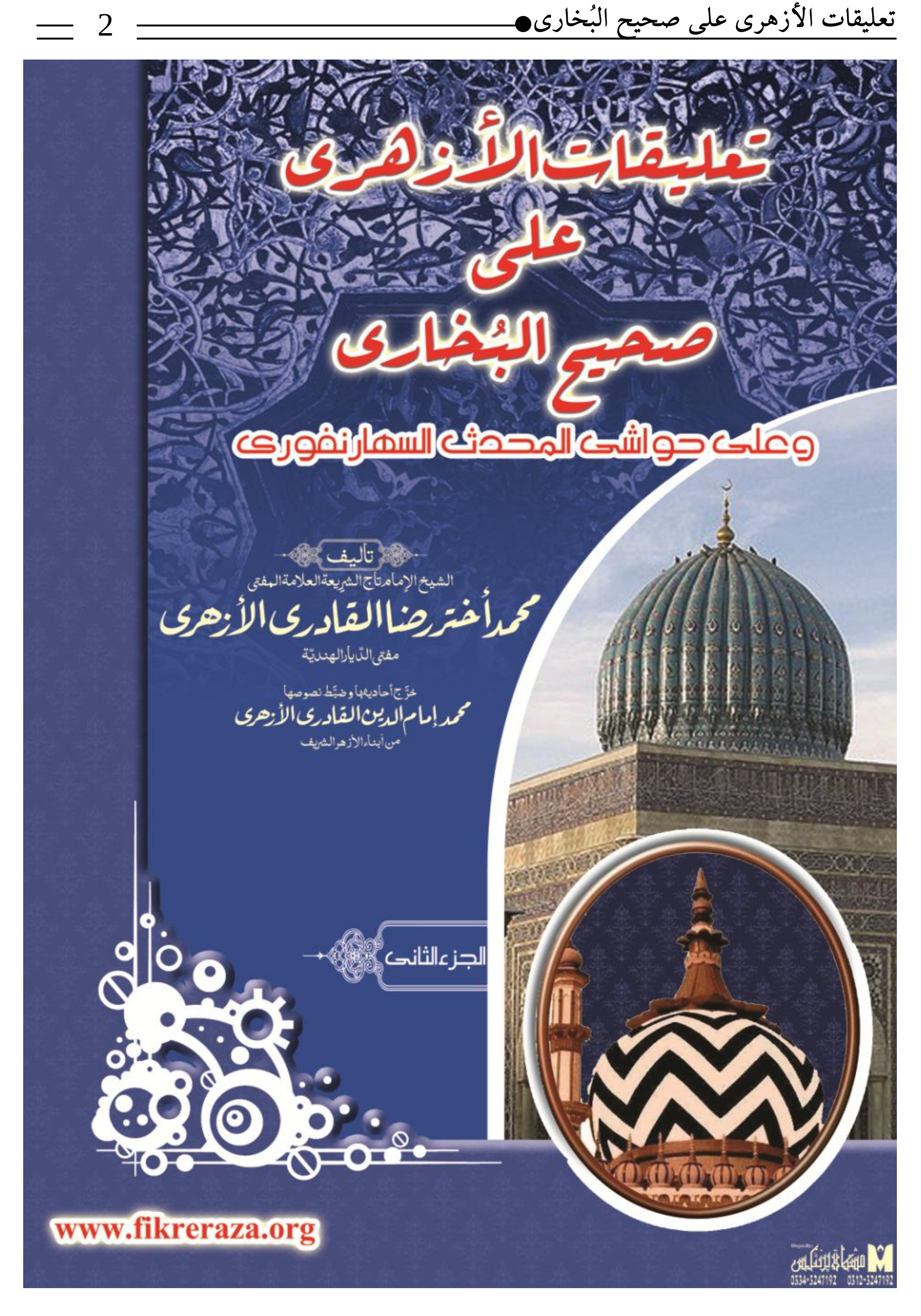

تعليقات الأزهری
علی
صحیح البُخاری
وعلی حواشی المحدث السهارنفوری
تالیف
الشیخ الإمام تاج الشریعة العلامة المفتی
محمد أختر رضا القادری الأزهری
مفتی الدّیار الهندیّة
خرّج أحادیثها و ضبّط نصوصها
محمد إمام الدین القادری الأزهری
من أبناء الأزهر الشریف
الجزء الثانی
www.fikreraza.org

54- كِتَابُ الشُروطِ

15- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

54- كِتَابُ الشُروطِ

15- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

2731-2732- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ

الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ

الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ: «اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا

يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى

تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ. نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ -حَتَّى بَلَغَ- بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)(1) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي

---

(1)[الممتحنة: 10]

بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ -حَتَّى بَلَغَ- الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)(1)، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: (مَعَرَّةٌ)(2): الْعُرُّ: الْجَرَبُ. (تَزَيَّلُوا)(3): انْمَازُوا. وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ، وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. (4)

قوله(خ) عز وجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ)(5)

الشيخ الأزهري: قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدًا إلى الكفار المعاهدين، يقال للكفار هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات: مسلمة مهاجرة ردوا إلى الكفار مهرها وكان ذلك نصفًا وعدلاً بين الحالين. ثم نسخ ذلك الأمر فمن ارتدت لا نقر ومن جاءتنا منهم مسلمة

---

(1)[الفتح: 24-26]

(2)[الفتح: 25]

(3)[الفتح: 25]

(4) صحيح البخاري: [1/ 380]

(5)[الممتحنة: 10]

مهاجرة لا يأخذون لها مهرًا قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي المذكور في هذه الآية. وقوله: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ استئناف أو حال مقدر الرابط، وقد جرى عليه المفسر قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ﴾.... الخ. هذه الآية أيضًا من تتمة قوله: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ فهو بمعناه. إنه إن فات شيء: أي امرأة أو أكثر إلى الكفار فغنمتم فأعطوا الذين فرت أزواجهم من الغنيمة قبل قسمها قدر مهرها فكأنه دين على الكفار. قال ابن عباس: لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين ست نسوة مرتدات «**فأعطىٰ رسول الله ﷺ أزواجهن مهور نسائهم من الغنيمة**».



55 – كِتَابُ الوَصَايَا

8 – بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

32- بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

55 - كِتَابُ الوَصَايَا

8 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(1)

وَيُذْكَرُ: أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

---

(1) [النساء: 11]

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(1) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (2)

قوله(خ): **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ.**

(**الشيخ الأزهري**): وأتى البخاري بالحديثين والآية ليرد على القائلين بعدم جواز إقرار المريض. فإن رده لسوء الظن ممنوع. للنهي عن سوء الظن. وكذلك ترك الخيانة يوجب أن يقر بما عليه. وإذا أقر لابد من اعتبار إقراره. وكذلك الأمر بأداء الأمانة مطلقًا يوجب ذلك.

ورد العيني على ما أورده البخاري:بأن الظن المنهي عنه هو الظن الفاسد، وأن الإقرار يعتبر حيث لا تهمة. والمريض متهم في إقراره بالمحاباة لبعض الورثة أو غيرهم. وأداء الأمانة مطلوب حيث يثبت أن الذمة مشغولة. ولا دليل على

---

(1) [النساء: 58]

(2) صحيح البخارى: [1/ 384]

شغل ذمة المريض مع احتمال التهمة أيضًا.[1]

32- بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

2776 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.[2]

---

(1) ذكر العلامة العيني فى "عمدة القاري" بلفظ:«**وقد قال النبي إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» احتج البخاري بهذا القول نقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لأن الظن محذر عنه لقوله إياكم والظن وإنما يصح هذا الاحتجاج إذا ثبت أن الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقد منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا أن هذا ظن فلا نسلم أنه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سيأتي في الأدب موصولا من وجهين عن أبي هريرة وقال الكرماني فإن قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم إنهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه أفعل التفضيل قلت جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد أصدق من عمرو فمعناه الظن أكذب في الحديث من غيره ». كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى :﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾،[14 / 58]

(2) صحيح البخارى: [1/ 389]

قول المحشي[1]: في معنى المعتدات....الخ.

أقول(الأزهرى): بل هن محصنات لم يبن منه ﷺ أصلاً ولم تنحل عقدة نكاحهن فهن مستمسكات منه بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام ومعتصمات بسبب يدوم إلى يوم القيامة وذلك لأنه ﷺ حي على الحقيقة لا المجاز. في "المواهب وشرح الزرقاني": «ونقل السبكي في طبقاته عن ابن فورك أنه عليه السلام حي في قبره رسول الله أبد الآباد» أي: في جميع الأزمنة الصادق بها بعد موته إلى قيام الساعة (على الحقيقة لا المجاز) لحياته في قبره يصلي فيه بأذان وإقامة. قال ابن عقيل الحنبلي: ويضاجع أزواجه ويستمتع بهن أكمل من الدنيا

(1) المحدث السهارنفورى ولفظه: «قوله: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي، بإسكان الميم على النهى وبضمها على النفى، وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيره، أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لايورث عنه وتوجيه رواية النهى، أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق أنه خلف قوله: ورثتى سماهم ورثة باعتباراتهم، كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى. وهو قوله: لا نورث ما تركناه صدقة كذا فى الفتح. قوله: بعد نفقة نسائى قال الخطابى قال ابن عينية :أزواج النبى صلى الله عليه وسلم "فى معنى المعتدات " ما ومن فى الحياة لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فاجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى كذا ذكره الكرمانى قوله: مؤنة عالى فيه الترجمة كذا فى العينى والمراد بمؤنة عاملى عماله الذين كانوا على أرض بنى النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا12 .»صحيح البخارى: رقم الحاشية/ 6[1/ 389]

وحلف على ذلك. وهو ظاهر ولا مانع منه».[1]



(1)[شرح الزرقاني على المواهب اللدنية – النوع الثالث (في وصفه تعالى بالشهادة وشهادته تعالى له) من المقصد السادس (فيما ورد في آي التنزيل من عظم قدره) [8/ 358].دار الكتب العليمة بيروت طبعة 1417هـ/ 1997م –[6/ 169] المطبعة الأزهرية المصرية الطبعة الأولى سنة 1327هـ].منه.

56- كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ

3- بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

81- باب الدَّرَقِ

97- بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

130- بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

131- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

150- باب قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾.

56- كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ

3- بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

2788،2789- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. (□)

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنهما.

قوله(خ): يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ

(**الشيخ الأزهري**): وفيه معجزات: إخباره ببقاء أمته من بعده، وأنهم

---

(1) صحيح البخاري: [1/ 391]

يكونون أصحاب الشوكة، وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك «واختلفوا في تحديد متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام، فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية، وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية، زمان، غزوته في البحر، لا زمان خلافته، وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه.

وفيه: أنه من أعلام نبوته وذلك أنه أخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها، **منها**: جهاد أمته في البحر، وضحكه دال على أن الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم، ومنها الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم، وهو قوله: «**يركبون هذا البحر** » ومنها قوله لأم حرام: أنت من الأولين، فكان كذلك.

* **ومنها**: الإخبار بقاء أمته من بعده، وأن يكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقى إلى ذلك الوقت، وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي أوحي به إليه في نومه.

* **وفيه**: أن رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، حق.

* **وفيه**: الضحك المبشر إذا بشر بها يسر، قال المهلب: **وفيه**: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه ﷺ في النوم، لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين.

* **وفيه**: أن الموت في سبيل الله شهادة، وقال ابن **(أبي شيبة)** حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أنس بن عون عن ابن سيرين عن أبي الجحفاء السلمي، قال: قال

عمر، **رضى الله عنه:** قال محمد ﷺ: «من قتل في سبيل الله –ومات– فهو في الجنة».

❋ وفيه: دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة، له من الأجر مثل ما للمباشر، وكانت النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم، فهذه مباشرة.

❋ **وفيه:** أن الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، قاله أبو عمر، قال: وإنما قلت: أو قريبا من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا**﴾(1) وبقوله: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾(2) وبقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك: «**من خرج مجاهدًا في سبيل الله فخَّر عن دابته أو لدغته حية أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله**». وفي مسلم عن أبي هريرة، يرفعه: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد**» وروى أبو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن ابن غنم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ «**من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه، على أي حتف شاء الله، فهو شهيد**» وأخرجه

(1) [الحج: 58]

(2) [النساء: 100]

الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وذكر الحلواني في "كتاب المعرفة" فقال: حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير، قال علي بن أبي طالب، رضى الله عنه : من حبسه السلطان، وهو ظالم له ومات فى محبسه ذلك فهو شهيد، من ضربه ذلك السلطان ظالماً فمات من ضربه ذلك فهو شهيد، وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل. وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة، قال النبي ﷺ لعمر يوم بدر، ورأى قتيلاً: يا عمر! «**إن للشهداء سادة وأشرافًا وملوكًا، وإن هذا منهم**».

* واختلفوا في شهيد البحر: والذين: رجحوا شهيد البحر، احتجوا بما رواه بن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن أبى بردة: سمعت عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والغزو في البحر يكفر ذلك كله».[1]



(1) عمدة القاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، الرقم/ 2789،2788 [14/ 124،125]

81- باب الدَّرَقِ(1)

2905 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».(2)

قول المحشى(3): وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين تحت قول: «عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ

---

(1) هذ الباب فى نسخة "صحيح البخارى" التى بين أيدينا تحت: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، الرقم/ 80 - باب الدرق [3 / 1064]

(2) صحيح البخارى: [1/ 407]

(3) المحدث السهارنفورى، ولفظه:«قوله: فداك، الفداء إذا كسر أوله ويمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور قال الخطابى: التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء و دعاؤه عليه الصلاة والسلام خليق، أن تكون مستجابة فهو من الكناية، التى لا يكون أصل المعنى مراد والمراد به الرضاء، والدعاء له، كذا فى "الخير الجارى" وفى "الكرمانى" وقد يوهم هذا القول، أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك، لأنهما ماتا كافرين. وسعد مسلم ينصر الدين، ويقاتل الكفار، فتفديهلكل كافر غير محذور. انتهى وفى "التنقيح" قال ابن الزملكانى: الحق إن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرضاء، فكأنه قال: إرم مرضيا عنك. انتهى 12.»، صحيح البخارى: رقم الحاشية/ 4[1/ 407]

يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». قال الكرماني: وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك.....الخ.

قلت: هذا خلاف التحقيق والحق أن آبائه ﷺ كلهم موحدون وقد ألّف في هذا المطلب الإمام جلال الدين السيوطي – عليه الرحمة – عدة رسائل ولجدنا الشيخ الإمام أحمد رضا قدس سره رسالة سماها «**شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام**»، ولم يرتض السلف أن يذكر أبواه ﷺ بهذا الوصف قال القاضي عياض في "الشفاء": «قال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتبًا يكون أبوه عربيًا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرًا، فقال جعلت هذا مثلاً فعزله، وقال: لا تكتب لي أبدًا. قال القاري: وهذا يوافق ما قال الإمام في الفقه الأكبر: أن والدي رسول الله ﷺ ماتا على الكفر –إلى أن قال– ولكن لا يجوز أن يذكر مثل هذا في مقام العرة.(1) أهـ ملتقطًا من "المعتقد". قال الإمام الشيخ أحمد رضا في تعليقه "المستند" ما نصه: لم يثبت هذا عن سيدنا الإمام الأعظم رضى الله عنه.... الخ.

---

(1) شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام، الباب الأول في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم سب أو نقص من تعريض أو نص، فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا، [2 / 449]، وفى المعتقد والمنتقد، تكميل الباب، الفصل الثاني، [204،205]، وفى المعتمد المستند، تكميل الباب، الفصل الثاني، رقم الحاشية/ 4[204]

والعجب من المحشي كيف ينقل مثل هذا الكلام عن "الكرماني" ويقره ولا يأتي عن "الإمام العيني" ما يعقبه؟ مع أنه كثير النقل عن العيني وها أنا ذا أنقل كلامه قال الإمام العيني رضي الله تعالى عنه ما نصه: «قلت: القول بأنهما ماتا كافرين غير جيد، لما قيل إن الله أحياهما لأجله ﷺ، بل الوجه في وهأنذا هذا القول بالتفدية لأجل إظهار البر والمحبة، كما ذكرناه، وللأبوة حرمة كيف كانت، وعن مالك: من آذى مسلمًا في أبويه الكافرين عوقب وأدب لحرمتهما عليه»[1].

لهذا وقد رجع الإمام ملا علي القاري عن قوله في الأبوين الكريمين إلى ما ذهب الجمهور إليه فهو ذا قائلاً في شرحه على "الشفا" ما نصه: «وأما ما ذكر وأخبر إحيائه – عليه الصلاة والسلام – أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفات». [2]أهـ ثم راجعنا "حاشية السيد الطحطاوي" في المحل المذكور الذي أحال عليه جدي الإمام الشيخ أحمد رضا قدس سره وجاء ببعض عبارته، رأينا أن نلحق عبارته برمتها لما فيها من النفع ومزيد التأكيد وفيها حكاية عجيبة قال السيد الطحطاوي ما نصه: «تحت قوله: (ولدت من نكاح) الاستدلال به ليس بجيد لاقتضائه كفر الوالدين، وفيه إساءة أدب والذي ينبغي اعتقاده حفظهما من الكفر وأن الله تعالى أحياهما وآمنا به كما ورد به الحديث لينالا فضيلة الصحبة، ويدل على ذلك ما ورد في حق أبي

---

(1) عمدة القاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، الرقم/ 2905[14/ 261]

(2) شرح الشفا"تخريج نمبر١٣.

طالب من قوله ﷺ «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**»(1)، فإنه محمول عليه وذلك إكرام له - عليه الصلاة والسلام - ولو كان والداه على الصفة المذكور لكانا أولى بهذه المزية من أبي طالب، لأن إكرامه تعالى له في والديه أَسَرُّ له وأَقَرُّ لعينه من عمه كما لا يخفى. على أن أهل الفترة ناجون ولو غيروا وبدلوا على ما عليه من الأشاعرة وبعض المحققين من الماتريدية ونقل الكمال في "التحرير" أنه المختار لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾(2) الآية، وما في "الفقه الأكبر" من «أن والديه ﷺ ماتا على الكفر» فمدسوس على الإمام، ويدل عليه أن النسخ المعتمدة منه ليس فيها شيء من ذلك، قال ابن حجر المكي في "فتاواه": والموجود فيها ذلك لأبي حنيفة محمد بن يوسف البخاري لا لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وعلى تسليم أن الإمام قال ذلك: فمعناه أنهما ماتا في زمن الكفر وهذا لا يقتضي اتصافهما به كيف؟ والله تعالى يقول في كلامه العزيز: ﴿**وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾(3) والمراد بالساجدين ما يعم الساجدات أي انتقالك من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات

وبالجملة لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها

---

(1) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، الرقم/ 536 [1/ 135]

(2) [الإسراء: 15]

(3) [الشعراء: 219]

إلا بخير أولى وأسلم وحكي أن بعض الفضلاء مكث متفكرًا ليلته في أبويه ﷺ واختلاف العلماء في حديث إحيائهما وإيمانهما به، فمن مضعف ومن مصحح وهل يمكن الجمع بين الأقاويل أم لا؟ فاستهوته الفكرة حتى مال على السراج فأحرقه. فلما كانت صبيحة تلك الليلة أتاه رجل من الجند يسأله أن يضيفه فتوجه إلى بيته، فمر في أثناء الطريق على رجل خضري قد جلس بباب خزانة تحت حانوت بها موازينه وباقي آلات البيع. فقام هذا الرجل حتى أخذ بعنان دابة الشيخ وقال له شعرًا:

آمنت أن أبا النبي وأمه ... أحياهما الحي القدير الباري

حتى لقد شهدا له برسالة ... صدق فتلك كرامة المختار

وبه الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

ثم قال خذها إليك أيها الشيخ ولا تسهر ولا تتعب نفسك متفكرًا حتى يحرقك السراج، ولكن امض إلى المحل الذي أنت قاصده لتأكل منه لقمة حرامًا فبهت الشيخ لذلك، ثم طلب الرجل فلم يجده فاستخبر عنه جيرانه من أهل السوق فلم يعرفه منهم أحد وأخبروا بأنه لا عهد لهم برجل يجلس بهذا المحل أصلاً. ثم إن الشيخ رجع إلى منزله، ولم يمض لدار الجندي لما سمعه من مقالة هذا الأستاذ»[1].

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: [2/ 80-81]منه

ومن هذا القبيل:

1) تحقيق أن أبا إبراهيم عليه السلام (تارح) و ليس (آزر)

2) شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

الحمد لله حمدًا يدوم باطنًا وظاهرًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الكريم نوره الزاهر، المخلوق طيبًا وطاهرًا، المنزه من كل رجس، المودع في كل مستودع طاهر، المنتقل من طيب إلى طيب؛ فهو المصفى والمزكى أولاً وآخرًا، وعلى آله الصفوة وصحبه الكرام، ومن مضى على نهجهم محتسبًا صابرًا، آمين.

أما بعد:

فإني كنت أسرح نظري، في كتاب «المعرب» للإمام الجواليقي؛ إذ عثرت في تجوالي على مادة «آزر»، فوجدته يصرح فيه ما نصه: (وليس بين النسَّابين اختلاف أن اسم أبيه كان «تارح»، والذي في القرآن يدل على أن اسمه«آزر».

وقيل: «آزر» عندهم ذم في لغتهم؛ كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه الخاطئ.

وروي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿**آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا**﴾(1) قال: لم يكن بأبيه، ولكن آزر اسم صنم.

وإذا كان اسم صنم فموضعه نصب؛ كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ

(1) [الأنعام: 74]

آزر إلها، أتتخذ أصنامًا آلهة.

فاغتنمت هذا النص من إمام في اللغة، ثم إني رأيت بهامش الكتاب تعليقًا للأستاذ أحمد محمد شاكر، فألفيته يرد في تعليقه على الإمام الجواليقي، ومن حذا حذوه، ويضعف المنصوص في «آزر»، ويغالي فيه بما لا يليق، ولا يبالي بالجمهور.

فعزمت على رد مقاله، ووفقني الله تعالى لما عزمت، فالحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

ثم إني بدا لي أن أعرب رسالة للإمام الهمام، قدوة الأنام، جدي مولانا الشيخ أحمد رضا خان رضى الله تعالى عنه، مجدد القرن الرابع عشر سماها:

«شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام»

إذ هي على وجازتها خير كتاب ألف في هذا الباب: فهأنذا اشرع في المقصود، مستعينًا بالملك المعبود.

ورد عليه رضى الله تعالى عنه سؤال في هذا الشأن، صورته:

ماذا يقول علماء الدين في هذه المسألة المتعلقة بأصول النبي محمد - ﷺ -، آباء سيد الكائنات، فخر الموجودات، النبي محمد المصطفى ﷺ إلى آدم عليه السلام، أكانوا مؤمنين أم لا؟: بينوا تؤجروا.

فأجاب حامدًا ومصليًا ومسلمًا كما يلي:

رسالة

شُمُوْلُ الإِسْلَامِ لِأُصُولِ الرَّسُولِ الكِرَامِ

عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ أَفْضَل الصَّلاَةِ وَالسَّلَام

تَصْنِيفُ

شَيخُ الإسلامَ وَالمسلمِيْن الإِمامَ

أحْمَد رضَا خَان الحَنَفِيّ القَادِري

(1272-1340هـ)

تَعْرِيْب وَتَحْقِيْق

الشيخُ الإِمام تاجُ الشَرِيْعَةِ العَلاَّمة المفتِيْ

مُحمَّد أختَر رضَا القَادِرِي الأَزهَرِيّ

مُفتِي الدِّيَار الهِندِيّة

اعتنى بها و راجعها

محمد رفيق الله القادرى الأزهرى

خريج من قسم الحديث الشريف

بجامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد الدائم الباطن الظاهر، نصلِّ ونسلِّم على المصطفى الكريم، نورك الطيب الطاهر الزاهر، الذي نزهته من كل رجس، وأودعته في كل مستودع طاهر، ونقلته من طيب إلى طيب، فله الطيب الأوّل والآخر، وعلى آله وصحبه الأطائب الأطاهر، آمين.

شروع في الجواب

الدليل الأول:

يقول الله عز وجل: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾،(1) ويقول رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ». الحديث، رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه(2).

وفي حديث صحيح عن أمير المؤمنين مولى المسلمين علي – كرم الله تعالى وجهه–: «**لم يزل على وجه الدهر في الأرض سبعة مسلمون فصاعدًا، فلولا ذلك.. هلكت الأرض ومن عليها** » أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر بسند

(1) [البقرة: 221]

(2) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم، الرقم/ 3557، [3 / 1305]

صحيح على شرط الشيخين[1].

وفي حديث صحيح لعالم القرآن وحبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما خلت الأرض من بعد نوح عن سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض»[2].

أخذه رضي الله تعالى عنه في الاستدلال لدعواه بما قدم من الكتاب والسنة

إذ قد ثبت بأحاديث صحاح: أنه لم يزل على وجه الأرض في كل قرن وطبقة على الأقل سبعة مسلمون عباد صالحون لا محالة، وثبت بنفس الحديث الصحيح عند البخاري: أن أولئك الذين ظهر منهم النبي صلى الله تعالى عليه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» الرقم/ 9099، [5 / 96]قال الإمام السيوطي في «مسالك الحنفا» (2/ 212) بعد إيراده: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع، وقد أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» عن البري، عن عبد الرزاق به).

(2) قال الإمام السيوطي في «الحاوي للفتاوى» في «مسالك الحنفا» (2/ 212): (أخرج الإمام أحمد بن حنبل في «الزهد»، والخلال في «كرامات الأولياء» بسند صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن عباس قال: «ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض» هذا أيضًا له حكم الرفع)، وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (6/ 20) عن كعب قال: (لم يزل في الأرض بعد نوح عليه السلام أربعة عشر يدفع بهم العذاب).

وسلم كانوا في كل قرنٍ وفي كل زمان من خير القرون.

والآية القرآنية ناطقة: بأن الكافر مهما كان من شرف النسب وعلو الحسب. لا يجوز أن يكون خيرًا من عبد مؤمن، فوجب أن يكون آباء النبي المصطفى ﷺ وأمهاته في كل قرن وطبقة من أولئك الصالحين، وإلا.. لكان الأمر على خلاف قول المصطفى ﷺ المخرج في «صحيح البخاري»، وعلى خلاف قوله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم.

شروع في التفصيل،وإيضاح الحديث،

وشرحه لمعنىٰ: «خير القرون»

قال رضي الله عنه: أقول: والمعنى: أن الكافر لا يستأهل شرعًا أن يطلق عليه أنه من خيار القرون -لاسيَّما وهناك مسلمون صالحون- وإن لم ترد الخيرية إلا بحسب النسب، فافهم. هذا الدليل.

أفاده الإمام الجليل، جلال الملة والدين، السيوطي قدس سره، فالله يجزيه الجزاء الجميل.

الدليل الثاني:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

وفي الحديث: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لم يزل الله ينقلني

(1) [التوبة: 28]

من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفًّى مهذبًا، لا تنشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما»(1).

وفي رواية يقول ﷺ: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات». رواهما أبو نعيم في "دلائل النبوة" عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما(2).

وفي حديث آخر: يقول ﷺ: «لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الكريمة والأرحام الطاهرة حتى أخرجني من بين أبويّ» (3). رواه ابن أبي عمر والعدني في" مسنده" رضى الله تعالى عنه.

فوجب أن يكون آباؤه الكرام الطاهرون – عليه الصلاة والسلام – وأمهاته الكرائم الطاهرات جميعًا أهل إيمان وتوحيد، لأنه ليس لكافر ولا لكافرة نصيب من الكرم والطهارة بنص القرآن.

أفاد هذا الدليل: فخر المتكلمين الإمام الأجل، علامة الورى فخر الدين الرازي رحمة الله تعالى عليه(4) وأيده وصوبه الإمام جلال الدين السيوطي رضي

---

(1) الحاوى للفتاوى، بحوالة "أبى نعيم" [2 / 199]

(2) أخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (15).

(3) شرح الزرقانى على "المواهب اللدنية"، بحوالة عن أبى نعيم ابن عباس، المقصد الأول، [1 / 174]

(4) ذكره الإمام الرازي في أسرار التنزيل (7/ 39)، لكن ناقلاً له عن بعضهم، وقد خالفهم فيما ذهبوا إليه! فليتنبه، وانظر كلام الرازي بتمامه في تفسيره (7/ 38-40)

الله تعالى عنه [1]، والعلامة المحقق السنوسي رضى الله تعالى عنه، والعلامة التلمساني شارح "الشفا"، والإمام ابن حجر المكي رضى الله تعالى عنه [2] والعلامة محمد الزرقاني رضى الله تعالى عنه شارح "المواهب اللدنية" وغيرهم من الأكابر.

الدليل الثالث:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[3]

يقول الإمام الرازي: معنى الآية أن نوره – صلى الله تعالى عليه وسلم – لم يزل ينقل من ساجد إلى ساجد فدلت الآية أن جميع آبائه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كانوا مؤمنين[4].

وأقره الإمام ابن حجر[5] والعلامة الزرقاني - رضي الله عنهما - وغيرهما من الكبراء وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يؤيد هذا المعنى[6] وقد صرحوا أن القرآن محتج به على جميع وجوهه ولا ينفي تأويل

و(24/ 173)، وقد تبع المصنف رحمه الله تعالى السيوطي في هذا السهو، والله أعلم.

(1) الحاوي للفتاوي في مسالك الحنفا (2/ 210).

(2) المنح الملكية في شرح الهمزية (ص100).

(3) [الشعراء: 219]

(4) أسرار التنزيل (7/ 38) وقد ذكرنا أنه كلام نقله عن آخرين.

(5) المنح الملكية في شرح الهمزية (ص101).

(6) وهو ما أخرجه في دلائل النبوة (17) عن ابن عباس: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾

[تأويلاً][1]، ويشهد له عمل العلماء في الاحتجاج بالآيات على أحد التأويلات قديمًا وحديثًا.

الدليل الرابع:

قال المولى تعالى: ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ**﴾[2] الله أكبر؛ ما زال ﷺ في الحضرة الإلهية، من عظمة وجاهٍ ومحبوبية، قد بشَّره ﷺ ربُّه في أمته، فقال له في أمته: «**سنرضيك في أمتك ولا نسوءك بهم**» رواه مسلم في "صحيحه"[3].

ولكن بلغ هذا العطاء والإرضاء إلى أن قال ﷺ في أبي طالب: «**وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح**» رواه البخاري ومسلم عن العباس

[الشعراء: 219] (ما زال النبي ﷺ يتقلب في أصلاب الأنبياء حتى ولدته أمه).

(1) لعلك هناك فى النسخة التى عندنا، وحق العبارة ما أُثبت، والله أعلم.

(2) [الضحى: 5]

(3) أخرجه مسلم (202) والحديث بتمامه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: 36] الآية. وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118] فرفع يديه وقال: «اللهم ؛ أمتي أمتي» وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمدٍ – وربك أعلم – فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل – عليه الصلاة والسلام– فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل ؛ اذهب إلى محمدٍ فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك. ففي هذا الحديث جانب من محبة سيدنا محمدٍ ﷺ لأمته وشفقته عليها.

بن عبد المطلب - رضي الله تعالى عنهما -[1].

وفي حديث آخر صحيح: قال ﷺ: «**ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**» روياه أيضاً عنه -رضي الله تعالى عنهما-[2].

وفي حديث آخر صحيح: قال ﷺ: «**أهون أهل النار عذابًا أبو طالب**» روياه أيضًا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه-[3].

وظاهر جدًا: أن القرب الذي للأبوين الكريمين منه ﷺ أيَّ نسبة لأبي طالب من ذلك؟! ثم أن عذرهما واضح؛ إذ لم يبلغهما الدعوة، ولم يدركا زمن الإسلام، فلو لم يكونا من أهل الجنة — والعياذ بالله — لكان من الواجب أن يكونا أهون عذابًا من أبي طالب، ولكانا أخف من الجميع، وهذا على خلاف الحديث الصحيح، فوجب أن الأبوين الكريمين من أهل الجنة، ولله الحمد.

إلى هذا الدليل أيضًا أشار الإمام خاتم الحفاظ[4].

تقريره وتوضيحه للدليل وبسطه بالتفصيل

قال رضيٰ الله تعالىٰ عنه:

أقول- وبالله التوفيق -: تقرير الدليل بأن الصادق المصدوق ﷺ أخبر أن

(1) أخرجه البخاري (3883)، ومسلم (209/ 358)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري (3883)، ومسلم (209/ 357).

(3) أخرجه البخاري (3883)، ومسلم (212)، واللفظ له.

(4) مسالك الحنفا (2/ 228).

أهون العذاب من بين أهل النار على أبي طالب.

الآن نحن نسأل: لماذا هذا التخفف على أبي طالب؟ ألمواساة أبي طالب وموالاته وخدمته ونصرته له– عليه الصلاة والسلام – أم لمحبته ﷺ له من جهة الطبع، ولكونه ﷺ أحب مراعاته؟

يقول النبي – ﷺ -: «**عم الرجل صنو أبيه**» رواه الترمذي بسند حسن عن أبي هريرة وعن علي – رضي الله تعالى عنهما- والطبراني في "الكبير" عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما–[1].

الشق الأول: باطل؛ قال الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾[2] هذا صريح إعلام بأن الكافر محض متبر كل عمله.

فالشق الثاني: صحيح لا محالة، وهو المستفاد من هذه الأحاديث الصحيحة المذكورة.

كانت حقيقة عمل أبي طالب بحيث وجده الرسول – ﷺ- مستغرقًا في غمرة من النار، لو كان عمله نافعًا لنفعه من قبل لكن الرسول عليه الصلاة

---

(1) أخرجه الترمذي (3761) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، و(3760) من حديث علي رضي الله عنه، و(3758) من حديث المطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه، وهو عند مسلم (983)، وابن حبان (3273)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وعند الطبراني في الكبير (10/ 291) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(2) [الفرقان: 23]

والسلام يقول :«**أخرجته إلى ضحضاح من النار... ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»[1]، لا جرم أن هذا التخفيف إنما هو تطييب لخاطره -ﷺ-، وباهر إكرام له -ﷺ-.

وجليٌّ -بداهة- أنه لن يشتدَّ على قلبه -ﷺ- عذاب أبي طالب ما يشتدُّ عذاب الأبوين الكريمين، فالعياذ بالله، ليس له -ﷺ- من قرَّة عين في التخفيف عن أبي طالب ما له -ﷺ- في أبويه، والعياذ بالله، وليس له -ﷺ- من إجلال وإكرام في مراعاة أبي طالب ما له في نجاة أبويه -ﷺ-، ولو لم يكونا -عياذًا بالله- من أهل الجنة، لكانا أحق بهذه الرعاية والعناية بكل وجه.

ووجه آخر: هب أن هذا التخفيف مجازاة لأبي طالب بالتربية والخدمة، ولكن أيُّ تربية تعدل الجزئية؟ وأي خدمة تساوي الحمل والوضع؟! وهل يساوي حقُّ المربي والخادم حقَّ الوالدين الذي أحصاه الربُّ العظيم مع حقه العظيم؛ قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[2].

ثم أن أبا طالب خدمه -ﷺ- سنين، وأحزنه عند رحيله حزنًا لا مثيل له، أمره -ﷺ- بأن يأتي بالشهادة، وألحَّ عليه، ولكن ما امتثل أبو طالب أمره، ما فعل أبو طالب وما كان ليفعل ، وارتكب جريمة لا تغفر، مشاهدته للمعجزات طول العمر والعلم التام بأحواله -صلى الله تعالى عليه وسلم- أوجب بشدَّةٍ

---

(1) أخرجه البخاري (3883)، ومسلم (209/ 357).

(2) [لقمان: 12]

قيام حجة الله، بخلاف الأبوين الكريمين؛ حيث لم تبلغهما الدعوة ولم يجحدا، فبكلِّ وجه كفَّتُهُما هي الراجحة، فإنما يتصور كون أبي طالب أهون أهل النار عذابًا، فيما إذا لم يكن الأبوان الكريمان من أهل النار، وهو المقصود، والحمد لله العلي الودود.

الدليل الخامس:

أقول: قال المولى عز وعلا: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(1).

في الحديث: أن سيد المرسلين -ﷺ- رأى امرأة صالحة من سُلالة سيدنا عبد المطلب تقبل، قال لها - ﷺ- لما دنت: «**ما أخرجك من بيتك** »، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال - ﷺ-: «**لعلك بلغت معهم الكدي**»، [أي: المقبرة – 12] قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال سيد الورى ﷺ: «**لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك**» [يعني عبدَ المطلب] رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما(2).

---

(1) [الحشر: 20]

(2) أخرجه أبو داود (3123)، والنسائي (4/ 27) عن ربيعة بن سيف المعافري، قال أبو عبد الرحمن – يعني: النسائي-: ربيعة ضعيف، وهو عند ابن حبان (3177)، والحاكم (1/ 373)، وغيرهم، والمرأة هي السيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها.

أما أبو داود فتأدَّب وكنَّى، وقال: (فذكر تشديدًا في ذلك).

وأما أبو عبد الرحمن فأدَّى وروى لتبليغ العلم وأداء الحديث على وجهه، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[1]، هذا ما نطق به الحديث.

استدلاله رضى الله تعالى عنه بما أورده من الحديث بأسلوب مبتكر، وذكره لمقدمات أربع توطئة لحمل الحديث على معنىً يندفع به ما يوهم التعارض، وإرجاعه إلى معنى يطابق عقائد أهل السنة

قال: والآن نظرة إنصاف تطلب منك أيها السامع، وعقائد أهل السنة نصب عينيك:

(1) خروج النساء إلى المقبرة غاية ما فيه أنه معصية.

(2) ولن تحرم معصية مؤمناً من الجنة، ولن تجعله يساوي الكافر، وتقرر عند أهل السنة:

* أن مصير المؤمن إلى الجنة واجب شرعًا ولو بعد المؤاخذة – عياذًا بالله –.

* ودخول الكافر الجنة محال شرعًا لا يمكن أبدًا.

(3) والنصوص يجب حملها على ظواهرها ما أمكن، والتأويل غير جائز بغير ضرورة.

(4) والعصمة في نوع البشر للأنبياء – عليهم الصلاة والثناء – خاصةً، وصدور الذنب ممَّن سواهم وإن بلغ من الفضل ما بلغ جائز ومتصور.

---

(1) [البقرة: 148]

هذه الأربعة في عقائد أهل السنة ثابتة ومقررة.

الآن: إن تفرض البلوغ إلى المقابر بحكم المقدمة الرابعة –يعني: والعصمة في نوع البشر للأنبياء عليهم السلام والثناء خاصة....الخ- وجب ترتب الجزاء[1] بحكم المقدمة الثالث- أي: والنصوص يجب حملها على ظواهرها ما

(1) قوله: (وجب ترتب الجزاء بحكم المقدمة الثالثة) يعني: وجب ألا تدخل تلك المرأة الجنة حتى يدخلها جد أبيها – عبد المطلب – وقدم رضي الله عنه: أن بلوغ النساء المقابر غاية أمره أنه معصية في المقدمة الأولى، وأن النصوص تحمل على ظواهرها في الثالثة، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك». ظاهره: أن مصير عبد المطلب إلى الجنة، وأنه يدخلها، والنصوص لا تصرف عن ظواهرها، فوجب بحكم الحديث: أن يتأخر دخول تلك المرأة إلى أن يدخلها جد أبيها عبد المطلب فيما إذا بلغت المقابر.

وإن فرض عبد المطلب غير مؤمن ، لزم المحال والباطل ؛ أعني: دخول المؤمن النار و دخول الكافر فى الجنة، وكلا الأمرين محال وباطل بحكم المقدمتين المذكورتين، وبحكم قوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: 20]

ثم لا يذهبن عنك أن (حتى) للغاية، وهي تنبئ عن الامتداد والتأُخّر، فدل الحديث على تأخر دخول تلك المرأة عن غيرها فيما إذا بلغت المقابر ؛ لأن المقام مقام تهديد، ودلّ الحديث على امتداد محنة تلك المرأة وتأخر دخولها الجنة، وأيضًا على تأخر دخول عبد المطلب الجنة عن غيره من السابقين، كما لا يخفى.

هذا مدلول الحديث من غير تكلف، ولا دلالة فيه على غير هذا المعنى عند أهل السنة،

ولئن صُرف إلى غيره بنوع تكلف، أو تأويل ، لزم المحظور ؛ وهو ارتكاب التأويل من غير ضرورة اصطدام التأويل مع قواعد العقائد التي قدمها الإمام المجدد أحمد رضا رضى الله تعالى عنه، وإذا اصطدم التأويل مع دليل من الشرع ، فهو ردٌّ، بل هو حقيق بأن يدعى تحريفًا، ولذلك نرى الإمام الجليل الجلال السيوطي قال في كتابه: "زهر الربى على المجتبى" (4/ 27) كتاب الجنائز، باب النعي: («لو لا بلغتها معهم ، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» أقول: لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون ؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر ، لم يكن ذلك كفرًا موجبًا للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك: أن يكون من جملة الكبائر التي يعذَّب صاحبها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة، وأهل السنة يؤوِّلون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر «أنهم لا يدخلون الجنة»، والمراد: لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنّها لو بلغت معهم الكدى ، لم تر الجنّة مع السابقين، بل يتقدم ذلك عذاب، أو شدّة، أو ما شاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعًا، ويكون المعنى به كذلك: لا ترى الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر، ويكون معنى الحديث: لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك، فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك، والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المُناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف.

وبهذا بان أن ما قاله الإمام أحمد رضا ومن قبله الإمام السيوطي ، هو مدلول الحديث ظاهرًا، ولله الحمد.

تنبيه: إيّاك وأن تغترَّ بما وقع في "دلائل النبوة" للإمام البيهقي، ولا إخاله عنه، وأظنه

إلحاقًا؛ لأن الطبعة حديثة، والنسخة ناقصة كما يظهر بمطالعتها، وهأنذا أسوق ما وقع فيه مقرونًا بالردِّ.

قال – بعد ما أورد حديث: «لو بلغت معهم الكدى ، ما رأيت الجنّة حتى يراها جد أبيك» – (كيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة؟ ! وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام، وأمرهم لا يقدح في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يسلمون مع زوجاتهم فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن إذ كان مثله يجوز في الإسلام، وبالله التوفيق). "دلائل النبوة" (1/ 192).

أقول: كيف يكونون بهذه الصفة المزعومة، وهي الحرمان المؤبَّد من دخول الجنة. وإن ما قلت: المزعومة؛ لأنّ الحديث لا دلالة فيه على ما زعمت، بل الحديث يدل بظاهره على رؤيتها الجنّة ولو متأخِّرًا، كما يدلُّ ظاهره على رؤية جده صلى الله عليه وسلم للجنة . والنصوص تحمل على الظواهر، والخروج إلى المقابر ليس إلا معصية، فلا يستقيم على ذلك حمل الحديث على الوعيد بالحرمان من دخول الجنة مؤبّدًا، وعلى هذا: فظاهر الحديث قاضٍ بإيمان جد النبيِّ عبد المطلب، ومناد بدخوله الجنّة ولو متأخِّرًا، فمن أين لك ما زعمت؟!

والحديث يبرِّئ ساحة سيدنا عبد المطلب بخصوصه، وما قدمته من الأحاديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «نحن بنو النضر بن كنانة لا ننتفي من أبينا ولا نقفو أمنا»، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : «أنا خيركم نفسًا وخيركم أبًا»، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه» وقد أخرجها البيهقي نفسه في "دلائل النبوة" (1/ 173 – 175)، والأخير عند البخاري في "صحيحه" (3557)، يبرِّئ ساحتهم عن الشرك، ووجه الاستدلال بها

مبيَّن فيما مضى من الأدلة، وقضية هذه الأحاديث: أن يكون الأب معدولاً عن ظاهر مرادًا به العمُّ، وعلى هذا، فالحديث الذي رواه الإمام البيهقي في "دلائل النبوة" ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ؛ أين أبي؟ قال: «في النار»، فلمّا قفّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار» هو عند مسلم في "الصحيح" (203)، لم يرد في أبيه الحقيقي الذي توفي في الفترة، حتى يتفكر في رفع المنافاة بين هذا وبين ما ورد في أهل الفترة كما صنع الإمام ابن كثير؛ إذ يقول في "البداية والنهاية" (2/ 658) تعقيبًا على كلام البيهقي السالف بعد أن نقله: (وإخباره عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الوارد عنه من طرق متعددة أن أهل الفترة والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سندًا ومتنًا في تفسيرنا عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: 15]، فيكون منهم من يجيب ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب، فلا منافاة) ؛ إذ إنّه ذكر هذا بعد أن أورد جملة أحاديث منها: حديث أين أبي، وقد مرّ بيانه، ومنها: حديث السيدة فاطمة رضي الله عنها السالف، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «لو بلغتيها معهم ، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» ، ذكره مستدلاً به على عدم نجاة عبد المطلب، وفي استدلاله نظر ظاهر كما مرّ، ومنها: أحاديث تتعلق بأم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وغاية ما فيها هو ما رواه الإمام البيهقي في "دلائل" (1/ 189 – 190) في أحاديث عدة، مفادها: أنه لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم في الاستعفاء لأمه، وهو غير صريح في الدلالة على كفرها والعياذ بالله تعالى، إذًا: فالمنافاة المحتملة التي من عها الإمام ابن كثير غير واردة ؛ لأنها ترد في ما لو كان في الأحاديث ما فيه تصريح بعدم النجاة مع صحتها ، وهذا لم يكن؛ إذ غاية ما يتحصل من الأحاديث: أنه عليه السلام لم يعط الشفاعة في حقها، ومثل هذا يقع فيمن يبقى في جهنم من أهل لا إله إلا الله، يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجهم من النار، فيقال

له: ليس ذلك لك.

نعم ؛ روى في "الدلائل" (1/ 189) خبرًا في أم النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصها بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر، وخرجنا معه، فأمرنا، فجلسنا، ثم تخطَّى القبور حتى انتهى إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيًا، فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إلينا، فتلقاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ؛ صلى الله عليك ما الذي أبكاك؟ لقد أبكانا وأفزعنا، فجاء، فجلس إلينا، فقال: «أفزعكم بكائي؟» فقلنا: نعم يا رسول الله، فقال: «إن القبر الذي رأيتموني أناجي فيه قبر آمنة بنت وهب، وإني استأذنت ربي في زيارتها، فأذن لي فيه، واستأذنت ربي في الاستغفار لها، فلم يأذن لي فيه، ونزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113] حتى ختم الآية: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: 113]، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة، فذلك الذي أبكاني»، لكن قال ابن كثير في "البداية" (2/ 684): غريب ولم يخرجوه.

قلت: وطرق المتن –أي: قوله: ونزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113]، غير ثابت في هذا الموضع، فلا يقوم بها حجة، والصحة لا تتأتى بمجرَّد عدالة الرواة والضبط، بل يتطلب لها بعد خلوِّه من الشذوذ شرط أهم من كل ذلك، وما لم تتوفر الشروط بأجمعها، لم يحكم بالصحة وإن كثرت الطرق، والأمر هنا كذلك؛ وهو أن الرواية لم تخل من علّة قادحة ؛ وهو مجيئها مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: 15]، هذا على صحة الحديث، وإلّا ، فالحديث ضعيف، صرّح بضعفه الإمام الجلال السيوطي، وكذلك ما يبدو في بادئ النظر أنّه

أمكن، والتأويل غير جائز بغير ضرورة، وعلى تقدير أن يعتقد عبد المطلب غير مؤمن عياذًا بالله، لزم المحال والباطل بحكم المقدّمتين الأوليين، وأيضًا بحكم الآية فوجب أن يكون عبد المطلب مؤمنًا وأهل الجنة، ولو لم يكن في السابقين

يعضد تلك الرواية، ولذا نرى العلّامة السيوطي أورد قصة ابني مليكة في "الدر المنثور" (4/ 303) من عدة طرق، وفيها ما يعضد الرواية التي ذكرها الإمام البيهقي، ولكنه لم يبال بشيء من ذلك، بل صرح بضعفها وضعف كل ما فيه دلالة على عدم نجاتها في مسالك الحنفا (2/ 224) فليراجع ثمة.

ومع ذلك لم يعملوا بمقتضاها، وهذه أمارة ظاهرة على عدم صلوحها للعمل بها، وأنه ثبت عندهم خلافها، ولا يجوز نسبةُ كبيرةٍ إلى مسلم من غير تحقيق، هذا في آحاد المسلمين، فما بالك بأصول الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! كيف يرسل فيهم القول من غير تبين؟!

وهناك كثير من العلماء ذهبوا إلى طهارة نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم من دنس الكفر من لدن آدم إلى أن ظهر عليه السلام من بين أبويه، وإذا اختلف الأمر ، فمن أين يتأتَّى اليقين، فلا أقل من أن يحفظ المرء لسانه عن الخوض في مثل هذا، وإليه وقعت الإشارة في حديث رواه البيهقي نفسه في "دلائل النبوة" (1/ 191) بإسناده عن عمر بن سعد عن أبيه، ولفظه: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، قال: فكأنّ الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله؛ فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبًا، ما مررت بقبر كافرٍ إلا بشرته بالنار. (قاله: الأزهري).

الأولين مثل: الصديق، والفاروق، وعثمان، وعلي، وفاطمة الزهراء، وعائشة الصديقة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

الآن: معنى الحديث يطابق عقائد أهل السنة بلا تكلف، وبغير حاجة إلى تأويل أو تصرف؛ يعني: أنه لو صدر منك هذا الفعل، لم يتيسر لك الدخول في الجنة مع السابقين الأولين، بل دخلتها حين يدخلها سيِّدنا عبد المطلب، هكذا ينبغي التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

الدليل السادس:

أقول: قال ربنا الأعز الأعلى: ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

في هاتين الآيتين حصر رب العزة جل وعلا العزّة والكرم في المؤمنين، وجعل الكافر – مهما كان شريفًا – لئيمًا وذليلاً، وكون عزيز وكريم من أولاد لئيم وذليل، ليس سببًا لمدح، من أجل هذا حرم المباهاة بآباء وجدود كفار.

في الحديث الصحيح: «**من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًا وكرمًا كان عاشرهم في النار**» رواه الإمام أحمد عن أبي ريحانة رضي الله تعالى عنه بسند

---

(1) [المنافقون: 8]

(2) [الحجرات: 13]

صحيح[1].

وثبت بأحاديث صحاح مشهورة: أنه -ﷺ- ذكر مرارًا آباءه الكرام وأمهاته الكرائم في معرض البيان لفضائله، وفي موضع الرجز ومدح نفسه يوم حنين -لما غلب الكفار بحسب الإرادة الإلهية هُنَيْهَةً، وبقي معه صلى الله عليه وسلم عباد معدودون، طرأت سورة على رسول غالب لله الغالب- كان يقول عند ذلك:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب »

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه[2].

يهمّ صلى الله عليه تعالى وسلم أن يهجم وحده على جمع لهؤلاء الألوف، وقد جذب سيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه زمام البغلة الشريفة بإحكام؛ كيلا تتقدم ويقول صلى الله عليه تعالى وسلم:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو نعيم عن البراء رضي الله تعالى عنه[3].

وأمير المؤمنين عمر الفاروق قد أمسك الزمام، وسيدنا العباس آخذ بالثفر، وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «قدّماها:

(1) مسند الإمام أحمد (4/ 134) وغيره.

(2) أخرجه البخاري (2864) وغيره، ومسلم (1776)، وأحمد (4/ 281).

(3) المصنف (6/ 181) لابن أبي شيبة، وحلية الأولياء (7/ 132) لأبي نعيم.

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب »

رواه ابن عساكر عن مصعب بن شيبة عن أبيه رضي الله تعالى عنه[1]

لما دنا الكفار جدًا، نزل صلى الله عليه تعالى وسلم عن البغلة الشريفة وهو إنما يقول:

«أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

اللّهم انصر نصرك»

رواه ابن أبي شيبة وابن جرير عن البراء رضي الله تعالى عنه[2].

ثم أخذ حفنة من تراب ورمى بها نحو الكفار، وقال: «شاهت الوجوه»، وأصاب ذلك التراب عينًا من كل واحد من هؤلاء الآلاف الكفار، وصرفت وجوه الجميع.

يقول من تشرف بالإسلام من بينهم: بينما رمى صلى الله عليه تعالى وسلم إلينا بالحصى، رأينا كأن جدارًا من قطرٍ من السماء إلى الأرض، وكأن الجبال تدحرج علينا من فوق، فلم يمكنا إلا الفرار.

وصلى الله تعالى على الحق المبين، سيد المنصورين، وآله وبارك وسلم.

في نفس تلك الغزوة قال وهو يرتجز:

---

(1) تاريخ دمشق (33/ 254) لابن عساكر.

(2) المصنف (8/ 550) لابن أبي شيبة، وتاريخ الطبري (3/ 75).

«أنا ابن العواتك من سليم»

رواه سعيد بن منصور في "سننه"، والطبراني في "الكبير" عن سِيَابة بن عاصم رضي الله تعالى عنه[1].

وفي حديث: قال في بعض الغزوات:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

أنا ابن العواتك»

رواه ابن عساكر عن قتادة[2].

قال العلامة المناوي "صاحب التيسير"، والإمام مجد الدين الفيروزآبادي "صاحب القاموس" والجوهري "صاحب الصحاح" والصاغاني وغيرهم: كان اسم تسع نسوة من جدّات النبي -ﷺ- عاتكة.

قال ابن البري: كانت اثنتا عشرة امرأة كان اسمهن عاتكة، هنّ: ثلاث سلميّات، واثنتان قرشيتان، اثنتان عدوانيتان، وواحدة كنانية، وواحدة أسدية، وواحدة هذلية، وواحدة قضاعية، وواحدة أزدية. ذكره في"تاج العروس" مادة (عتك).

قال أبو عبد الله العدوسي: كانت تلك النسوة أربعة عشر: ثلاث قرشيات، وأربع سلميّات، واثنتان عدوانيتان، وهذلية، وقحطانية، وقضاعية، وثقفية،

(1) سنن سعيد بن منصور (2841)، والمعجم الكبير (7/ 168).

(2) تاريخ دمشق (3/ 106)، وسنن سعيد بن منصور (2840) عن قتادة.

وأسدية من أسد بني خزيمة. رواه الإمام الجلال السيوطي في"الجامع الكبير".

وجلي أن القليل لا ينفي الكثير.

ويأتي في الحديث الآتي: أنه صلى الله عليه تعالى وسلم قال في معرض المدح وبيان مناقبه الكريمة بعد ما انتسب إلى أحد وعشرين أبًا: «أنا خير الناس أفضلهم أبًا» صلى الله عليه تعالى وسلم ، فلابُدَّ -بحكم النصوص المذكورة- أن يكون آباؤه صلى الله عليه تعالى وسلم وأمهاته مؤمنين، ولله الحمد.

الدليل السابع:

احتجاجه رضى الله تعالى عنه لدعواه بالآية

قال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[1]، قطعت الآية الكريمة النسب بين المسلم والكافر، من أجل هذا لا يرث أحدهما الآخر.

وفي الحديث: يقول صلى الله عليه تعالى وسلم : «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أُمنا، ولا ننتفي عن أبينا » رواه أبو داود الطيالسي، وابن سعد، والإمام أحمد، وابن ماجه، والحارث، والباوردي، وسمويه، وابن نافع، والطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم، والضياء المقدسي في "المختارة" عن الأشعث بن قيس الكندي رضى الله تعالى عنه[2].

---

(1) [هود: 46]

(2) أخرجه الضياء في المختارة (1487) و(1488)، وابن ماجه (2612)، وابن أبي عاصم

النسب من الكفارة منتف بحكم أحكم الحاكمين، فما محل عدم الانتفاء من الآباء، والعياذ بالله تعالى.

الدليل الثامن والتاسع:

أقول: قال العلي الأعلى تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾(1)

وفي الحديث: يقول رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم : «غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو ورحمه؛ فإنه مات على دين إبراهيم ». رواه البزار والطبراني عن

في الآحاد والمثاني (897) و(2425)، وابن المبارك في مسنده (161)، والطيالسي (1049)، وأحمد (5/ 211، 212)، والطبراني في الكبير (1/ 235)، والنميري في أخبار المدينة (923)، وابن سعد في الطبقات (1/ 23)، والبخاري في التاريخ الكبير (7/ 274)، والأوسط (30)، وابن قانع في معجم الصحابة (100)، والمزي في تهذيب الكمال (20/ 238) وأرجه مطولاً وفيه انتسابه صلى الله عليه تعالى وسلم والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 171)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (1/ 175) و(1/ 174)، ومن طريقه البيهقي ابن عساكر في تاريخه (3/ 47، 48)، وتمام تخريجه مما ذكره المصنف عند السيوطي في الجامع الكبير (6/ 325)، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة والجفشيش رضي الله تعالى عنهم.

(1) [البينة: 5 – 6]

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله تعالى عنه[1].

وفي حديثٍ: أن رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم قال في زيد بن عمرو: «**رأيته في الجنة يسحب ذيولاً**» رواه ابن سعد، والفاكهي عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه[2].

وفي الحديث عند البيهقي وابن عساكر بطريق مالك عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنه: يقول رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم - وهذه رواية البيهقي-: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن نزار بن معد بن عدنان، ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما، فأخرجت من بين أبويّ فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نفسًا، وخيركم أبًا»

---

(1) أخرجه بلفظه من حديث سعيد بن المسيب: أن عمر وسعيد بن زيد سألا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيد بن عمرو، فذكره ابن سعد في "الطبقات" (3/ 381)، وابن عساكر في "تاريخه" (19/ 512)، وأخرجه من حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (774)، والطيالس (234)، وأحمد (1/ 189)، والبزار (1268)، والطبراني في الكبير (1/ 151).

(2) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (2419)، وابن سعد في الطبقات (1/ 61) و(3/ 379)، وابن عساكر في تاريخه (19/ 504).

وفي لفظ: «فأنا خيركم نسبًا، وخيركم أبًا»[1].

في هذا الحديث أمران:

أولا: أنه نفى نفيًا عامًا أنه لم يتطرق إلى النسب الأقدس شيءٌ مما كان في عهد الجاهلية، وكفى هذا بنفسه دليلاً، و حملُ أمر الجاهلية على خصوص الزنا تخصيصٌ بلا مخصص.

وثانيًا: هو لغو[2]، حيث نفى الزنا صريحًا متصلاً.

ثالثًا: يقول صلى الله عليه تعالى وسلم: «أنا خيركم أبًا»، وفي جميع هؤلاء يندرج سيدنا سعيد بن زيد بن عمرو قطعًا؛أي: يشمل حكمُ الحديث الجميعَ، فينسحب حكمه على سعيد بن زيد بن عمرو، ويكون أبوه صلى الله عليه تعالى وسلم أفضل من زيد بن عمرو والد سعيد ومن الجميع، وهذا غير جائزبحكم الآية بغير إيهان.

الدليل العاشر:

أقول: قال الله عز وجل: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[3].

الآية الكريمة تشهد أن رب العزّة عزّ وعلا يصطفي أعز محل وأكرمه

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص171)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (1/ 174 و175)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (3/ 47، 48).

(2) أي: حمل أمر الجاهلية على خصوص الزنا.

(3) [الأنعام: 124]

للرسالة؛ ولذلك لم يجعل الرسالة في السفلة والأراذل، ثم أيما شيء أرذل وأنجس من الكفر والشرك؟ وكيف يصلح الكفر أن يودع الله سبحانه وتعالى نور الرسالة فيه؟!

الكفار محل للغضب واللعنة، وإيداع نور الرسالة يستدعي محل رضى ورحمة.

ذات يوم غلب على أمّ المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها الخوف من الله، وكانت تبكي وتتضرع، فقال لها سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أتحسبين يا أم المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى زوج المصطفى صلى الله عليه تعالى وسلم جذوة من جهنم؟)، قالت أم المؤمنين: (فرَّجت عني فرج الله عنك).

وفي الحديث نفسه يقول الرسول صلى الله عليه تعالى وسلم : «إن الله أبى لي أن أتزوج أو أزوج إلا من أهل الجنة» رواه ابن عساكر عن هند بن أبي هالة رضي الله تعالى عنه[1].

إذا كان الله سبحانه وتعالى أبى لحبيبه صلى الله عليه تعالى وسلم أن تكون أزواجه أهل النار، فكيف يتصور أن يرضى بإيداع نوره صلى الله عليه تعالى وسلم في محل الكفر، أو بتكوُّن خلقه من دم الكفار؟!

هذه دلائل بحمد الله تعالى عشر جلائل، الأربعة الأول للأئمة الكبار،

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (69/ 149)، وبنحوه ابن قانع في معجم الصحابة (2133).

والستة الأخيرة نصيب الفقير من فيض القدير، تلك عشرة كاملة، والحمد لله في الأولى والآخرة.

تنبيهات باهرة:

شروع في الجواب وإبانة وجه الصواب ورفع الوهم عمّا جاء في الحديث من النهي له -ﷺ- عن الاستغفار لأبويه

شروع فى تقوية الاستدلال ودفع الإشكال

الطريق الواضح في الحديث: «**أبي وأباك في النار**»، أن يراد بالأب أبو طالب، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾(1)، وعلى هذا المعنى حمل العلماء قوله تعالى ﴿ لأَبِيهِ آزَرَ﴾ (2).

والإجماع من "أهل التواريخ "و"أهل الكتابين" مستقر على أن آزر لم يكن أبًا(3) وإنما كان عمًّا لسيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام من الرب الجليل، والنهي

---

(1) [الأنعام: 133]

(2) [الأنعام: 74]

(3) ويؤيد ما ذكره الإمام أحمد رضا من الإجماع: ما جاء في "معاني القرآن" للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة (204هـ)، ونصه كما يلي:

«وقد أجمع أهل النسب على أنه -أي: سيدنا إبراهيم عليه السلام- ابن تارح، كأن آزر لقب له، وقد بلغني أن معنى آزر في كلامهم معوج، كأنه عابه بزيغه وبعوجه عن الحق» انتهى.

أقول: قوله: (كأن آزر لقب له). لم يثبت رواية، بل الظاهر: أن الرواية تنفيه، لاسيما

عن الاستغفار لا يدل على عدم التوحيد، والعياذ بالله.

وفي صدر الإسلام لم يكن النبي ﷺ يصلي على المديون، وحاصل صلاة الجنازة إنما هو الاستغفار [فالامتناع من الاستغفار للمديون لم يكن مبنيًا على عدم إيمانه، وإلا لم يأذن الرسول عليه السلام بالصلاة عليه لأحد من الصحابة].

أقول: في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ يتكرر منه الشفاعة، ويظل يدخل أهل الإيمان بكرمه في الجنان، وأخيرًا يبقى من لا حسنة عنده سوى التوحيد، فيخر الشفيع المشفع ﷺ ساجدًا، ويقال له ﷺ: «**يا محمد؛ ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع،**».

يقول سيد الشافعين ﷺ: «يا رب؛ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، يقول رب العزة عز جلاله: ليس ذلك لك، ولكن، وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي؛ لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله» رواه الشيخان عن أنس بن

الرواية التي ورد فيها أنه تارح، أو تيرح، جوابًا لمن قال: اسم أبي إبراهيم آزر، ولو ثب ، لكان السائل أعلم به، ولنقل إلينا، والإمام الفراء رضي الله عنه غير جازم به، بل هو شاك؛ ولذلك قال: (كأن آزر لقب)، ويرده ما قاله بعد، وهو قوله: (قد بلغني أن معنى آزر في كلامهم معوج)، والإمام الفراء يريد بما أبداه من زعمه دفع معارضة الإجماع من أهل النسب لما ورد في التنزيل، ولا يتم هذا إلا إذا تعين كون آزر اسمًا لأبي إبراهيم، وهو غير متحقق، وفي آزر وجوه: منها: أنه عم إبراهيم عليه السلام، وتأيد من حيث الرواية، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿لِأَبِيهِ﴾ [الأنعام: 74]، ودلت عليه القرينة من التنزيل كما بيناه بالتفصيل في مقالتنا الملحقة بهذه الرسالة، وعليه الجمهور.

مالك رضى الله تعالى عنه [1].

---

(1) أخرجه البخاري (7510)، ومسلم (193/ 326) ولفظ مسلم: «إذا كان يوم القيامة ، ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام؛ فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى عليه السلام ؛ فإنه كليم الله، فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى عليه السلام ؛ فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن على ربي، فيؤذن لي ؛ فأقول بين يديه، فأحمد بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله، ثم أخرّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب ؛ أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا ، فيقال لي: يا محمد ؛ ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب ؛ أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل ، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ؛ ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يارب؛ أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل» هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده، فلما كنا بظهر الجَبَّان ، قلنا: لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه –وهو مستخف في دار أبي خليفة– قال: فدخلنا عليه، فسلمنا عليه، فقلنا: يا أبا سعيد! جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة، قال: هيه، فحدثناه الحديث، فقال: هيه ، قلنا: ما زادنا، قال: قد حدثنا به منذ

والحمد لله وصلى الله تعالى على الشفيع الرفيع وآله، وبارك وسلم.

توفي الأبوان الكريمان قبل الإسلام، فعند ذلك إنما كانا أهل توحيد وأهل لا إله إلا الله، فالنهي من قبيل: (ليس ذلك لك) وبعد ذلك أحياهما الله تعالى كما أحيا أصحاب الكهف؛ - رضي الله تعالى عنهم - إتمامًا للنعمة عليه ﷺ، فآمنا به ﷺ وارتاحا بعد ما تشرفا بالصحبة.

وهذا الإحياء من أجل الحكمة الإلهية وقع في حجة الوداع حيث تم نزول القرآن، وأُتمَّ الدين الإلهي وأكملته آية: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾[1] حتى يقع إيمانهما بالدين كله وبالشريعة بأكملها[2].

عشرين سنة وهو يومئذ جميع، ولقد ترك شيئًا، ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا! قلنا له: حدثنا، فضحك وقال: ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: 37] ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك - أو قال: ليس ذلك إليك - ولكن، وعزتي وكبريائي وعظمتي و جبريائي؛ لأخرجن من قال: لا إله إلا الله» قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك - أُراه قال - قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع.

وفي الباب عن سيدنا أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند الشيخين.

(1) [المائدة: 3]

(2) عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، فمر على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه، ثم إنه طفق

شروع في الجواب عن الإشكال

في حديث إحياء أبويه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم

حديث الإحياء غاية ما فيه هو الضعف كما حققه خاتم الحفاظ الجلال السيوطي(1) (ولا عطر بعد العروس)، والحديث الضعيف في الفضائل مقبول كما حققناه بما لا مزيد عليه في رسالتنا "الهاد الكاف في حكم الضعاف" بل قال الإمام ابن الحجر المكي : صححه عدة ح فلظ، يقول في "أفضل القرى لقراء أم القرى": (إن آباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الأنبياء وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر؛ لأن الكافر لا يقال في حقه: إنه مختار ولا كريم وطاهر، بل نجس، وقد صرحت الأحاديث بأنهم مختارون، وأن الآباء كرام والأمهات طاهرات، وأيضًا قال تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ على أحد التفاسير فيه: أن المراد تنقل نوره من ساجد إلى ساجد، وحينئذ: فهذا صريح في أن أبوي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آمنة وعبد الله من أهل الجنة؛ لأنهما أقرب المختارين له

[أي: شرع] يقول: «يا حميراء ؛ استمسكي» فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عني طويلاً، ثم عاد إلي وهو فرح متبسم، فقلت له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! نزلت من عندي وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم إنك عدت إليَّ وأنت فرح متبسم ! فمم ذاك؟ قال: «ذهبت لقبر أمي سألت ربي أن يحييها، فأحياها فآمنت وردها الله تعالى». السيرة الحلبية (1/ 173).

(1) الحاوى للفتاوى فى (مسالك الحنفا) (2/ 230).

صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا هو الحق، بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ، ولم يلتفتوا لمن طعن فيه: أن الله تعالى أحياهما فآمنا به...... الخ [1] نقلته مختصرًا، وفيه طول، هكذا قال، والله تعالى أعلم.

أقول: وبما قرّر[من] أمر الإحياء، اندفع ما زعم الحافظ ابن دحية من مخالفته لآيات عدم انتفاع الكافر بعد موته، كيف؟! وإنا لا نقول: إن الإحياء لإحداث إيمان بعد كفر، بل لإعطاء الإيمان بمحمد ﷺ وتفاصيل دينه الأكرم بعد المضي على محض التوحيد، وحينئذٍ لا حاجة بنا إلى ادعاء التخصيص في الآيات كما فعل العلماء المجيبون، ومنهجنا في هذا الباب كما قال الشاعر:

[من الطويل]

ومن مذهبي حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

من أحب هذا، فبها ونعمت، وإلا، فلا أقلَّ من أن يكف اللسان ، ويطهر الجنان، ويخشى الوعيد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾[2].

يقول الإمام ابن حجر المكي في "شرحه": (ما أحسن قول المتوقفين في هذه المسألة: الحذر الحذر من ذكرهما بنقص؛ فإن ذلك قد يؤذيه ﷺ؛ لخبر الطبراني: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»[3].

---

(1) المنح المكية في شرح الهمزية (ص100).

(2) [الأحزاب: 53]

(3) المعجم الأوسط (4277) وانظر البيان والتعريف (2/ 277) فأصل الحديث عند

يعني: أن النبي ﷺ حي إلى الأبد مطلع على جميع أفعالنا وأقوالنا[1].

والله سبحانه وتعالى عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] والعاقل جريٌّ بأن يحتاط في مثل هذا المحل جدًا.

سلَّمْنا أن المسألة ليست قطعية ولا إجماعية، ولكن أيّ قاطع وأيّ إجماع في ذلك الجانب (المخالف)، لأن يخطئ المرء في الأدب، خير مائة ألف مرة من أن يؤدي به خطأه إلى إساءة الأدب كما ورد في الحديث.

إن رسول الله ﷺ يقول: «إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطىء فى العقوبة» رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم وصححه، والبيهقي عن أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها -[3].

يقول الإمام حجة الإسلام الغالي قدس سره العالي في "إحياء العلوم":

الحاكم وأحمد وغيرهما. وانظر «أفضل القرى لقراء أم القرى» (ص 103) والمواهب اللدنية (1/ 36).

(1) وهذا شرح لطيف منه لعبارة ابن حجر، يتضح به وجه إيراده للحديث في معرض الاستدلال.

(2) [التوبة: 61]

(3) أخرجه الحاكم (4/ 84)، والترمذي (1424)، والدارقطني (3/ 84)، والبيهقي في السنن (8/ 238)، وعبد الرزاق في المصنف (18698)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/ 1516) وغيرهم عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها-.

(ولا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ما لم يثبت عن تواتر)[1].

فكيف ينسب إلى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم كونه من أولاد فلان وفلان من غير تواتر ومن غير قطع؟! وانتفاء اليقين باللسان غير ناف لحكم الوجدان، أيرضى وجدانكم أن يكون كلاب أدنى عبيد حضرة المصطفى المشرقة في جنات النعيم متكئين على سرر مرفوعة متنعمين، ومن خلقت الجنة من أجله يكون أبواه في مقام آخر في غضب وعذاب؟! عياذًا بالله.

نعم؛ صحيح أنَّا لا نستطيع أن نحكم على الغني الحميد عز جلاله، فأي شيء سوغ حكمًا آخر؟! وأي دليل قاطع وجد في ذلك الجانب؟!

حاشا لله! ليس فيه أي حديث صحيح، كلا، ولا صريح، وما صح ليس بصريح، أبداً.

كما أشرنا إليه إجمالاً هوالسبيل من السكوت وحفظ جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالأدب على الأقل، وبعد فالاختيار بيد المختار.

---

(1) إحياء علم الدين (3/ 125)، وتمام عبارته: (لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق، نعم! يجوز أن يقال: قتل ابن ملجم عليًا، وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه، فإنه ثبت متواترًا، فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق أو كفر من غير تحقيق، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يرمي رجل رجلاً بالكفر، ولا يرميه بالفسق، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»).

نكتة إلهـية

وتمهيده رضيٰ الله تعالىٰ عنه لاستدلال لطيف بإيراد بعض الأحاديث في فضل الاسم الحسن، وسرده لأسماء أجداده وجداته ومراضعه وملعباته صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم

قال رضى الله تعالى عنه:

أقول: الظاهر عنوان الباطن، والاسم مرآة المسمى، والأسماء تنزل من السماء.

ويقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم : «إذا بعثتم إليَّ رجلاً، فابعثوه حسنَ الوجه حسنَ الاسم». رواه البزار في "مسنده" والطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة رضى الله عنه بسند حسن على الأصح[1].

يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم : «اعتبروا الأرض بأسمائها» - رواه ابن عدي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو حسن لشواهده[2].

---

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه البغوي في شرح السنة (3360)، والبزار كما في مجمع الزائد (8/ 50)، والطبراني في الأوسط (7743)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/ 193)، العقيلي في الضعفاء (3/ 903)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابن عدي في الكامل (4/ 107).

(2) أخرجه البيهقي في الشعب (8894)، وابن عدي في الكامل (2/ 163)، وابن حجر في

ويقول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه(كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن) رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبغوي في شرح السنة[1].

تقول أم المؤمنين الصديقة رضى الله تعالى عنها: (إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح). رواه الترمذي[2].

وفي أخرى عنها: (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سمع بالاسم القبيح، حوّله إلى ما هو أحسن منه). رواه الطبراني بسند صحيح [3]، وهو عند ابن سعد عن عروة مرسلاً[4].

وقال بريدة الأسلمي: (إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتطير من

الأمالي المطلقة (1/ 152) عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفًا.

(1) أخرجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ابن حبان في صحيحه (5825)، والطيالسي (2690)، وأحمد (1/ 257، 303، 319)، والطبراني في الكبير (11/ 114)، وابن عدي في الكامل (5/ 255).

(2) أخرجه الترمذي (2839)، وابن عدي في الكامل (5/ 45)، وذكر الترمذي عمن روى احتمال كونه عن عروة مرسلاً.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (2787)، والصغير (1/ 126)، والخطيب في تاريخه (7/ 380)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه البغوي في شرح السنة (3374)، وابن عدي في الكامل (5/ 45).

(4) طبقات ابن سعد (3/ 541)

شيء، فإذا بعث عاملاً، سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه، فرح به، ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه، رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية، سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها، فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها، رئي كراهية ذلك في وجهه) رواه أبو داود[1].

الآن لاحظ هنيهة بعين تبصر الحق الألطافَ الخفية من المراعاة الإلهية للحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إن اسم أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله الذي هو أفضل أسماء الأمة.

يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: «أحب أسماءكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما–[2].

واسم الوالدة الماجدة – رضي الله تعالى عنها – (آمنة) مشتق من الأمن والأمان، ومساوق للإيمان في الاشتقاق.

والجد الأمجد كان (عبد المطلب شيبة الحمد) حيث كانت إشارة إلى تولد الأزكى الأطهر أحمد ومحمد وحامد ومحمود المشتق من هذا المصدر الزكي

---

(1) أخرجه ابن حبان (5827)، وأبو داود (3920)، والنسائي في الكبرى (8771)، والبيهقي في السنن (8/ 140)، والشعب (1127)، وأحمد (5/ 348)، وابن عساكر في تاريخه (6/ 77).

(2) أخرجه مسلم (2132)، وأبو داود (4949)، والترمذي (2833) و(21834)، وابن ماجه (3728) وغيرهم.

الحميد.

والجدة الماجدة: (فاطمة بنت عمرو بن عائذ) مزية هذا الاسم الطاهر أظهر من الشمس؛ في الحديث جاء وجه تسمية بتول الزهراء بأن قال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم : «إنما سماها فاطمة؛ لأن الله تعالى فطمها ومحبيها من النار» رواه الخطيب عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما[1].

وجَدُّ النبي ﷺ من قِبَل الأم (وهب) معناه: الهبة والعطاء، وقبيلته بنو زهرة، حاصلها اللمعان.

وجدته من قبل الأم (برة) أي: الصالحة، كما ذكر ابن هشام في"سيرته".

هؤلاء أصوله الخاصة، وانظروا المراضع:

المرضعة الأولى: ثويبة حيث يساوق اسمها الثواب في الاشتقاق، ولها الحظ الأوفر من هذا الفضل الإلهي.

المرضعة الثانية: السيدة حليمة بنت عبد الله بن حارث، قال النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم – لأشجِّ عبد القيس: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة»[2].

---

(1) أخرجه ابن جميع في معجم شيوخه (1/ 359)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (12/ 328)، وانظر تنزيه الشريعة (1/ 412).

(2) أخرجه مسلم (17) و(18)، وابن حبان (4541) و(7204)، وأبو داود (5225)، والترمذي (2011) وغيرهم.

قبيلتهما: بنو سعد، معناه: السعادة؛ تشرفت بشرف الإسلام والصحبة؛ كما بينه الإمام مغلطائي في جزء حافل سماه: «التحفة الجسيمة في إثبات إسلام حليمة».

لما أتته صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حنين، قام لها وبسط لها رداءه؛ كما في "الاستيعاب" عن عطاء بن يسار[1].

زوجها الذي هو صاحب لبن المرضعة وأبوه صلى الله تعالى عليه وسلم رضاعًا اسمه: الحارث السعدي، هذا أيضًا تشرف بشرف الإسلام والصحبة؛ قد جاء النبي ﷺ يزوره، قالت له قريش في الطريق: يا حارث! اسمع مقالة ابنك؛ يقول: «الموتى مبعوثون، والله أعدّ دارين: جنة ونارً ا»، قال بعد ما أتاه صلى الله تعالى عليه وسلم: يا ابني؛ قومك يشكونك! قال: «أجل، أنا أقول كذلك، ويا أبتي؛ إذا كان ذلك اليوم، لأنبئنّك آخذًا بيدك. أقول: انظر، أليس هذا ذلك اليوم الذي كنت أخبر عنه » يعني: يوم القيامة، كان الحارث يذكر مقالته تلك ويقول: لأن أخذ ابني بيدي، لا يرسلها إن شاء الله حتى يدخلني الجنة. رواه

---

(1) قال في الاستيعاب (4/ 262): روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: (جاءت حليمة بنت عبد الله أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة عيه يوم حنين، فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه). وجاء من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه عند ابن حبان (4232)، والحاكم (4/ 164)، والضياء في «المختارة» (8/ 218)، وأبو داود (5144)، وأبو يعلى (900)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1295)، وابن أبي الدنيا في «المكارم الأخلاق» (212) و(213)، وابن عساكر في تاريخه (26/ 115).

«يونس بن بكير»[1].

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أصدقها حارث وهمام» رواه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والنسائي عن أبي وهب الجُشَمي رضى الله تعالى عنه[2].

أخوه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة الذي كان شريكه في الثدي،

---

(1) الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي، يكنى أبا ذؤيب، أدرك الإسلام وأسلم.
رواه يونس بن بكير، قال: حدثنا ابن إسحاق، حدثني والدي عن رجال من بني سعد بن بكر قالوا: قدم الحارث أبو رسول الله من الرضاعة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة حين أنزل عليه القرآن، فقالت له قريش: ألا تسمع يا حارث ما يقول ابنك؟ قال: وما يقول؟ قالوا؟ يزعم أن الله يبعث مَنْ في القبور، وأن لله دارين يعذب فيهما من عصاه ويكرم فيهما من أطاعه، قد شتت أمرنا، وفرق جماعتنا، فأتى فقال: أي بني! مالك ولقومك يشكونك، ويزعمون أنك تقول: إن الناس يبعثون بعد الموت،ثم يصيرون إلى جنة ونار؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «أنا أزعم ذلك، ولم قد كان ذلك اليوم يا أبت، لقد أخذت بيدك حتى أعرفك حديثك اليوم»، فأسلم الحارث بعد ذلك، فحسن إسلامه، وكان يقول حين أسلم: لو أخذ ابني بيدي فعرفني ما قال ، لا يرسلني إن شاء الله حتى يدخلني الجنة. الزرقاني على المواهب (1/ 142) وجد عند ابن سعد في الطبقات (1/ 113): أن ذلك كان لأخيه من الرضاع، ذكر الحافظ في الإصابة (1/ 282): أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع للأب والابن.

(2) أخرجه أبو داود (4950)، والبيهقي في السنن (9/ 6/ 3)، وأحمد (4/ 345)، وأبو يعلى (7169)، والبخاري في الأدب المفرد (1814) وغيرهم.

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدع له الثدي الأيسر، عبد الله السعدي، هذا أيضًا تشرف بالإسلام والصحبة، كما عند ابن سعد في مرسل صحيح الإسناد»[1].

أخته صلى الله تعالى عليه وسلم الكبرى الرضاعية التي كانت تلهيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجر، وكانت تنشد أشعارًا تشتمل على الدعاء وهي مضجعة له على صدرها، من أجل ذلك دعيت أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، شيماء السعدية؛ يعني ذات علم وأمارة تظهر وتلوح من بعيد، هذه أيضًا تشرفت بالإسلام والصحبة رضي الله تعالى عنها.

ذات يوم كانت السيدة حليمة تنطلق وقد احتضنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجرها، إذا ثلاث شوابّ عذارى أبصرن ذلك الشكل الرضي عند الله، وضعن ثديهن في فمه صلى الله تعالى عليه وسلم من فرط المحبة، نزل اللبن للثلاث، تسمى كل واحدة منهن: عاتكة – ومعنى العاتكة: المرأة النبيلة الكريمة المعطرة- كن من سليم، وهو مشتق من سلامة، ومساوق للإسلام في الاشتقاق، ذكره ابن عبد البر في"الاستيعاب"[2].

على هذا المعنى حمل بعض العلماء حديث: «أنا ابن العواتك من سليم» نقله السهيلي.

أقول: الحقيقة: ما فاز نبى بآية وكرامة إلا وأعطي نبينا صلى الله تعالى عليه

(1) طبقات ابن سعد (1/ 113).

(2) الاستيعاب (2/ 128) في ترجمة سيابة بن عاصم رضي الله عنه.

وسلم مثلها وأمثل منها، كان هذا تكميلاً لتلك المرتبة، حيث أوجد المسيح **عليه السلام** من غير أب من بطن البتول البكر، وأوجد اللبن في ثديّ ثلاث جوار أبكار، كرامة لحبيبه الذي هو أشرف برية الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

يقول الإمام أبو بكر ابن العربي: لم ترضعه مرضعة إلا أسلمت. ذكره في كتابه "سراج المريدين".

أرأيت هذا الإرضاع، أ ليس فيه الجزئية؟!

المرضعة الثالثة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اسمها (بركة)، وتكنى: أم أيمن، تنبئ هاتان الكلمتان عن اليُمن والبركة والاستقامة والقوة، كانت من الصحابيات الجليلات - رضي الله تعالى عنها-.

كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها: «أنت أمي بعد أمي»[1].

كرامة لأم أيمن

ظمأت في مهاجرها، نزل دلو بحبل نوراني من السماء، فشربت ورويت، ثم لم تحس بالعطش قط، كانت تصوم في شدة الحر ولا تظمأ. رواه ابن سعد عن عثمان بن أبي القاسم[2].

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (4/ 243 - 244)، وابن عساكر في تاريخه (8/ 51).

(2) طبقات ابن سعد (8/ 223).

ومن قابلته صلى الله تعالى عليه وسلم حين ولادته صلى الله تعالى عليه وسلم تأمّل اسمها: شفاء. رواه أبو نعيم عنها[1].

هي أمّ سيدنا عبد الرحمن بن عوف، الصحابية الجليلة – رضي الله تعالى عنهما –.

امرأة كانت شاهدة عند مولده صلى الله تعالى عليه وسلم : اسمها فاطمة بنت عبد الله الثقفية، هذه أيضًا صحابية – رضي الله تعالى عنها –.

يا عين الإنصاف؛ هل كان اجتماع هذه الأسامي الطاهرة المباركة في كل نسبة وعلاقة محض صدفة؟! كلا والله، بل العناية الأزلية تعمدت هذه الأسماء، وانتخبت هذه الأشخاص.

ثم ههنا محل للتأمل، أفمن يُجنب هذا النور الطاهر ذوي الأسماء القبيحة يضعه صلى الله تعالى عليه وسلم في المرتكبين الأعمال القبيحة؟! وأي فعل قبيح؟! الكفر والشرك، معاذ الله، حاشا ثم حاشا، القابلات مسلمات، الملعبات مسلمات، أما بطون مد فيها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رجله، ودماء طيبة مطيبة حصلت منها أجزاء في هذا الجسم النوراني، فأولئك كذا وكذا؛ أي: كفرة ومشركون، كيف يقبل هذا ؟!– حاشا لله –.

خدا دیکھا نہیں قدرت سے جانا
ما بنده عشقيم وديگر ہيچ ندا نيم

ما رأينا الله، ولكن عرفناه، بالقدرة

---

(1) دلائل النبوة لأبي نعيم (77).

نحن عبيد العشق، لا نعرف شيئاً سواه

فائدة ظاهرة باهرة

هذه الطريقة الأنيقة؛ أعني نجاة الأبوين الكريمين، التي توخيناها على تنوع المسالك هي المختارة عند كبار الأئمة الأجلة، والعلماء المشهورين —بتوفيقه تعالى.

فهرس أسامي الأئمة الكبار والعلماء الأخيار الذين صنفوا فى هذا الباب

منهم:

(1) الإمام أبو بكر عمر بن أحمد بن شاهين، له مؤلفات في العلوم الدينية ثلاث وثلاثون، منها مؤلف في التفسير في ألف جزء و«مسند» في الحديث في ألف جزء وثلاثة أجزاء.

(2) شيخ المحدثين أحمد بن الخطيب علي البغدادي.

(3) حافظ الشأن، المحدث الباهر، الإمام أبو القاسم علي بن حسين بن عساكر.

(4) الإمام الأجل أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، صاحب «الروض».

(5) حافظ الحديث، الإمام محب الدين الطبري، قال العلماء: لم يكن بعد الإمام النووي أحد مثله في الحديث.

(6) الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير، صاحب «شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم».

(7) الإمام حافظ الحديث أبو الفتح محمد بن سيد الناس، صاحب «عيون الأثر».

(8) العلامة صلاح الدين الصفدي.

(9) حافظ الشأن، شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي.

(10) شيخ الإسلام، حافظ الشأن، الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني.

(11) الإمام حافظ الحديث أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ابن العربي المالكي.

(12) الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، صاحب «الحاوي الكبير».

(13) الإمام أبو عبد الله محمد بن خلف الأُبِّي المالكي، شارح «صحيح مسلم».

(14) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، صاحب «التذكرة».

(15) إمام المتكلمين، فخر المدققين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي.

(16) الإمام العلامة شرف الدين المُناوي.

(17) خاتم الحفاظ، مجدد القرن العاشر، الإمام جلال الملة والدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي.

(18) الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، صاحب «أفضل القِرى» وغيره.

(19) الشيخ نور الدين علي بن الجزار المصري، صاحب رسالة «تحقيق آمال الراجين في أن والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، بفضل الله تعالى في الدارين من الناجين من النار».

(20) العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي الشريف الحسني التلمساني، شارح «الشفاء الشريف».

(21) العلامة المحقق السنوسي.

(22) الإمام الأجل العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني، صاحب «اليواقيت والجواهر».

(23) العلامة أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، صاحب «مطالع المسرات شرح دلائل الخيرات».

(24) خاتمة المحققين العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شارح «المواهب».

(25) الإمام الأجل، الفقيه الأكمل، محمد بن محمد الكردي البزازي، صاحب «المناقب».

(26) زين الفقه العلامة المحقق زين بن نجيم المصري، صاحب «الأشباه

والنظائر».

(27) السيد الشريف العلامة أحمد الحموي، صاحب «غمز العيون والبصائر».

(28) العلامة حسين بن محمد بن حسن الديار بكري، صاحب «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس صلى الله تعالى عليه وسلم».

(29) العلامة المحقق شهاب الدين أحمد الخفاجي المصري، صاحب «نسيم الرياض».

(30) العلامة طاهر فتني، صاحب «مجمع بحار الأنوار».

(31) شيخ شيوخ علماء الهند مولانا عبد الحق المحدث الدهلوي.

(32)العلامة صاحب «كنز الفوائد».

(33) مولانا بحر العلوم، ملك العلماء، عبد العلي، صاحب «فواتح الرحموت».

(34) العلامة السيد أحمد المصري الطحطاوي، محشي «الدر المختار».

(35) العلامة السيد ابن عابدين أمين الدين محمد أفندي الشامي، صاحب «رد المحتار».

وغيرهم من العلماء الكبار والمحققين الأخيار، عليهم رحمة الملك العزيز الغفار.

الأقوال الطيبة لجميع هؤلاء السادة بمرأيٍ من الفقير، ولكن الفقير لم يحرر

هذه السطور لمجرد نقل الأقوال، ولا لإيراد مباحث قررها العلماء العظام، ولاسيما الإمام الجليل الجلال السيوطي، بل القصد إسماع دلائل جميلة على هذه المسألة الجليلة، وضبط ما فاض على قلب الفقير من أجل خدمة العلماء لنفع الإخوة في الإسلام، لعل المصطفى ﷺ الأكرم الأرحم الأبر الأوفى يلقي إليها بمحض كرمه نظرة قبول، وينحي العاجز المسكين بحفظ عقيدته من العذاب والعقاب في الدارين؛ فضلاً منه محضًا لا جزاءً.

ثم إن هذا ذكر أولئك الأكابر الذين وجدت تصريحاتهم في هذه المسألة الجزئية خاصة، وإلا فإن لاحظت الكلية، فهناك نصوص قاهرة للإمام حجة الإسلام محمد محمد محمد الغزالي، والإمام الأجل إمام الحرمين، والإمام ابن السمعاني، والإمام إلكيا الهرّاسي، والإمام الأجل القاضي أبو بكر الباقلاني، وهلم جرًا إلى الإمام المجتهد سيدنا الإمام الشافعي، يتحقق منها ويتجلى أن نجاة جميع الآباء والأمهات الزكية كالشمس والأمس، بل هذا هو مقتضى مذهب جميع الأشاعرة ومشايخ بخارا من الأئمة الماتريدية كما لا يخفى على من له إجالة نظر في علمي الأصولين.

وقال الإمام السيوطي في "سبل النجاة" مال إلى أن الله تعالى أحياهما حتى آمنا به، طائفةٌ من الأئمة وحفاظ الحديث.

قال في كتاب "الخميس" نقلاً عن كتاب "الدرج المنيفة في الآباء الشريفة": (ذهب جمع كثير من الأئمة الأعلام إلى أن أبوي النبي ﷺ ناجيان، محكوم لهما

بالنجاة في الآخرة، وهم أعلم الناس بأقوال من خالفهم وقال بغير ذلك، ولا يقصرون عنهم في الدرجة، ومن أحفظ الناس للأحاديث الآثار، وأنقد الناس للأدلة التي استدل بها أولئك، فإنهم جامعون لأنواع العلوم، ومتضلعون من الفنون، خصوصًا الأربعة التي استمد منها في هذه المسألة،[1]، فلا تظن بهم أنهم لم يقفوا على الأحاديث التي استدل بها أولئك، معاذ الله، بل وقفوا عليها، وخاضوا غمرتها، وأجابوا عنها بالأجوبة المرضية التي لا يردها منصف، وأقاموا لما ذهبوا إليه أدلة قاطعة كالجبال الرواسي). اهـ مختصرًا[2].

بل قال العلامة الزرقاني في "شرح المواهب" بعد ما نقل أقوال القائلين بالنجاة: (هذا ما وقفنا عليه من نصوص علمائنا، ولم نر لغيرهم ما يخالفه إلا ما يشم من نفس ابن دحية، وقد تكفَّل بردِّه القرطبي، والأمر ما قال الإمام الجليل الجلال السيوطي: ثم إني لم أدَّعِ أن المسألة إجماعية، بل هي مسألة ذات خلاف، حكمها كحكم سائر المسائل المختلف فيها، غير أني اخترت أقوال القائلين بالنجاة؛ لأنه الأنسب بهذا المقام). أهـ

وقال في "الدرج" بعد ما درج في الدرج: (الفريقان أئمة أكابر أجلاء). والتحقيق: أن طالب التحقيق مرهون بيد الدليل، وما ظهر لبعض الأنظار من

(1) فإنها مبنية على ثلاث قواعد كلامية وأصولية وفقهية وقاعدة رابعة مشتركة بين الحديث وأصول الفقه مع ما يُحتاج إليه من سعة الحفظ في الحديث وصحة النقل له وطول الباع في الاطلاع على ما تقول الأئمة وجمع متفرقات كلامهم.

(2) تاريخ الخميس (1/ 230) نقلاً عن السيوطي في الدرج المنيفة.

ظواهر بعض الآثار في البدء ما كان ظاهرًا[1].

حيث أجيب عنها بأجوبة شافية، وأقيمت عليها دلائل وافية، فلا محيل عن القبول والتسليم، أو السكوت والتعظيم على الأقل، والله الهادي إلى صراط مستقيم.

عائدة ظاهرة:

أخرج الإمام أبو نعيم في "دلائل النبوة" بطريق محمد بن شهاب الزهري، عن أم سماعة أسماء بنت أبي رهم، عن أمها: شهدت آمنة أم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في علتها التي ماتت فيها، ومحمد غلام يقع له خمس سنين عند رأسها، فنظرت إلى وجهه ثم قالت: [من الرجز]

بارك فيك الله من غلام — يا ابن الذي من حومة الحِمَام

نجا بعون الملك المنعام — فودي غداة الضرب بالسهام

بمائة من الإبل السوام — إن صح ما أبصرت في المنام

فأنت مبعوث إلى الأنام — من عند ذي الجلال والإكرام

تبعث في الحل وفي الحرام — تبعث بالتحقق والإسلام

دين أبيك البر إبراهام — فالله أنهاك عن الأصنام

أن لا تواليها مع الأقوام[1].

---

(1) أي كان أمرًا مبنيًا على الظاهر، لا على الحقيقة وكشف الباطن. المصباحي.

إن في هذه الوصية لابنها الكريم عند مفارقتها للدنيا توحيدًا وردًا للشرك، متجليًا بحمد الله تعالى الشمس، ومع هذا إقرار تام بدين الإسلام، وملة إبراهيم الطاهرة عليه الصلاة والتسليم، وماذا يدعى الإيمان الكامل.

ثم على ذلك فيها اعتراف برسالة محمد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك أيضًا مقرونٌ ببيان البعثة العامة، ولله الحمد.

أقول: وكلمة [إن][2] إن كانت للشك، فهو غاية المنتهى إذ ذاك، ولا تكليف فوقه، وإلا، فقد علم مجيئها أيضًا للتحقيق؛ ليكون كالدليل على ثبوت الجزاء وتحققه، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: «رأيتك في المنام ثلاث ليال، يجئ بك الملك في سَرَقَة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه» رواه الشيخان عنها – رضي الله تعالى عنها –[3].

ثم قالت: (كل حي ميت، وكل جديد بال، وكل كبير يفنى، وأنا ميتة وذكري باقٍ، وقد تركت خيرًا، وولدت طهرًا) ثم ماتت[4].

---

(1) الحاوي للفتاوي (مسالك الحنفا في والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم) (2/ 222).

(2) في قولها: (إن صح ما أبصرت...).

(3) أخرجه البخاري (3895) و(5078) و(5125) و(7011) و(7012)، ومسلم (2438).

(4) الحاوي للفتاوى (مسالك الحفنا في والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم)

صلى الله تعالى على ابنها الكريم وذويه وبارَك وسلِّم.

وهذه الفراسة الإيمانية منها والمقالة النورانية حقيقة بالتأمل. حيث قالت: «أنا ميتة وذكري باقٍ».

آلاف بنات لملوك العرب والعجم، ذوات تيجان ضللن في التراب، لا أحد يعرف لهن اسمًا، ولكن السموات والأرض لا زالت ترتجُّ بذكر هذه المرأة الطيبة الزكية في محافل الإنس والقدس، في المشارق والمغارب، ولا تزال ترتج إلى أبد الآباد، ولله الحمد.

العبرة القاهرة

يحكي السيد الشريف المصري في حواشيه على «الدر»: (أن عالمًا مكث متفكرًا طوال الليل في مسألة الأبوين الكريمين، واختلاف العلماء، كيف تنطبق الأقوال، واستهوته الفكرة حتى مال على السراج، فاحترق البدن، فلما كانت صبيحة تلك الليلة أتاه رجل من الجند يسأله أن يضيفه، فتوجه إلى بيته، فمر في أثناء الطريق على رجل خضري قد جلس بباب خزانة تحت حانوت، بها موازينه وباقي آلات البيع، فقام هذا الرجل حتى أخذ بعنان دابة الشيخ، وقال له شعرًا:

[من الكامل]

آمنتُ بأن أبا النبي وأمه ... أحياهما الحي القدير الباري

(2/ 222).

حتى لقد شهدا له برسالة صِدْق فتلك كرامة المختارِ

وبه الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

ثم قال: خذها إليك أيها الشيخ، ولا تسهر ولا تتعب نفسك متفكرًا حتى يحرقك السراج، ولكن امض إلى المحل الذي أنت قاصده لتأكل منه لقمة حرامًا، فبهت الشيخ لذلك، ثم طلب الرجل، فلم يجده، فاستخبر عنه جيرانه من أهل السوق، فلم يعرفه منهم أحد، وأخبروا بأنه لا عهد لهم برجل يجلس بهذا المحل أصلاً.

ثم إن الشيخ رجع إلى منزله، ولم يمض لدار الجندي؛ لما سمعه من مقالة هذا الأستاذ. أهـ بتصرف يسير[1].

يا هذا؛ إن هذا العالِم كان ببركة العلم ملحوظًا بعين العناية، فهداه على يد ولي من الغيب، إياك أن تتورَّط في هذه الورطة، فتكون سببًا لإيذاء المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم -عياذًا بالله – الذي ينجم منه ملاقات النار العظيمة، رزقنا الله عز وجل حبًا صادقًا له صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرًا وباطنًا، وحقيقة الآداب معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجنَّبنا أسباب المقت والحجاب والبراءة والعتاب، آمين آمين آمين يا أرحم الراحمين.

ارحم خوفنا يا أرحم الراحمين، ارحم عجزنا يا أرحم الراحمين، ارحم ضعفنا، تبرَّأنا من حولنا الباطل، وقوتنا العاطلة، والتجأنا إلى حولك العظيم

(1) الطحطاوي على الدر (باب نكاح الكافر) (80 – 81).

وطولك القديم، وشهدنا بأن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وذويه أجمعين، آمين.

الحمد لله، قد تمت هذه الرسالة الموجزة في جلسات قلائل من أواخر الشوال المكرم، سنة ثلاث مائة وألف وخمس عشرة من الهجرة، وسميتها بمناسبة التاريخ:

«شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام عليه الصلاة والسلام»

والله سبحانه وتعالى أعلم.



رسالة

تحقيق أن أبا إبراهيم عليه السلام

(تارح) وليس (آزر)

تأليف

الشيخ الإمام تاج الشريعة

محمد أختر رضا القادري الأزهري

المفتي الأعظم بالهند

اعتنىٰ بها وراجعها

شاه عالم الأزهرىٰ

من أبناء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه عجالة في آزر صدعت فيها بالحق المبين، وزيفت بادئ ذي بدء ما يخالف الجمهور من رأي مهين، ولم أبال بما قيل وقيل؛ فرارًا مني عن التقليد لقديم وحديث، والتزامًا للدليل حيثما وجد: في التنزيل أو الحديث، أو عند أهل التأويل، العارفين بالغث والسمين، والدليل خير دليل، والله يقول الحق ويهدي السبيل، به أستعين ونعم المعين.

قال أحمد محمد شاكر: (نص «لسان العرب» في هذه المادة: و «آزر» اسم أعجمي، وهو اسم أبي إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾[1]، قال أبو إسحاق: يقرأ بالنصب «آزرَ» فمن نصب.. فموضع خفض بدل «من أبيه»، و من قرأ «آزرُ» بالضم ... فهو على النداء، قال: وليس بين النسابين اختلاف أن اسم أبيه كان «تارح»، والذي في القرآن يدل على أن اسمه «آزر».

وقيل: «آزر» عندهم ذم في لغتهم: كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه الخاطئ.

(1) [الأنعام: 74]

وروي عن مجاهد في قوله: ﴿ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً﴾[1]، قال: لم يكن بأبيه، ولكن «آزر» اسم صنم.

وإذا كان اسم صنم ... فموضعه نصب، كأنه قالا: وإذ قال إبراهيم لأبيه: أتتخذ آزر إلها، أتتخذ أصناما آلهة.

وأبو إسحاق الذي قلده الجواليقي وصاحب «اللسان»؛ هو:أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري، المتوفى سنة (311هـ)، وقد قلده عامة العلماء فيما زعم من أنه لا خلاف في أن اسم والد إبراهيم«تارح» أو «تارخ»).

أقول[2]: بل قد سبقه جماعة من الصحابة والتابعين، سردهم الإمام جلال الدين السيوطي عليه الرحمة في رسالته الحافلة «مسالك الحنفا»، فها هو ذا قائلا ما نصه: (وهذا القول ـ أعني: أن آزر ليس أبا إبراهيم ـ ورد عن جماعة من السلف:

أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾[3] قال: إن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر، وإنما كان [اسمه]

---

(1) [الأنعام: 74]

(2) أي: إسناد الفقهاء المحققين والمدققين، سيدي وسندي، ذخري ليومي وغدي: الشيخ الكامل تاج الشريعة المفتي محمد أختر رضا القادر ى الأزهري، المفتي الأعظم في الهند، أطال الله عمره وعم فيوضه.

(3) [الأنعام: 74]

تارح.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق بعضها صحيح عن مجاهد قال: ليس آزر أبا إبراهيم.

وأخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج في قوله: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ** ﴾[1] قال: ليس بأبيه: إنما هو إبراهيم بن تيرح ـ أو تارح ـ بن شاروخ بن ناحور بن فالخ أو فالغ.

وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السدي أنه قيل له: اسم أبي إبراهيم آزر؟ فقال: بل اسمه تارح، وقد وجه من حيث اللغة بأن العرب تطلق لفظ الأب على العم إطلاقا شائعاً وإن كان مجازًا)[2].

أقول: وتعقيبه الحكاية لهذا القول عن أبي إسحاق الزجاج بقوله: (قد قلده عامة العلماء فيما زعم من أنه لا خلاف في أن اسم والد إبراهيم «تارح» أو «تارخ» يشعر بأنه قول لا دليل عليه كما هو ظاهر من تعبيره في صدر القول بقوله: قلده، وكما ينبئ عنه تعبيره بقوله فيما زعم، وهذه منه جراءة على السلف عظيمة وليس الأمر كما زعم.

ومن التنزيل العزيز شاهد لهؤلاء الأجلة الذين جاء ذكرهم فيما أثرنا عن الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى كما سنبينه إن شاء الله.

---

(1) [الأنعام: 74]

(2) «الحاوي للفتاوى» (مسالك الحنفا) للسيوطي (2/ 214).

ولنقدم قبل ذلك بحوثا نستعين بها في إيضاح المطلوب فنقول:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (1) الآية.

وقال عز وجل يحكي عن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ (2) إلى قوله عز من قائل: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١ ﴾ (3).

ههنا أسئلة:

الأول: متى وقع استغفار إبراهيم لأبيه؟

الثاني: ومتى تبين له أنه عدو لله؟

الثالث: يخبر سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام عن إسكانه ذريته بمكة، ويتضمن هذا إخبارا عن مهاجره عليه السلام إلى مكة، ثم إنه عليه الصلاة والسلام يستغفر لنفسه ولوالديه كما حكى عنه سبحانه وتعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴾ (4) الآية، وغير خاف أن كل هذه الأمور مترتبة بعضها قبل بعض، فلا بد من البحث عن الترتيب فيها، والتفتيش عن المتقدم منها والمتأخر،

---

(1) [إبراهيم: 37]

(2) [التوبة: 114]

(3) [إبراهيم: 41]

(4) [إبراهيم: 41]

فإنا نسأل متى هاجر سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكة؟ ومتى تبرأ من أبيه؟ أبعد إلقائه في النار وبعد هلاك أبيه تبرأ ثم هاجر إلى مكة؟ وإذا كان الأمر كذلك ... فمن ذلك الذي يستغفر له سيدنا إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[1] الآية؟ أهو نفس الذي تبرأ منه أم هو رجل آخر؟

ولا أظن أحدا يختار الشق الأول، فتعين الثاني، أعني: أن الذي استغفر له إبراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مهاجره إلى مكة هو الرجل الآخر، وهو غير الذي تبرأ منه قبل مهاجره إلى مكة، وأن الذي استغفر له بعد مهاجره إلى مكة هو الأب الحقيقي.

أما الذي وقع منه الاستغفار له قبل أن يهاجر ... فهو غير الأب، وهو العم، وأطلق عليه الأب مجازا كما مر التصريح به عن الإمام جلال الدين، ومضت منه على ذلك شواهد.

مضى الإمام جلال الدين السيوطي في نفس الرسالة قائلا ما نصه: (فهذه أقوال السلف من الصحابة والتابعين في ذلك، ويرشحه أيضا ما أخرج ابن المنذر في «تفسيره» بسند صحيح عن سليمان بن صرد ـ الصحابي ـ قال: لما أرادوا أن يلقوا إبراهيم في النار... جعلوا يجمعون الحطب، حتى إن كانت العجوز لتجمع الحطب، فلما أن أردوا أن يلقوه في النار... قال: حسبي الله ونعم الوكيل، فلما

(1) [إبراهيم: 41]

ألقوه... قال الله: ﴿ **قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ** ﴾[1] فقال عم إبراهيم: من أجلي دفع عنه، فأرسل الله عليه شرارة من النار فوقعت على قدمه فأحرقته.

فقد صرح في هذا الأثر بعم إبراهيم.

وفيه فائدة أخرى: وهو أنه هلك في أيام إلقاء إبراهيم في النار، وقد أخبر الله سبحانه في القرآن بأن إبراهيم ترك الاستغفار له لما تبين له أنه عدو لله، ووردت الآثار بأن ذلك تبين له لما مات مشركا، وأنه لم يستغفر له بعد ذلك).

وبهذا حصل الجواب عما سألنا من قبل؛ أنهم متى وقع الاستغفار من سيدنا إبراهيم عليه السلام لأبيه، وأنه متى تبرأ منه، وبان أنه ليس بأبيه، وإنما هو عمه أطلق عليه الأب مجازا، وظهر الترتيب بين إلقائه ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ في النار وبين هلاك آزر، وأن كل هذا حصل قبل هجرته إلى الشام ثم إلى مكة، وأنه كان يستغفر لآزر في حياته، فلما مات على الشرك تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه، ثم إن مجيء قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي** ﴾[2]، بعد آي مترتبة مشتملة على الإنباء عن إسكانه من ذريته بمكة وعلى الدعاء.. يفهم الترتيب، وأن الدعاء وقع منه بعد ما أسكن، كما هو ظاهر من الآيات التي تتلو قوله: ﴿

(1) [الأنبياء: 69]

(2) [إبراهيم: 41]

﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾(1) الآية.

ويقول الإمام جلال الدين السيوطي ما نصه: (ثم هاجر إبراهيم عقب واقعة النار إلى الشام، كما نص الله على ذلك في القرآن، ثم بعد مدة طويلة من مهاجره دخل مصر، واتفق له فيها مع الجبار ما اتفق بسبب سارة، وأخدمه هاجر، ثم رجع إلى الشام، ثم أمر الله أن ينقلها وولدها إسماعيل إلى مكة، فنقلها ودعا فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾(2) إلى قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ۝٤١﴾ (3)، فاستغفر لوالديه، وذلك بعد هلاك عمه بمدة طويلة، فيستنبط من هذا: أن المذكور في القرآن بالكفر والتبري من الاستغفار له: هو عمه لا أبوه الحقيقي، فلله الحمد على ما ألهم).

وإذ قد مضت الحوالة على نص القرآن في ما مر من الإمام السيوطي.

فحري أن نتلو من القرآن ما جاء فيه من البيان، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢٦ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ

(1) [إبراهيم: 37]

(2) [إبراهيم: 37]

(3) [إبراهيم: 41]

لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾[2]

يقول الإمام إسماعيل بن كثير: (لما هجر قومه في الله، وهاجر من بين أظهرهم، وكانت امرأته عاقرا لا يولد لها، ولم يكن له من الولد أحد، بل معه ابن أخيه لوط بن هاران بن آزر.. وهبه الله تعالى بعد ذلك الأولاد الصالحين جعل في ذريته النبوة والكتاب، فكل نبي بعث بعده ... فهو من ذريته، وكل كتاب نزل من السماء على نبي من الأنبياء بعده.. فعلى أحد نسله وعقبه، خلعة من الله وكرامة له حين ترك بلاده وأهله وأقرباءه، وهاجر إلى بلد يتمكن فيها من عبادة ربه عز وجل، ودعوة الخلق إليه.

والأرض التي قصده بالهجرة أرض الشام، وهي التي قال الله عز وجل: ﴿ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[3]، قاله أبي بن كعب، وأبو العالية، وقتادة، وغيرهم.

---

(1) [العنكبوت: 26 ـ 27]

(2) [الأنبياء: 71 ـ 73].

(3) [الأنبياء: 71]

وروى العوفي عن ابن عباس: قوله: ﴿ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[1] مكّة ألم تسمع إلى قوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[2].

وزعم كعب الأحبار أنها حران.

وقد قدمنا عن نقل أهل الكتاب: أنه خرج من أرض بابل هو وابن أخيه لوط، وأخوه ناحور، وامرأة إبراهيم سارة، وامرأة أخيه ملكا، فنزلوا حران، فمات تارخ أبو إبراهيم بها)[3].

هذه التصريحات من السيوطي وابن كثير بمرأي منك، ويستفاد منه أمور:

أحدها: أن أبا إبراهيم عليه السلام تارح.

وثانيها: أنه ليس بآزر.

وثالثها: أن تارح ـ وهو أبو إبراهيم ـ مات بعد ما هاجر عليه السلام بحران.

ورابعها: يستفاد أنه هو الذي استغفر له ﷺ بعد مهاجره، كما يفهم بقرينة الآيات المترتبة المشتملة على دعائه عليه الصلاة والسلام، المنتهية إلى قوله: ﴿ رَبَّنَا

---

(1) [الأنبياء: 71]

(2) [آل عمران: 96].

(3) «قصص الأنبياء» (148).

ﭐﻏۡﻔِﺮۡ ﻟِﻰ﴾[1].

وخامسها:يتحصل بهذا كله أن الذي تبرأ منه عليه الصلاة و السلام هو آزر الذي سماه القرآن.

وسادسها: أنه ليس بأبيه حقيقة وإن سماه في التنزيل أبا، وكفى بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام في دعائه الذي مر آنفًا قرينة صارفة إلى المجاز.

والجدير بالذكر: أن العلامة ابن كثير نفسه قال: (جمهور أهل النسب ـ منهم ابن عباس ـ على أن اسم أبيه «تارح»، وأهل الكتاب يقولون: «تارخ» بالخاء المعجمة)، وقد وقع منه في نسبه للوط عليه السلام فيما نقلنا عنه [2] ما يخالف ما مر منه أخيرًا، وهو قوله: (ومات أبوه تارح)، وما اختاره حين نسب إلى إبراهيم عليه السلام؛ إذ يقول: (هو إبراهيم بن تارح بن ناحور)، ويخالف تصريحه بأنه قول الجمهور، فتنبه.

وسابعها: أن الجمهور ـ منهم جماعة من الصحابة والتابعين ـ على أن«تارح» أبو إبراهيم ﷺ، وأنه ورد التصريح به في طرق متعددة بعضها صحيح كما مر من السيوطي.

وثامنها: كثرة الطرق تورث الحديث قوة وإن كان الحديث ضعيفًا، فبالطرق المتعددة قد يترقى إلى درجة الحسن، بل وإلى الصحيح، فالحديث صحيح لغيره

---

(1) [إبراهيم: 41]

(2) وهو قوله: (معه ابن أخيه لوط بن هاران بن آزر).

على الأقل، والقول بأنه «تارح» قوي وليس بضعيف.

كيف؟! وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين بطرق متعددة وتلقي بالقبول، فإن لم يتم الإجماع على ذلك... فهو قول الجمهور بيقين، وقد تأيد بقرينة من القرآن، فهو بالقبول أحق، وتخطئة الجمهور في ذلك غير مرضي.

بهذا اندفع ما أوهمه الفاضل أحمد محمد شاكر من أنه قول بلا دليل، كما اندفع ما أثره عن الإمام الرازي من أنه قال: هذا ضعيف.

وليس في ذلك مخالفة لصريح القرآن، وقوله ـ نقلا عن الإمام الرازي ـ: (ولا عبرة بذلك في مقابلة صريح القرآن).. ممنوع، والقرآن ليس صريحا في ذلك، ولو كان الأمر كذلك لم يجترئ أحد من الصحابة والتابعين على مخالفته وتسمية أبيه «تارح» أو «تيرح»، ولم يقل أحد بأن «آزر» عم، لكن منهم من قال بذلك كما مر التصريح به في أثر هنالك، وتأولوا الأب بالعم، واستشهدوا له بشواهد من القرآن كما مر مفصلا، وقامت قرينة على ذلك من التنزيل، ومر بيانه بالتفصيل.

هذا... وفي «آزر» وجوه أخر ذكرها السيوطي وغيره في مختلف الأثر، فلا صراحة في قوله تعالى: ﴿ **لِأَبِيهِ** ﴾[1]، ولا دلالة في «آزر» على التعيين.

ولئن سلمنا ما ادعاه من الصراحة... قلنا: الصريح يرادف الظاهر ويكفيه الظهور وليس ينفي الاحتمال، وهذا الإمام الرازي نفسه يقول في صدر هذا

---

(1) [الأنعام: 74]

المبحث: (ظاهر هذه الآية يدل على أن اسم والد إبراهيم هو «آزر»، ومنهم من قال: اسمه «تارح»)[1].

وهذا كما ترى يتضمن اعترافا بوجود الاحتمال ونفي القطع وانتفاء التعيين، على هذا: فمن قال: إن «آزر» ليس بأبيه؛ كابن عباس، ومجاهد، وابن جريج، والسدي، وسليمان بن صرد الذي مر عنهم التصريح بكون «آزر» عما... فقد ذهب إلى وجه يحتمله القرآن، وقد استأنس له بقرينة تؤيده، فكيف يعد ذلك مخالفة لصريح القرآن ؟! وأنت خبير بأن هذا القول اشتهر عن ابن عباس وغيره ممن ذكرنا من الصحابة والتابعين، ولم ينقل عن أحد في زمنهم أنه خالفهم، فلا يبعد أن يكون إجماعًا سكوتيًا على الأقل، فلا مرد لما مر من أنه قول الجمهور وجماعة من السلف والصحابة والتابعين، كما مر غير مرة.

وبهذا اندفع ما نقل عن الإمام الرازي من قوله؛ لأن ذلك الإجماع إنما حصل؛ لأن بعضهم يقلد بعضا، وبالآخرة، يرجع ذلك الإجماع إلى قول الواحد والاثنين، مثل قول وهب وكعب وغيرهما، وربما تعلقوا بما يجدونه من أخبار اليهود والنصارى.

أما قوله: (ولا عبرة بذلك في مقابلة صريح القرآن).. فلا مغمز في ذلك لو سلمنا ما ادعاه، ولا بأس بالتلقي لأخبار اليهود والنصارى إذا صدر عن تثبت وتبين، فعلم أنه ليس فيها مخالفة للقرآن والسنة، وهؤلاء الجلة قد كفونا المؤنة في

(1) «التفسير الكبير» للرازي (13/ 37).

ذلك، فقبولهم حجة، كيف لا؟! وهم الحجة القدوة، وسبق لهم ولنا الإذن من الصادق الأمين عليه الصلاة والتسليم إذ يقول: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[1].

ثم إن الأستاذ أحمد محمد شاكر قال بعد ما سرد وجوهًا في (آزر) وقراءات مختلفة في الكلمة: (أما ما نسب إلى مجاهد من أن «آزر» اسم صنم.. فغير صحيح من جهة الإسناد والثبوت من جهة العربية بعيد، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد: أن آزر اسم الصنم، وهو شاذ[2]، ووصفه إمام المفسرين ابن جرير الطبري في «تفسيره» بأنه قول من الصواب من جهة العربية بعد[3]، وذلك أن العرب لا تنصب اسما بفعل بعد حرف الاستفهام، لا تقول: أخاك أكلمت... إلخ)

أقول: قول الأستاذ أحمد محمد شاكر: (أما ما نسب إلى مجاهد أن آزر اسم صنم.. فغير صحيح... إلخ).. لا ينهض حجة لدفع الوجه المذكور، ولا دليلا لتكذيب من أثر عن مجاهد القول المذكور.

والطبري الذي أثرت عنه قول مجاهد في (آزر): إنه اسم صنم أورد لهذا طرقا عدة، ومن الجدير أن نأتي بها عن الطبري نفسه، فها هو ذا قائلا ما نصه:

(1) أخرجه البخاري «3461»، والترمذي (2669)..

(2) فتح الباري (8/ 499).

(3) «تفسير الطبري» (5/ 303) الآية (75) من سورة الأنعام.

(1) حدثنا محمد بن حميد وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: (ليس آزر أبا إبراهيم).

(2) حدثني الحارث، قال: حدثني عبد العزيز، قال: حدثنا الثوري، قال: أخبرني رجل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾[1] قال: (آزر لم يكن بأبيه، إنما هو صنم).

(3) حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: (آزر: اسم صنم).

(4) حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي قال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾[2] قال: اسم أبيه، ويقال: لا، بل اسمه تارح، واسم الصنم آزر، يقول: أتتخذ آزر أصنامًا آلهة[3].

هذه طرق عن مجاهد بمرأى منك، وغير خاف على أحد أن الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، ثم إن مجاهدا كما ترى غير متفرد في هذا القول، بل تابعه السدي على ذلك، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول سعيد بن المسيب، راجع «روح المعاني».

وبهذا يعلم أن الإسناد متعاضد، تقوى بعضه ببعض، والمتن ثابت، فسقط

---

(1) [الأنعام: 74]

(2) [الأنعام: 74]

(3) «تفسير الطبري» (5/ 303).

قول الأستاذ أحمد محمد شاكر: (**أما ما نسب إلى مجاهد من أن آزر اسم صنم.. فهو غير صحيح من جهة الإسناد والثبوت**).

ومما لا يقضي منه العجب: أن الأستاذ نفسه حكى عن الطبري من قوله في آزر ما حكى، وأخل بالطرق التي أوردها الطبري نفسه عن مجاهد، ثم راح يحتج لتضعيفه وهو بصدد رده لما قيل في «آزر»: إنه اسم صنم، بقوله: (قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد أن آزر اسم الصنم، وهو شاذ»)[1].

وأنت خبير بأنه لم يرد ذلك عن مجاهد بطريق واحد، بل روي بطرق عدة، وكما روي عن مجاهد كذلك روي عن السدي، كما أسلفنا عن الطبري.

والحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، ويترقى إلى درجة الحسن، قال الإمام الهمام سيدي وجدي الشيخ أحمد رضا في رسالته الفذة "الهاد الكاف في حكم الضعاف": «الحديث إذا روي بطرق عدة وكانت كلها ضعيفة، فالضعيف لاجتماعه بالضعيف يتقوى، بل إذا لم يكن الضعف بغاية من الشدة والقوة، فالحديث بعد جبر النقصان يرتقى إلى درجة الحسن، ويحتجّ به مثل الصحيح في أحكام الحلال والحرام.

قال في "المرقاة": «تعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن».

قال في آخر "موضوعات الكبيرة": «تعدد الطرق ولو ضعفت يرقي

(1) «فتح الباري» (8/ 499).

الحديث إلى الحسن».

قال المحقق على الإطلاق ابن الهمام في "فتح القدير": «لو تمَّ تضعيف كلها، كانت حسنة؛ لتعدد الطرق وكثرتها».

وفيه:«جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك؛ لأن تعدُّدَهْ قرينةٌ على ثبوته فى نفس الأمر».

قال الإمام عبد الوهاب الشعراني قدس سره النوراني في "ميزان الشريعة الكبرى": «قد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه، وألحقوه بالصحيح تارة، وبالحسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا من كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي التي ألفها لقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم).

بل قال الإمام الجليل جلال الدين السيوطي في "التعقبات": «المتروك أو المنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب، بل ربما ارتقى إلى درجة الحسن».[1]

أقول: وبه يظهر الجواب عما قاله ابن حجر فيما مر من قوله: (من طريق ضعيفة عن مجاهد.. وهو شاذ)، وهو منع الدعوى بأنه شاذ، كيف؟! وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والسدي، وبه قال سعيد المسيب، وجاء على

---

(1) الهاد الكاف في حكم الضعاف، الإفادة الثانية عشرة، الحديث الضعيف يتقوى بتعد الطرق فيصير حسنا، (ص81).

موافقة الجمهور في قولهم: إن «آزر» ليس اسما لأبي إبراهيم عليه السلام مع زيادة بيان، وعلى التنزل: فإن الشاذ غير المتروك والمنكر، وقد سمعت قريبا في المتروك والمنكر والضعيف الغريب أن كلا يترقى بما يعضده إلى درجة الحسن، فالمروي عن مجاهد على الأقل حسن، وازداد قوة إلى قوة بمجيئه عن غير واحدة بموافقته للجمهور، وبأنه قال به جماعة من أهل العلم، وهو وجه من الوجوه التي يتقوى بها الضعيف، كما سيأتي عن الشيخ الإمام أحمد رضا قدس سره:«الحديث يتقوى بعمل أهل العلم إن كان سنده ضعيفًا».

قال في "المرقاة": «رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم »، قال النووي: «وإسناده ضعيف، نقله ميرك »، فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم، والعلم عند الله تعالى، كما قال الشيخ محيي الدين بن العربي: (إني بلغني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه من قال: لا إله إلا الله سبعين ألفا، غفر الله تعالى له، ومن قيل له، غفر له أيضًا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، فحضرت طعاما مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف؛ فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء، فسألته عن السبب فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها، فضحك وقال: إني أراها الآن في حسن المآب، فقال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه، وصحة كشفه بصحة الحديث).

-إلى أن قال- نقلا عن "التعقبات" لجلال الدين السيوطي: «قد صرح غير واحد....إلخ»: «وقد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله».[1]

في «مقدمة الإمام أبي عمرو بن صلاح »[2]، و«المقدمة الجرجانية»، و«شرح الألفية» للمصنف، و «تقريب النووي»[3]، وشرحه «تدريب الراوي»، واللفظ لهما: (يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في فضائل الأعمال وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام)[4].

وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك، قالوا: (إذا روينا في الحلال والحرام.. شددنا، وإذا روينا في الفضائل.. تساهلنا).

هذا ويقول الأستاذ أحمد محمد شاكر ردا على القائلين بأن (آزر) وصف منادي بقوله كما يلي : (وأما من زعم أنه وصف.. فإنه إن صح ما قالوه.. كان وصفا لا يصدر من نبي لأبيه، وإبراهيم خليل الله يقول له أبوه: ﴿ **أَرَاغِبٌ أَنتَ**

---

(1) الهاد الكاف في حكم الضعاف، الإفادة الخامسة عشرة، الحديث يتقوى بعمل أهل العلم إن كان سناده ضعيفًا، (ص85-86).

(2) «مقدمة ابن الصلاح» (ص 286).

(3) «التقريب» (ص 39).

(4) «تدريب الراوي» (1/ 350).

عَنْ ءَالِهَتِى يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ ﴾[1]، فيقول له إبراهيم: ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾[2]، أفمن يتأدب مع أبيه هذا الأدب في حدة الجدل والمناظرة، بعد التهديد من أبيه يعقل منه أن يبدأ أبيه إلى دينه قبل الجدال بالشتم والسب... الخ).

أقول: هذا الذي قاله الأستاذ متجه لولا ما يعكر عليه من قوله في آخر الآية، وهناك من يعد هذا قرينة لما ذهب إليه من أن (آزر) عم، قاله الألوسي، ثم إنه لا يجدي الأستاذ نفعًا؛ لأنه تصدى للاستدلال وإقامة الحجة على ما ذهب إليه من أن (آزر) أب لإبراهيم عليه السلام، ولا يتم له ذلك إلا إذا رد ما جاء من الوجوه المخالفة له مقتفيًا أثر المحدثين، ومنتهجًا منهجهم فيما يثبتون وما ينفون بتمييز المقبول من المردود.

وإذا لم يتأت هذا.. بقيت الوجوه المختلفة يزاحم بعضها بعضًا، وأدى الاختلاف إلى الاضطراب، فإما أن ترد كلها حيث لا ترجيح، وإما أن يصار إلى الترجيح، فما عليه الجمهور وفيهم جماعة من الصحابة والتابعين من أن (آزر) ليس اسما لأبي إبراهيم عليه السلام، وإنما هو (تارح) هو القول الرجيح وهو في التوراة، صرح به الجمل في «حاشية على الجلالين».

وتأيد بما ذكرنا من قرينة التنزيل، وبقوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ

---

(1) [مريم: 46]

(2) [مريم: 47]

﴿ ٢١٩ ﴾[1]، يعني: تقلبك في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات من آدم إلى نوح وإبراهيم وإلى من بعده، صلوات الله عليهم[2].

قال ابن عباس: (في أصلاب آدم ونوح وإبراهيم حتى خرجت)[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩ ﴾[4]: (من نبي إلى نبي حتى أخرجك نبيا) أي: فمعنى ﴿ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[5] [الشعراء: 219]: في أصلاب الأنبياء والمرسلين من آدم إلى نوح وإلى إبراهيم وإلى من بعده إلى أن ولدته أمه. «روح البيان»[6] وغيره، واللفظ للسمرقندي[7].

وأقول:

أولاً: قضية كلام الأستاذ: اشتراط صحة المصطلحة عند المحدثين بالقبول، فكلامه مشعر بأن الصحيح هو المقبول، أما الضعيف أو الشاذ.. فمردود كما يؤدي إليه كلام الأستاذ، وليس الأمر كما زعم، فلا الصحيح المصطلح يستلزم

---

(1) [الشعراء: 219]

(2) «السمرقندي» (2/ 570).

(3) «البحر المحيط» (7/ 47).

(4) [الشعراء: 219]

(5) [الشعراء: 219]

(6) «روح البيان» (6/ 313).

(7) «السمرقندي» (2/ 570).

الثبوت في نفس الأمر، ولا الضعيف يقتضي الرد بمجرد أنه ضعيف، وغني عن البيان أن أئمة الشأن اتفقوا على قبول الضعيف في مالا يتعلق بالأحكام.

ثانيًا: قد مر من السيوطي التصريح بأنه روي عن مجاهد بطرق بعضها صحيح: (أن «آزر» ليس أبا إبراهيم)، وبغض النظر عن خصوص الأثر في (آزر) الذي جاء فيه عن مجاهد أنه اسم صنم، يكفينا ما مر عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: (أن آزر ليس أبا إبراهيم).

ثالثا: الأثر وإن كان ضعيفا فله شاهد يعضده، وهو ما أثرته بنفسك من القراءات الشاذة: (أأزرا تتخذ)[1] حيث قلت: آزر أتتخذ.

رابعا: وما حكيت عن الطبري في معرض الاستدلال لرد هذا المقال من قوله: (فإنه قول من الصواب من جهة العربية بعيد).. ممنوع، أما على ما أثرت بنفسك من القراءة؛ وهو قوله: (أأزرا تتخذ).. فظاهر أن (آزر) ليس منصوبا بفعل ذكره بعده، والتقدير: (أتتخذ آزرًا)، أو (أتعبد آزرًا؟! تتخذ أصناماً آلهة ؟!)[2]، فهو منصوب بفعل محذوف يدل عليه المذكور، وكذا على تقدير كون (آزر) منصوبا بغير حرف الاستفهام يقدر الناصب له قبل: ومتى أمكن

---

(1) وهي قراءة سيدنا ابن عباس رضي الله عنه، قال أبو حيان في «البحر» (4/ 164): (وقرأ ابن عباس أيضًا «أأزر تتخذ» بهمزة استفهام وفتح الهمزة بعدها وسكون الزاي ونصب الراء منونة وحذف همزة الاستفهام من ﴿ أَتَتَّخِذُ ﴾ [الأنعام: 74].

(2) قال الزمخشري في «الكشاف».

تصحيحه عربية.. فلا وجه لرده، فدعوى أن قوله: (بأنه قول من الصواب من جهة العربية بعيد).. ممنوعة؛ لذلك حكاه فيما نقلته أنت عن «اللسان» مقرًا عليه، وكذلك حكاه غير واحد عن مجاهد من غير أن يرده عليه من حيث العربية، وكأن الآلوسي شعر بما قد يعتري بعض الناس من الوهم، لذلك نجده في «روح المعاني» جاء بما يزل الأوهام، ويصحح الكلام، فها هو ذا قائل ما نصه: (وجعل قوله سبحانه ﴿أَتَتَّخِذُ﴾[1] إلخ تفسيرا وتقديرا بمعنى: أنه قرينة على الحذف، لا بمعنى التفسير المصطلح عليه في باب الاشتغال؛ لأن ما بعد الهمزة لا يعمل فيما قبلها، وما لا يعمل لا يفسر عاملا، كما تقرر عندهم)[2].

وقوله: (أما تأول الأب بالعم.. فإنه خروج باللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى معنى يكون به مجازا من غير قرينة ولا دليل على إرادة المجاز، ولو ذهبنا نتأول النصوص الصريحة بمثل هذا.. بطلت دلالة الألفاظ على المعاني، ثم آيات القرآن متكاثرة في جدال إبراهيم لأبيه في الدين ودعائه إياه إلى الهداية وإباء أبيه، من ذلك: قوله تعالى في (سورة التوبة): ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[3]وانظرا أيضًا سورة مريم «41ـ50»، والأنبياء «51ـ52»، والشعراء «69ـ86».. إلخ).

---

(1) [الأنعام: 74]

(2) «روح المعاني» (7/ 194).

(3) [التوبة: 114]

أقول: قد أسلفنا القول في ذلك مفصلا عن جلال الدين السيوطي، وقد ذكرنا القرينة من التنزيل قريبا، فليس هذا خروجا باللفظ عن ظاهره من غير قرينة، بل عليه دليل من التنزيل، وجاءت أحاديث تفيد ما ذكرنا، وقد تكفل بتخريجها الحافظ المحدث جلال الدين السيوطي في «مسالك الحنفا»، ومنها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»، وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم تصريح بأن نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم مطهر من عبادة الأصنام.

قال الجمل في «حاشيته على الجلالين»: «قرر في السير: أن جميع نسبه مطهر من عبادة الأصنام».

وقال الآلوسي في «روح المعاني»: (الذي عول عليه الجم الغفير من أهل السنة: أن «آزر» لم يكن والد إبراهيم عليه السلام وادعوا أنه ليس في آباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافر أصلاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»، والمشركون نجس، وتخصيص الطهارة بالطهارة من السفاح لا دليل له يعول عليه، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وقد ألفوا في هذا المطلب الرسائل، واستدلوا له بما استدلوا، والقول بأن ذلك قول الشيعة كما ادعاه الإمام الرازي... ناشيء من قلة التتبع، وأكثر هؤلاء على أن «آزر» اسم لعم إبراهيم عليه السلام، وجاء إطلاق الأب على العم في

قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ [1]وفيه إطلاق الأب على الجد أيضًا ـ إلى أن قال ـ: وأيد بعضهم أن أبا إبراهيم عليه السلام الحقيقي لم يكن كافرًا، وإنما الكافر عمه بما أخرجه ابن المنذر في «تفسيره»)[2].

بهذا حصل الجواب عما قال الأستاذ أحمد محمد شاكر، وقد قدمنا نحو هذا عن جلال الدين السيوطي، لكن لبعد المقام ناسب أن يعاد الكلام،فأتينا به لذلك ولما فيه من تغيير يسير وفائدة زائدة.

قال في «روح البيان» تحت قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[3] [الشعراء: 219]: (هون عليه معاناة مشاق العبادات؛ لإخباره برؤيته له، ولا مشقة لمن يعلم أنه بمرأي من مولاه ومحبوبه، وإن حمل الجبال الرواسي يهون لمن حملها على شعرة من جفن عينه على مشاهدة ربه، ويقال: كنت بمرأي منا حين تقلبك في عالم الأرواح في الساجدين؛ بأن خلقنا روح كل ساجد من روحك،﴿ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ ﴾ في الأزل مقالتك: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»؛ لأن أرواحهم خلقت من روحك﴿ العَلِيمُ ﴾ باستحقاقك لهذه الكرامة. أ هـ.

---

(1) [البقرة: 133]

(2) «روح المعاني» (7/ 194 ـ 195).

(3) [الشعراء: 219]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[1]: «من نبي إلى نبي حتى أخرجك نبيا» أي: فمعنى ﴿ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾: في أصلاب الأنبياء والمرسلين من آدم إلى نوح وإلى إبراهيم وإلى من بعده إلى أن ولدته أمه. وهذا لا ينافي وقوع من ليس نبيا في آبائه؛ فالمراد: وقوع الأنبياء في نسبه.

واستدل الرافضة على أن آباء النبي عليه الصلاة والسلام كانوا مؤمنين؛ أي: لأن الساجد لا يكون إلا مؤمنًا، فقد عبر عن الإيمان بالسجود، وهو استدلال ظاهري، وقول عليه السلام: لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» لا يدل على الإيمان، بل على صحة أنكحة الجاهلية، كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «حتى أخرجني من بين أبوي لم يلتقيا على سفاح قط»، وقد سبق نبذ من الكلام مما يتعلق بالمرام في أواخر «سورة إبراهيم»، وحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبينا عليه الصلاة والسلام، ويصونه عما يتبادر منه النقصان، خصوصًا إلى وهم العامة.

فإن قلت: كيف نعتقد في حق آباء النبي عليه الصلاة والسلام؟

قلت: هذه المسألة ليست من الاعتقاديات؛ فلا حفظ للقلب منها، وأما حظ اللسان... فقد ذكرنا.

---

(1) [الشعراء: 219]

ذكر الحافظ السيوطي رحمه الله[1]: أن الذي تلخص أن أجداده عليه السلام من «آدم» إلى «مرة بن كعب» مصرح بإيمانهم؛ أي في الأحاديث وأقوال السلف، وبقي بين «مرة» و «عبد المطلب » أربعة أجداد، ولم أظفر فيهم بنقل، و «عبد المطلب» الأشبه: أنه لم تبلغه الدعوة؛ لأنه مات وسِنّه عليه الصلاة والسلام ثمان سنين، والأشهر: أنه كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ أي: لم يعبد الأصنام كما سبق في «سورة براءة»[2].

أقول: قد جاء بالوجه المذكور من بين الوجوه، وأشعر في البداية برده حيث قال: واستدل الرافضة: ونسبته هذا القول إلى الرافضة في محل المنع وقد نبه عليه الآلوسي في «روح المعاني»، ويمنعه أيضًا ما جاء به في آخر الكلام عن الحافظ السيوطي مستندًا به ومقرا عليه، ولا يخفى ما في كلامه من تدافع حيث أوهم في البداية الرد وأفهم أخيرًا القبول كما لا يخفى.

أما قوله: (وهو استدلال ظاهري).. فلا غرو فيه، والنصوص تحمل على ظواهرها كما هو معلوم؛ فلا وجه للنكير.

قوله: (وقوله عليه الصلاة والسلام: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » لا يدل على الإيمان.. فهو في محل المنع ومنعه الدلالة على الإيمان، وحصره الدلالة على صحة أنكحة الجاهلية لا يتم إلا بتخصيص

---

(1) في الحاوي للفتاوى» (2/ 218).

(2) في روح« البيان» (6/ 313).

الطهارة بما ذكر من المعنى، وهو صرف للفظ عن ظاهر العموم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نبه على ذلك الآلوسي، واستدل بالحديث الحافظ السيوطي وغيره، وقد أقر صاحب «روح البيان» نفسه الحافظ السيوطي فيما ذهب إليه كما لا يخفى.

قال العلامة النيسابوري: (وقد احتج بالآية علماء الشيعة على مذهبهم أن آباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكونون كفارًا، قالوا: أراد تقلب روحه من ساجد إلى ساجد، كما في الحديث المعتمد عليه عندهم: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»، وناقشهم أهل السنة في التأويل المذكور، وفي صحة الحديث، والأصوب عندي: ألاّ نشتغل بمنع أمثال هذه الدعوى، ونسرح إلى بقعة الإمكان على أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول)[1].

أقول: أما نسبته هذا الوجه إلى علماء الشيعة.. فقد مر الجواب عنه، وظهر بما ذكرنا: أن من أهل السنة من اعتمد هذا الوجه وقبله، وأورد الحديث المذكور واحتج به، والحديث وإن كان ضعيفا قد يتقوى إذا قال به أهل العلم، كما مر عن «الهاد الكاف في أحكام الضعاف» للإمام أحمد رضا.

وأنت خبير بأن آخر كلامه يشعر بميله إلى القبول لهذا الوجه، حيث يقول: (والأصوب عندي ألا نشتغل بمنع أمثال هذه الدعوى).

(1) «النيسابوري» (ص 82).

قول الأستاذ [1]: (أما قول النسابين.. فإن هذه الأنساب القديمة مختلفة مضطربة، وفيها من الخلاف العجب! وقد روى ابن سعد في «الطبقات» بإسناده عن ابن عباس:أن النبي ﷺ كان إذا انتسب.. لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد، ثم يمسك ويقول: (كذب النسابون؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [2] [3].

وذكرابن سعد بعد ذلك أقوالا في النسب إلى إسماعيل ثم قال: «وهذا الاختلاف، في نسبه يدل على أنه لم يحفظ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب، وترجموه لهم، فاختلفوا فيه، ولو صح ذلك.. لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم» [4].

أقول: هذا صحيح فيما لا يمكن فيه التوفيق أو الترجيح، والسبيل في الترجح ألا يعتمد على وجه من الوجوه، وأن يمسك عن التعيين بغير حجّة إذا أما وجد ترجيح؛ كأن يكون أحد الوجوه ذهب إليه الجمهور، أو أمكن لتوفيق

---

(1) هو الأستاذ: أحمد محمد شاكر

(2) [الفرقان: 38]

(3) «طبقات ابن سعد» (1/ 56)، «طبقات خليفة» (ص 27)، «تاريخ دمشق» (3/ 51/ 59)، وأخرجه من حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا ابن شبه في «أخبار المدينة» (1357).

(4) «طبقات ابن سعد» (1/ 58).

بين قول وقول، كما أمكن في مسألتنا بحمل (آزر) على العم، وجعل تارح) أبا حقيقيا لإبراهيم عليه السلام... فالمصير إلى الترجيح والتوفيق لا محالة.

ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام: «كذب النسابون» مجمل من حيث إنه لم يبين ما كذبوا فيه؛ فغير جائز أن يؤخذ بهذا على إطلاقه بحيث يتعارض مع ما صحّ عنه ﷺ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في أحاديث عدة أوردها السيوطي [1] قوله المار قريبا: «لم أزل أنقل...» إلخ،و أيضا قوله: «فأنا من خيار إلى خيار».

فلا بد أن يحمل هذا على أقوال للنسابين جاءت تعارض أحاديثه عليه وسلم بحيث لا يمكن توجيهها أصلاً.

أمّا ما لم يعارض خبرا صحيحا.. فلا وجه لرده بمجرد أنه قول النسابين، و ما أوردته. هنا عن ابن سعد من حديث ابن عباس.. فيعارضه ما روى عن ابن عباس نفسه وقد تقدم، وهو معارض لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام عن نفسه الزكية ما مر قريبًا.

ثم إيرادك لقوله عليه الصلاة والسلام: «كذب النسابون» بعد ما ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد.. إنما يدل على كذبهم فيما وراء معد بن عدنان بن أدد، فمن أين لك أن تستدل على كذبهم في نسب فوق إبراهيم عليه الصلاة والسلام؟! وأنّي يتم لك الاحتجاج لما

(1) « للفتاوى» (مسالك الحنفا) (2/ 211).

تدعيه بقول ابن سعد وهو يشير عليك بالإنصات إذ يقول: (فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل)، فلو أنصت.. لكان خيرًا لك.

قوله: (وأما كتب أهل الكتاب.. فإن الله سبحانه وصف هذا القرآن فقال:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾[1] الخ.

أقول: نعم: وصف الله سبحانه وتعالى هذا القرآن بأنه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه، فذكر له وصفين، وهذان الوصفان مقترنان متلازمان، فهذا القرآن مصدق لغيره من الكتب الإلهية، ومهيمن ورقيب عليها.

وإذا كان كذلك.. فلا بد أن يصدق بما جاء فيه ما لم يثبت ثبوتا لا مرد له أنه من تحريفات المحرفين، وقد سمعت فيما مضى أنه في (التوراة) سمي أبو إبراهيم (تارح) وهذا لا يخالف القرآن؛ لما مر من التأويل الذي اقتضاه ضرورة المغايرة بين من استغفر له إبراهيم عليه السلام أيام حياته قبل مهاجره إلى الشام وتبرأ منه فلم يستغفر له بعد موته على الكفر، وبين من استغفر له بعد مهاجره إلى الشام، كما حكى كل هذا القرآن نفسه.

ما جئت به عن الطبري من قوله: (أولى القولين بالصواب عندي: قول من قال: هو اسم أبيه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول

---

(1) (المائدة: 48)

أهل العلم دون القول الآخر الذي زعم قائله أنه نعت) [1]...فالجواب الجواب، والدليل الدليل، ومضت قرينة التنزيل.

ثم إن الطبري نفي القول بأنه نعت، كما هو صريح المفاد من كلامه، ولم يأب القول الذي زعم قائله بأن (آزر) عم إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يكون محفوظًا، بل أشعر بمفهوم الحصر أن هذا القول أيضًا محفوظ،فحصره الصواب فيما زعم ترجيح من غير بيان لمرجحه، ولا دفع لما يعارضه من قول، آخر، ويبدو أنه غير جازم بهذا الذي ذكر، بل هو شاك، كما يظهر من قوله: (وأولى القولين بالصواب عندي)، ثم إتيانه هنا بأفعل التفضيل يشعر بأنه غير حاصل الصواب، وإنما قال: (أولى القولين)، أي: أليق وأجدر بالصواب، وأفعل التفضيل ينبئ عن المشاركة في الوصف كما هوظاهر فلا حجة فيه لما تدعيه.

أما ردك القراءات التي ذكرها غير واحد من المفسرين مع أنها لا تنافي الذي تصدّيت لتعيينه.... فابتداع لم تسبق إليه، وجراءة لم تعهد إلا منك، وادعاؤك بأن ما يخالفها من التأويل والتفسير باطل؛ إذ تقول: (فما خالفها من التأويل والتفسيرباطل).. فمنابذة لما مضوا عليه من الاحتجاج بالقراءات الشاذة والوجوه المحتملة، وذهاب عن مفهوم المخالفة، فكل ما جاء مغايرا لما تعين في زعمك فهو مخالف مردود وإن كان لا ينافيه كما هو الشأن ههنا، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) «تفسير الطبري» (5/ 304).

ثم لا يذهبن عنك أن الصحيح عند المحدثين قصارى ما يفيده هو صحة الإسناد وغلبة الظن بثبوت المتن، والصحيح في الفقه غير الصحيح في الحديث، والاحتجاج يستدعي عدم تعذر حمل اللفظ على حقيقته، ودفع ما يعارضه من الأدلة، وما إلى ذلك من أمور يحتاجها المجتهد، فكم من صحيح غير محتج به، وما دونه قد يحتج له لما يصح عند المجتهد مما يصحح له العدول إلى غيره من النقول، وجملة القول: أن الصحة عند الفقيه غيرها عند المحدثين، كما أفاده بما لا مزيد عليه شيخ مشايخنا شيخ الإسلام والمسلمين الإمام الجد الهمام أحمد رضا في رسالته «الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي »، تغمده برحمته الملك المنعام.

والصريح باعتبار الحقيقة قد يزاحمه الصريح بالعرف والاستعمال، وهذا هو الشأن ههنا؛ فالأب صريح في الوالد باعتبار الحقيقة، اعترضه صريح العرف والاستعمال في معنى العم، وقد مر عن السيوطي أنه قال: (العرب تطلق لفظ الأب على العم إطلاقًا شائعا وإن كان مجازًا).

بهذا القدر حصل الجواب عن قولك ـ بعد إيرادك الحديث عن البخاري عن النبي ﷺ قال: «ألم أقل لك: لا تعصني؟ » فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك.. إلى آخر الحديث ـ: «فهذا النص يدل على أنه اسمه العلم، وهو لا يحتمل التأويل ولا التحريف».

ودعوى: أنه لا يحتمل التأويل ولا التحريف... ممنوعة.

وقولك: (ولا التحريف) ظاهره إذا حملنا العطف على التفسير: أن التأويل والتحريف عندك شيء واحد، وهذا منك طعن لا في آحاد القائلين في هذا الزمان بأن (آزر) عم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل سُبّة بلغت العلماء النابهين من المتقدمين والمتأخرين، بل وتعدت إلى جمع من الصحابة والتابعين، والله المستعان، وقد انطوى هذا المقال على العجب العجاب؛فينبغي في أن نكشف عنه الحجاب، مقالك هذا ينبئ عن تقسيم في النصوص، فهل من نص يحتمل التحريف؟!



56- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّير

97- بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

2930 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (1)

قوله(خ): لَيْسَ بِسِلَاحٍ............الخ.

(**الشيخ الأزهري**): «اسم: ليس، مضمر، والتقدير: ليس أحدهم متلبسًا بسلاح، ويروى ليس سلاح، بدون الباء، وسلاح مرفوع على أنه اسم: ليس والخبر محذوف، أي: ليس سلاح لهم». عيني.(2)

130- بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ(3)

قوله(خ) بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

---

(1) صحيح البخاري[1/ 410]

(2) عمدة القاري، الرقم/ 2930[14/ 284]

(3) صحيح البخاري[1/ 420]

(**الشيخ الأزهرى**): يؤخذ منه جواز رفع الصوت بالذكر وهكذا يستفاد الجواز تحت "**بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا**"، وبما يتلوه تحت "باب التكبير إذا علا شرفًا" وكذا يتأيد الجواز بما أورده تحت"باب الرجز في الحرب ورفع الصوت".

على هذا ما عقده من الباب:

131- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

2992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».(1)

بقوله(خ): بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

فإن المنهي عنه ينصرف إلى القدر الذي يمنع عن رفع الصوت وليس المراد النهي عن رفع الصوت بالذكر مطلقًا، ويؤيد ما قلنا قوله ﷺ في الحديث تحت "الباب" «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**» أي: ارفقوا ولا تضروا أنفسكم برفع الصوت جداً – وهذا لا يقتضي المنع من رفع الصوت مطلقًا.

---

(1) صحيح البخارى[1/ 420]

150- باب قوله تعالىٰ:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾(1) فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾(2) يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾(3) الْآيَةَ(4)

(**الشيخ الأزهري**): وأما ما في الآية من ذكر المنّ أو الفداء وما روي في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾(5)، وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآَخِرِ﴾(6) -إلى قوله تعالى-: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(7) فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار، حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك، ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد فوجب أن

---

(1) [محمد:4]

(2) [الأنفال:67]

(3) [الأنفال: 67]

(4) صحيح البخاري[1/ 423]

(5) [التوبة: 5]

(6) [التوبة: 29]

(7) [التوبة: 29]

يكون الحكم المذكور فيها ناسخًا للفداء المذكور في غيره (وقال قبله) وقال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو عبيد، قال أبو مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان: قال: سمعت السدي يقول في قوله: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ قال هي منسوخة نسخها قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾.



59- كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ

7- بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

59- كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ

7- بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

3224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ»؟ قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».(1)

(**الشيخ الأزهري**): أخرج الإمام البخاري رضى الله تعالى عنه عدة أحاديث هنا يدل بعضها على امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة، أو كلب، والمراد بها صورة ذي روح تكون في البيت غير مهانة بدليل ما مر في "باب الوطي من الصور" أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهيل أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة»(2) انتهى

---

(1) صحيح البخارى[1/ 458]

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، الرقم/ 3780 [4 / 1470]، والمسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ 5636[6 / 156]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا

اللفظ "لمسلم"، وزاد في "البخاري": «**يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح**»(1) ذكره في "المغازي" في "باب شهود الملائكة بدرًا" و"لمسلم" عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير»(2) انتهى.

أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» (3) انتهى لم يذكر ابن ماجه في "الجنب"

كلب، الرقم/ 2804[5 / 114]،وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ 3649[2 / 1203]، وابوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/ 4153[2 / 471]، والنسائى فى سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، الرقم/ 4282[7 / 185]، وأحمد فى سننه، الرقم/ 16345[26 / 264]،. كلهم عن "أبي طلحة" رضى الله عنه.

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، الرقم/ 3780[4 / 1470]

(2) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ 5667 [6 / 162]

(3) و أخرجه ابوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/ 4152[2 / 470]، والنسائى فى سننه، الرقم/ 261 [1 / 141]، وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ 3650[2 / 1203]، و أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 632[2 / 65]، و ابن حبان فى صحيحه،كتاب الحظر والإباحة، باب الصور

وزاد أحمد فيه «ولا صورة روح».(1) ويؤخذ منه الرخصة في اقتناء الصورة على وجه الإهانة لها وحرمة اتخاذها على وجه التعظيم والمنع من التوجه إليها وكراهية الصلاة إذا كانت بين يدي المصلي أو فوق رأسه في السقف، لأن ذلك تعظيم للصورة والتشبه والصورة مقيدة بغير المهانة قال في الفتح: قال القرطبي في المفهم: «إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك»،(2) وبما ذكرنا حصل علل ثلاث لكراهية الصورة. الأولى: ماجاء في الحديث مصرحًا من امتناع الملائكة، والعلتان بعدها، استنبطهما الفقهاء من الأحاديث هذا، وقد التزم بعض العلماء علة من هذه الثلاث، فأثبتها، وأبى أن يكون غيرها علة، والحق أن العلل الثلاث متلازمة، فامتناع الملائكة يأتي عن تعظيم الصورة، وتعظيم الصورة فيه تشبه بعبادة الوثن، أفاد هذا المعنى الإمام أحمد رضا قدس سره في "عطايا القدير" بما لا مزيد عليه.
الأصل في صورة ذي الروح هو الرأس فما لا رأس له فليس بصورة.

والمصورين، [13 / 166]. كلهم عن" عن أمير المؤمنين علي رضى الله عنه".

(1) نصب الراية: [2 / 99-100] منه.

(2) ذكره القرطبى فى المفهم بلفظ« وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال؛ لأن متخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويُعلّقونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجرانًا له، وغضبًا عليه ».كتاب اللباس، ومن باب قوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»،[7 / 467]

قال في الدر المختار: « (لو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الارض، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره»(1). أهـ

والحكم متحد فيما إذا محا بعد ما صنعه أو لم يوجد رأسًا. قال في رد المحتار: قوله: «أو مقطوعة الرأس أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي ». (2)

قال الشيخ الإمام أحمد رضا رضى الله تعالى عنه **أقول**: وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق: يجوز أن يتأتى هذا القول ممن لم يخدم الفقه والحديث ولم يتأت له النظر في مقاصد الشرع.

أولاً: هذه العبارة رأسًا محل نظر في مقام التنقيح والعبد الضعيف راجع كل ما لديه من المتون والشروح والفتاوى ولم يجد سلفًا "للدر المختار(3)" على هذا التعميم في بيان الحكم حتى أنه لا أثر له في "البحر(4)" و"الدرر(1)" اللذين هما

(1) الدر المختار [1 / 699]

(2) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،[1 / 436]

(3) لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الاصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف الحصكفي (علاء الدين) (1025 - 1088 ه) (1616 - 1677 م) معجم المؤلفين [11 / 56]

(4) لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ.

مأخذان لهذا الكتاب غالبًا واقتصر في عامة الكتب مثل "البداية[2]" و"الوقاية[3]" و"النقاية" و "الكنز[4]" و "الوافي"[5] و "الغرر" و "الإصلاح[1]" و "الملتقى[2]"

معجم المؤلفين [4 / 192]

(1) لخسرو بن قراموز الرومي، الحنفي. (885 ه) توفي بالقسطنطينية.من مؤلفاته: حاشية على منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، حاشية على شرح سعد الدين لاوائل مفتاح العلوم للسكاكي، حاشية على تفسير البيضاوي، درر الحكام شرح الغرر في الفقه، ورسالة في بيت المال وكيفية تصرفه وفي مصارفه العشرة.معجم المؤلفين [4 / 99].

(2) لبرهان الدين على بن ابى بكر ابن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى سنة 593 ثلاث وتسعين وخمسمائة "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون " [4 / 570]

(3) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود بن احمد بن عبيدالله البخاري، المحبوبي، الحنفي، (ت745هـ أو 747 ه ـ)

من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية الصدر الشريعة الاول، الوشاح في المعاني والبيان، تعديل العلوم في الكلام، التوضيح في حل غوامض التنقيح في اصول الفقه وكلاهما له، ومصنف في النحو، معجم المؤلفين [6 / 246]

(4) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت 701 ه ـ) من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الانوار في اصول الفقه، الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي.معجم المؤلفين [6 / 32]

(5) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده

و"المنية[3]" و"نور الإيضاح[4]" و"الهداية[5]" و"شرح الوقاية [6]" و"البرجندي[1]"

ايذج. (ت 701 هـ)

(1) لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفى (ت 940هـ)

(2) لابراهيم الحلبي، الحنفي. (ت 956 هـ).معجم المؤلفين [1 / 25]

(3) لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري نزيل الحرمين المتوفي سنة 705 خمس وسبعمائة. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [3 / 210]

(4) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (3)، الوفائي، الحنفي (أبو الاخلاص) ، وتوفي بالقاهرة في رمضان. (994 - 1069 ه) (1585 - 1659 م)، من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، فتح الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف، اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، والاستفادة من كتاب الشهادة. معجم المؤلفين [3 / 265]

(5) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي (برهان الدين، أبو الحسن) (593 هـ)، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، الهداية وكفاية المنتهي، التجنيس والمزيد، ومختار الفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي.
معجم المؤلفين [7 / 45]

(6) لصدر الشريعة الثاني – عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى البخاري الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني توفى سنة 747 سبع واربعين وسبعمائة. من تصانيفه اربعون حديثا استنبط منها الاحكام واستشهد عليها بالآيات ، شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة. النقاية في مختصر الوقاية. الوشاح في المعاني والبيان . راجع: هدية العارفين في أسماء

و"التبيين[2]" و "الكافي[3]" و "الدرر[4]" و "الإيضاح[5]" و "مجمع الأنهر [6]" و"مراقي الفلاح [7]" و "فتح القدير [1]" و "العناية[2]" و "الخانية"[3] و "خزانة

المؤلفين وآثار المصنفين [2 / 222]

(1) لعبدالعلي بن محمد بن حسين البرجندي (أو) البيرجندي الحنفي . من تصانيفه : شرح المجيسطى، وحواشي على شرح ملخص الجعمينى وشرح النقابة مختصر الوقاية، كتاب البرجندي. معجم المطبوعات [1 / 547]

(2) لعثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين).قدم القاهرة، وتوفي بها في رمضان. (743 هـ)، من تصانيفه: شرح كنزالدقائق وسماه بتبيين الحقائق في عدة مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي . معجم المؤلفين [6 / 263]

(3) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت 701 هـ)

(4) لخسرو بن قراموز الرومي، الحنفي.(885 ه) توفي بالقسطنطينية

(5) لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفى (ت 940هـ)

(6) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة 1078هـ من آثاره: حاشية على انوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [5 / 175]

(7) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الوفائي، الحنفي (أبو الاخلاص) ، وتوفي بالقاهرة في رمضان. (1069 هـ)

من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، فتح الالطاف بجدول

المفتين[4]" و"الهندية[5]" حتى الإمام محمد محرر المذهب في "الجامع الصغير[6]" اقتصر على ذكر الرأس فقط.

حاصل ما قالوا «أن الصورة إذا كانت بدون الرأس أو قطع رأسها فلا

طبقات مستحقي الاوقاف، اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، والاستفادة من كتاب الشهادة، معجم المؤلفين [3 / 265]

(1) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي المتوفى 861هـ

(2) لمحمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الرومي، الحنفي ، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وتوفي بمصر في 19 رمضان، (786 هـ)، وحضر السلطان فما دونه جنازته. من تصانيفه الكثيرة: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، السراجية في الفرائض، حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، معجم المؤلفين [11 / 298]

(3) لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان (فخر الدين، أبو المفاخر، أبو المحاسن) .توفي في منتصف رمضان. (592 هـ)، من تصانيفه: الفتاوى في اربع مجلدات، المحاضر، شرح ادب القاضي للخصاف، شرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [3 / 297]

(4) لحسين بن محمد السمعانى السيقانى (ت 745هـ).

(5) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

(6) لمحمد بن الحسن الشيباني.

كراهة»، وزاد في "الخلاصة"[1] ثم تبعًا "للخلاصة" في "تنوير الأبصار "[2] و"الحلية[3]" و "البحرالرائق" و "جامع الرموز [4]" و "الغنية"[5] و "الصغيري"[6] و"الشرنبلالية". وعبد الحليم على "الدرر". الوجه لأن محو الوجه كقطع الرأس ولم يتعرض في "ذخيرة العقبى[7]" والشلبي على "الزيلعي" وحسن عجمي على "الدرر" وسعدي أفندي على "العناية" والمسكين على "الكنز"[8] حتى السيد أبو

(1) لطاهر بن أحمد البخارى(542هـ).

(2) لمحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب، التمرتاشي،ولد بغزة هاشم، 939 - 1004 ه) ، وتوفي بها في اواخر رجب. (1533 - 1596 م) ، من تصانيفه: تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه وسماه منح الغفار، اعانة الحقير لذا الفقير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد. معجم المؤلفين [10 / 196]

(3) يعنى: حلبة المجلى شرح منية المصلى، لابن أمير حاج (ت879هـ).

(4) لمحمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي (شمس الدين) (ت962 ه ـ)، من تصانيفه: جامع الرموز ، في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [9 / 179]

(5) لابراهيم الحلبي، الحنفي. (ت 956 ه ـ).معجم المؤلفين [1 / 25]

(6) لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري نزيل الحرمين المتوفي سنة 705 خمس وسبعمائة.

(7) ليوسف بن جنيد التوقاتى المشهر بأخى زاده (ت905).

(8) لمحمد ملا مسكين، الهروي، المعروف بملا مسكين (معين الدين) ، (954 ه ـ) معجم

أبو السعود الأزهري الآخذ كثيرًا عن "الدر المختار" (لم يتعرض أحد منهم) لزيادة الوجه أصلاً.

أقول: وذكر الوجه ليس زيادة في الحقيقة لأن الرأس كثيرًا ما يطلق على الوجه، وإبانة العنق إنما يطلق عليها قطع الرأس فالمقصود إفادة أن المحو أيضًا مثل القطع وعبارته:

«إن كان مقطوع الرأس لا بأس به ولو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس»(1).

ثم أقول: وسائر الأعضاء ليست في معنى الوجه والرأس وإن كانت مماثلة في كونها مدارًا للحياة فإن الوجه هو الأصل في صورة الحيوان (ذي الروح) ولهذا إنما سمى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه هذا (أي الوجه) صورة ولا شك أنهم يقولون للوجه صورة والمصورون به يكتفون وملوك النصارى الذين يبغون صورهم في العملة يقتصرون غالبًا على الوجه ولا شك أن عامة مقاصد التصوير تحصل بالوجه وإنما الشيء بمقاصده. روى الإمام الأجل أبو جعفر الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة»(2) (عطايا القدير معربًا).(1)

معجم المؤلفين [11 / 123]

(1) خلاصة الفتاوى، كتاب الصلاة، الفصل الثانى، الجنس فيما يكره فى الصلاة، (1/ 58).

(2) ذكره الطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب،

وأخرج عدة أحاديث تدل على تحريم فعل التصوير لذي روح بكل حال قال في رد المحتار: « ظاهر كلام النووي في شرح مسلم: الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو إناء أو حائط وغيرها». أهـ(2)

أما ما ورد من قوله إلا رقمًا في ثوب برواية ابن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ فإنما يدل على الرخصة في ثوب مصور وظاهر الحديث إطلاق الرخصة ولكنه معارض للحديث الذي قد تقدم في باب التصاوير برواية ابن عباس عن أبي طلحة نفسه فإنه كغيره من الأحاديث مطلق في المنع عن كل ثوب فيه الصورة فهو مجمول على ما كان قبل النهي ويدل عليه حديث أبي هريرة في "السنن" وصححه "الترمذي" و"ابن حبان" ولفظه «**أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل**» (3).أهـ وما ذكره في فتح الباري نقلاً عن القرطبي من قوله «ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل إن الملائكة لا تمتنع من

الرقم/ 6442[4 / 287]

(1) العطاية القدير فى حكم التصوير، المندرجة فى " العطاية النبوية فى الفتاوى الرضوية " [24/ 578-579]، ملتقطا

(2) (رد المحتار باب مكروهات الصلاة ص647)منه

(3) فتح الباري، [10 / 292] ملتقطا.

دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقما في الثوب، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة. قلت: وهو جمع حسن، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه، والله تعالى أعلم». (1)

أقول: قد قدمنا أنه معارض لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -عن أبي طلحة نفسه وظاهره بإطلاقه المنع كحديث عائشة - رضي الله عنها -، وقد تقدم عن "فتح الباري" نفسه قوله ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي والنهي لا يجامع الجواز فالجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة هو المتعين.

أقول: هذا كلام لا يلائم بظاهره ما صرحت به الأحاديث من المنع عن تصوير الحيوان وما تقدم من حكاية الإجماع على حرمة فعل التصوير وإن صنعه حرام كل حال سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره وأنت خبير بأن حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - الدال على المنع وعدم الرخصة في الرقم في الثوب ليس حديثًا واحدًا وإنما هي أحاديث عدة منها ما جاء فيه أنه ﷺ هتك الستر ومنها ما فيه الأمر بنزعه ومنها ما ورد فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وقف بالباب ولم يدخل وأنها عرفت في وجهه ﷺ الكراهية مما يدل على تعدد القصة وأطلق المنع في كل ذلك كما أطلق زيد بن خالد المنع ولم يستثن رقمًا في ثوب وأبي بسر أن يكون قد سمعه قال: إلا رقمًا في ثوب حين قال: له عبيد الله ألم

(1) فتح الباري، [10 / 292]

تسمع كما في "فتح الباري".

وأيضًا روى البخاري رضى الله تعالى عنه عن أم المؤمنين عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»(1)، وهذا الحديث أيضًا لا استثناء فيه للرقم في الثوب بل يشمل هذا الثوب الذي فيه الصورة لأن قوله: ما رأى شيئًا فيه تصاليب. وقع فيه لفظة "شيئًا" في حيز النفي، فتعم كل شيء، صورة من ثوب، أو غيره، والأحاديث التي جرى فيها ذكر القرام، والستر، والدرنوك، تدل على المنع عن ثوب فيه صورة، وعند "النسائي" من حديث علي رضى الله تعالى عنه ، عن علي، قال: صنعت طعامًا فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير »(2). ومن حديث عائشة: عن عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخل، وقد علقت رامًا فيه تماثيل أولات الأجنحة قال، فلما رآه قال: انزعيه»(3) وهذا أيضًا يدل بخصوصه على المنع عن ثوب فيه صورة ويصرح بأن المراد بالصورة صورة الحيوان، فكل هذه الأحاديث تعارض حديث زيد بن خالد هذا، وقد جاء في "فتح الباري" ما نصه: « ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: "دخلت أنا

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور، الرقم/ 5952 [5 / 2220].

(2) أخرجه النسائى فى سننه،كتاب الزينة، باب التصاوير، الرقم/ 5351 [8 / 213]

(3) أخرجه النسائى فى سننه،كتاب الزينة، باب التصاوير، الرقم/ 5352 [8 / 213]

وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير. وقال أبو سلمة: أليس حدثتنا " فذكر الحديث، فقال زيد: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إلا رقما في ثوب "»(1).أهـ وعند النسائي أيضًا عن عبيد الله بن عبد الله: «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا تحته فقال له سهل لم تنزع قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ: ما قد علمت قال ألم يقل إلا ما كان رقمًا في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي»(2).

أقول: هاتان روايتان مختلفتان عن بسر بن سعيد، وعن عبيد الله بن عبد الله، فإن لم تتعدد القصة فهذا صريح اضطراب في الحكاية عن زيد بن خالد مزيدًا على معارضته لما أسلفنا من الأحاديث، فلا سبيل إلى الأخذ به على ظاهره، ولابد من حمله على محمل صحيح لا يتعارض مع الصحيح رواية ودراية، الصريح في إطلاق المنع، فإن يحمل هذا على ما قبل النهي كما هو صريح المفاد من حديث أبي هريرة، وأما أن يحمل على صورة غير ذي روح كما قال الإمام النووي ونقله عنه في "الفتح".

لا يدل قوله إلا رقمًا في ثوب على تصوير الحيوان بأي حال هذا وقد جاء في العيني شرح البخاري ما نصه: «وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن

---

(1) فتح الباري، [10 / 390]

(2) أخرجه النسائى فى سننه،كتاب الزينة، باب التصاوير، الرقم/ 5349 [8 / 213]

كانت رقمًا لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب لضرورة إلى إيجاد الثياب، فأباح ما يمتهن، لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي فيما لا يمتهن»(1).

ولا يجوز أن يظن بالإمام العيني أن يقول بالرخصة في فعل التصوير لذي الروح كيف، وهو القائل وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافًا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير غير أن قوله:«للضرورة إلى إيجاد الثياب» لم يخلو ظاهره عن إيهام إباحة فعل التصوير للحيوان ومن ثم ناقض قوله: هذا ما قد تقدم عنه في المنع فوجب أن يؤخذ هذا على معنى أن الشرع أوجد الناس مطلوبه بالرخصة في استعمال الممتهن في المعنى وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (كذا في عطايا القدير للإمام المجدد الشيخ أحمد رضا، معربًا).

ولا يخفى أن هذا يدل على الرخصة في استعمال ما يمتهن خاصة وأنت خبير بأنه قد استحدث صور من استعمال أشياء فيه الصور، والاحتفاظ بها وللناس فيها حوائج فيتحرجون بترك الإهانة وهم ملجأون إلى الاحتفاظ بها وإمساك

---

(1) عمدة القاري، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير،[22 / 74]

الصورة على وجه الحفظ، وترك الإهانة محظور وفي التحرز عنه حرج عظيم، ولم نر في كتب من سبق من تعرض لهذا حتى جاء الإمام المجدد أحمد رضا قدس سره، فأوجد الناس حلاً ومخرجًا ها هو ذا يقول في رسالته الفذة "عطايا القدير في حكم التصوير".

أقول – وبالله التوفيق – ونكتة أخرى بديعة يجب التنبه لها. هنا أربع صور:

الأولى: الاستهانة بالصورة كأن تكون بحال توطأ ويمشون عليها ويضعون عليها القدم هذا أي اتخاذ الصورة مهانة مباح ولا يمنع مثل هذه الصور الملائكة وإن حرم الاصطناع والأمر به كما في الحلية والبحر وغيرهما.

والثانية: اتخاذ شيء فيه صورة بغير إهانة ولكن ترك الإهانة لا يكون لأجل الصورة، بل بسبب آخر كأن يحتفظ بالروبية ولا يلقيها على الأرض لأن ذلك ليس للصورة ولكنه من أجل المال لو لم تكن الصورة في النقد أمسكت (الروبية) كذلك على وجه الحفظ هذا مباح لحال الضرورة – وكان لا يقصد تكريم الصورة في (إمساك) الروبية. وغير ذات صورة ليست برائجة. وإن محيت الصورة منها لم تقبل. «والضرورات تبيح المحظورات» كذلك الصور في دمغة وطوابع بريد إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو تفاصيل أعضائها للقائم إذا وضعت على الأرض كالأشرفي (الدينار الهندي) حيث يباح إمساكه كذلك، لأن صوره صغار أما إمساك أشياء ذات صور، بدون الضرورة فمندرج في الكراهة، وإن كان فيها ترك الإهانة مكن وجه آخر ولكن لزم (ترك الإهانة) بالنسبة إلى

الصورة أيضًا وقد أمرنا بإهانتها – قد تقدم من العناية: «نحن أمرنا بإهانتها» [1] وفي ترك الإهانة ترك للأمر ولا ضرورة جالبة للحكم بالإباحة فالصور في السكين وغيرها مندرجة في نفس هذا الحكم ولكنها إن كانت كبيرة يمحوها أو يلصق كاغدة وغيرها وإلا تكره وهذا فيما إذا كان للمقتني حاجة إلى ذلك الشيء ولا يكون مقصوده الصورة وإلا دخل في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يكون ترك الإهانة لأجل الصورة ولكن لا يقصد تعظيمًا خاصًا للصورة كنصب الجهال الصور على الجدران للزينة فإنه يحرم ويمنع الملائكة عليهم الصلاة والسلام حيث قصدوا إكرام نفس الصورة (أي تحقق قصد إكرام الصورة في ضمن نصبها على الجدران) وإن لم يشعروا به، بل حصل إكرامها بالفعل) وإن لم يحسبوها معظمة ومستحقة للاحترام.

الصورة الرابعة: أن لا يكون ترك إهانة فحسب بل يعظمون الصورة ويحترمونها قصدًا ويحسبونها معظمة في الدين ويقبلونها إجلالاً ويضعونها على الرؤوس ويمسونها بالعيون ويقومون بين يديها مكفوفًا أيديهم، ويمتثلون لها قيامًا إذا جيء بها، ويحنون رؤوسهم إذا رأوها إلى غير ذلك من أفعال التعظيم.

هذا أخبث من الكل وأشد حراما قطعًا ويقينًا إجماعًا، وأشد كبيرة ملعونة وهي خلف صريح عبادة الوثن بخطوة، لا يستطيع مسلم أن يستحله بحال وإن

---

(1) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، [1/ 362]

كانت مقطوعة أو صغيرة أو مستورة كل هذه القيود إنما كانت منتهية إلى الصورة الثالثة ولا قيد في شديد الحرمة لتعظيم صورة ذي روح ولا يتصور خلاف مسلم بل يكاد أن تكون حرمتها الشديدة من ضروريات هذه الملة الحنيفية فاستحسانه بل استحلاله يخشى فيه أمر عظيم والعياذ بالله تعالى. (عطايا القدير معربًا)

ثم الرخصة المستفادة من جعل الستر الذي كان فيه الصورة وسادة يعارضها الحديث المخرج عن عائشة رضى الله تعالى عنها في باب كراهية القعود على الصور فإنه يدل ظاهرًا على أنه ﷺ لم يستعمل ما عملت منه الوسادة أصلاً ولذا قال الإمام ابن حجر في فتح الباري وأصاب فيما قال رحمه الله ما نصه:

«وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً»(1) ولا مغمز في هذا وإن رده الإمام العيني حيث يقول ما نصه:

«قال بعضهم: وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض، لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ، استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً.

قلت: لا تعارض بينهما أصلاً لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا من

(1) عمدة القارى، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، الرقم/ 5957 [22 /116]

حديث عائشة كما ذكرنا الآن وفيه: فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت، فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها وهما مرفقتان، غاية ما في الباب أن البخاري لم يرو هذه الزيادة والحديث حديث واحد، وقد ذهل هذا القائل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض.[1]

فإن الإمام ابن حجر لم يدع التعارض حقيقة، وإنما قال: ظاهر حديثي عائشة إلى آخره وهو كما قال. أقول: وكان الأولى أن يأتي العلامة العيني بشاهد من نفس الجامع الصحيح لنفي التعارض بدلاً مما جاء به عن مسلم، وهو عند البخاري في "كتاب المظالم" عن عائشة: «أنها اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ قالت: فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما زاد أحمد في مسنده فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة».[2]

وبهذا ظهر أن الحديث واحد عن عائشة كما قال الإمام العيني واتفق عليه الشيخان وإن البخاري روى الحديث بالوجهين، فإنه رواه هنا بحذف الزيادة ورواه هناك بالزيادة فسقط ما قاله العلامة العيني من أن البخاري لم يرو الزيادة.

---

(1) فتح الباري، بلفظ«وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا»،كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، الرقم/ 5957 [10 / 390]

(2) نصب الراية [2 / 62]





عطايا القدير في حكم التصوير

1331هـ

تَصْنِيفُ

شَيخُ الإسلامَ وَالمسلمِيْن الإِمامَ

أحْمَدرضَا خَان الحَنَفِيّ القَادِري

(1272-1340هـ)

تَعْرِيْب وَتَحْقِيْق

الشيخُ الإِمام تاجُ الشَرِيْعَةِ العَلاَّمة المفتِيْ

مُحمَّد أختَر رضَا الْقَادِرِي الأَزهَرِيّ

مُفتِي الدِّيَار الهِندِيّة

خرَّج أحاديثه‍ا وضبّط نصوصها

محمد إمام الدين القادرى الأزهرى

من أبناء الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل الإمام الهمام جدي الشيخ أحمد رضا -رضي الله تعالى عنه- عما اعتاده الناس من اتخاذ صور المعظمين، واقتناءها في البيوت، والتبرك بها، وصورة السؤال كما يلي:

السؤال:

ما يقول علماء الدين، والمفتيون بالشرع المتين، في هذه الحادثة أنه يباع في بلدة "أحمد آباد" في هذه الأيام صور من فوتوغراف برويتين، وأصل النموذج مرسل إليكم لاحظوها هذه الصورة للشيخ إبراهيم البغدادي، عم فيضه الصوري والمعنوي، صاحب سجادة خانقاه شيخ الأشياخ حضرة الغوث الأعظم قدس سره العزيز. أهالي أحمد آباد وغيرهم، يقتنون هذه الصورة على وجه التبرك، أيحرم اتخاذها في البيوت أم لا؟ وهل تدخل ملائكة الرحمة بيتًا فيه هذه الصورة أم لا؟ وهل تنزل البركة باقتناء هذه الصورة أم لا وهل يجوز وضع صورة الشيخ نصب العين، وتثبيت الحالة البرزخية لتهيئة (تصور الشيخ) في الشريعة والطريقة أم لا؟بينوا بيانًا شافيًا وتؤجروا أجرًا وافيًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب:

الحمد لله الخالق الباريء المصور الذي صورنا فأحسن صورنا، وخلق وحده العالم نقيره وقطميره، وقضى بالعذاب وشديد العقاب على الذين يضاهون خلق الله، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة، والصلاة والسلام على من أتى بمحق الأوثان، وحرم التصوير صغيره وكبيره وجعله كبيرة، وعلى آله وصحبه وابنه الأكرم الغوث الأعظم وسائر حزبه صلاة وسلامًا توازيان عزه وتوقيره، رب إني أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.

العياذ بالله عز وجل من مكر إبليس! إنما ابتدأ عبادة الوثن في العالم بأن الناس صوروا الصلحاء واتخذوا صورهم في البيوت والمساجد وحسبوها تأييد لذة العبادة ثم نفس هذه الصور صارت معبودة على مر الأيام، أورد "مسلم" و"البخاري" في "صحيحيهما" عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾[1] قال: «**كانوا أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم، أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا،**

---

(1) [نوح: 23]

وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتىٰ إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت»[1].

وروى "عبد بن حميد" في "تفسيره" عن أبي جعفر بن المهلب قال: « وكان ود رجلاً مسلماً، وكان محببا في قومه، فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: أرى جزعكم على هذا فهل لكم أن أصور لكم مثله، فيكون في ناديكم فتذكرونه به ؟ قالوا: نعم فصور لهم مثله، فوضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه فلما رأى ما بهم من ذكره قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالا مثله ، فيكون في بيته فتذكرونه ؟ قالوا: نعم فصور لكل أهل بيت تمثالا مثله فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به قال: وأدرك أبناؤهم فجعلوا يرون ما يصنعون به، وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهاً يعبدونه من دون الله، قال: **وكان أول ما عبد غير الله في الأرض ود الصنم الذي سموه بود** »[2].

وأيضًا عند "البخاري" و"مسلم" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها: «لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة نوح { إنا أرسلنا }، الرقم/ 4636[4 / 1873]

(2) ذكره الإمام السيوطى فى الدر المنثور [8 / 294]

أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله».(1)

وفي "المرقاة شرح المشكاة": «صوروا فيه تلك الصور أي صور الصلحاء تذكيرًا بهم، وترغيبًا في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم، فزين لهم الشيطان أعمالهم، وقال لهم سلفكم يعبدون هذه الصور، فوقعوا في عبادة الأصنام، قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه متواترًا: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».(2)

رواه الأئمة "أحمد" و "الستة" و "الطحاوي" عن أبي طلحة،(3)

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، الرقم/ 1276[1 / 450]، ومسلم فى صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، الرقم/ 528[1 / 375]

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب التصاوير، (8/ 282)

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، الرقم/ 3780[4 / 1470]، والمسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ 5636[6 / 156]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، الرقم/ 2804[5 / 114]،وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ 3649[2 / 1203]، وأبوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب

و"البخاري"، و "الطحاوي" عن ابن عمر وابن عباس، و "مسلم" و "ابن ماجه" و "الطحاوي" عن أم المؤمنين الصديقة، [1] و "أحمد" و "مسلم" و"النسائي" و "الطحاوي" و "ابن حبان " عن أبي هريرة، [2] و "الإمام أحمد " و"الدارمي" و "سعيد بن منصور " و "أبو داود " و "النسائي" و "ابن ماجه " و"ابن خزيمة " و "أبو يعلى " و "الطحاوي" و "ابن حبان " و "الضياء"

في الصور، الرقم/ 4153[2 / 471]، والنسائى فى سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، الرقم/ 4282[7 / 185]، وأحمد فى مسنده، الرقم/ 16345[26 / 264]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6932[4 / 285]. كلهم عن طريق "أبي طلحة " رضى الله عنه.

(1) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ 5642 [6 / 158]، وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ 3651 [2 / 1204]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6917 [4 / 282]. كلهم عن طريق"أم المؤمنين الصديقة".

(2) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ 5667[6 / 162]،، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6947 [4 / 287]. كلاهما من طريق:" أبي هريرة رضى الله عنه".

و"الشامي" و"أبو نعيم" في "الحلية" عن أمير المؤمنين علي (1)، و"الإمام مالك" في "الموطأ" و "الترمذي" و "الطحاوي" عن أبي سعيد الخدري، (2) و "أحمد" و"الطحاوي" و"الطبراني" في "الكبير" عن أسامة بن زيد،(3) و"الطحاوي" عن

(1) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 632[2 / 65]،و الدارمي فى سننه، الرقم/ 2663[2 / 369]، و أبوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/ 4152[2 / 470]، وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ 3650[2 / 1203]، و أبو يعلى فى مسنده، الرقم/ 313[1 / 265]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6408[4 / 282]، و ابن حبان فى صحيحه،كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، [13 / 166]. كلهم عن طريق" عن أمير المؤمنين علي رضى الله عنه".

(2) أخرجه الإمام مالك فى المؤطا -برواية يحيى الليثي-، باب ما جاء في الصور والتماثيل، كتاب الاستئذان، الرقم/ 1734[2 / 965]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، الرقم/ 2805 [5 / 115]. كلاهما عن طريق :" أبي سعيد الخدري رضى الله عنه".

(3) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 21772[36 / 107]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6416[4 / 283]والطبرانى فى المعجم الكبير، الرقم/ 387[1 / 162]. كلهم عن طريق :" عن أسامة بن زيد".رضى الله عنه.

أبي أيوب الأنصاري[1] -رضي الله تعالى عنهم-، وقد فصلناها في فتاوانا.

وكون الصورة لمعظم في الدين، لا يجوز أن يكون عذرًا ينجي من ذلك الوبال العظيم، بل أشد وبالاً ونكالاً؛ لأن تلك الصورة تعظم، **وتعظيم الصورة الحيوانية تشبه عبادة الوثن**، وكأنه صريح مخالفة للملة الإسلامية. آنفًا قد سمعت الحديث أولئك الرجال إنما كانوا يتخذون صورًا لأولياء ومن أجل ذلك قال فيهم ﷺ «صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله». ومن أعظم في الدين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأي نبي هذا شيخ الأنبياء، خليل المتفرد بالكبرياء، سيدنا إبراهيم على ابنه الكريم وعليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي هو أفضل وأعلى بعد نبينا ﷺ من العالمين. كانت الكفرة نقشوا صورته وصور سيدنا إسماعيل ذبيح الله، والسيدة البتول مريم عليهم الصلاة والسلام، على جدار الكعبة، لما فتحت مكة بعث عليه الصلاة والسلام سيدنا عمر مقدمًا فمحاها بأمره عليه الصلاة والسلام ولما دخل الكعبة وجد بقية آثار لبعض الصور فدعا بالماء، وغسلها بنفسه الذكية، ودعا على من صنعها بقوله: «**قاتلهم الله**».[2]

هذا معنى ما روى "البخاري" في "صحيحه"، و"الإمام الطحاوي" عن

---

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6438[4 / 287]. عن طريق: " أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه".

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، الرقم/ 1524[2 / 580]. عن طريق ابن عباس رضى الله عنه.

ابن عباس، و "الإمام أحمد"، و "أبو داود"، عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شيبة، و "الإمام الطحاوي"، عن أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهم،- كما فصلناه في فتاوانا.

بحث نفيس من الشيخ أحمد رضا خان يتعلق بقول "الدر المختار" وتحقيق ما هو الأصل في الصورة

لعله أن يخطر ببال أحد في بادي النظر أن هذه الصورة لذلك النحل الممدوح إنما تبلغ الصدر، والإنسان لا يعيش بهذا المقدار من الجسم، وفي "الدر المختار": ما معناه أنه لو محى من الصورة عضو لا حياة بدونه، فإن تلك الصورة مستثناة من المنع، حيث قال: «(أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الارض، ذكره "الحلبي" (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح)لايكره.»[1]

والحكم اتحد فيما إذا محا بعد ما صنعه أو لم يوجد رأسًا.

في "رد المحتار": قوله: «أو مقطوعة الرأس أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي».

أقول: وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق: يجوز أن يتأتى هذا القول ممن لم يخدم الفقه والحديث ولم يتأت له النظر في مقاصد الشرع.

أولاً: هذه العبارة رأسًا محل نظر في مقام التنقيح، والعبد الضعيف راجع

---

(1) الدر المختار، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها،[1 / 699].

كل ما لديه من المتون والشروح والفتاوى ولم يجد سلفًا "للدر المختار[1]" على هذا التعميم في بيان الحكم حتى أنه لا أثر له في "البحر[2]" و"الدرر[3]" اللذين هما مأخذان لهذا الكتاب غالبًا واقتصر في عامة الكتب مثل "البداية[4]" و"الوقاية[5]" و "النقاية" و "الكنز[1]" و "الوافي"[2] و "الغرر" و "الإصلاح[3]"

---

(1) لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الاصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف الحصكفي (علاء الدين) (1025 - 1088 ه) (1616 - 1677 م) معجم المؤلفين [11 / 56]

(2) لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ. معجم المؤلفين [4 / 192]

(3) لخسرو بن قراموز الرومي، الحنفي. (885 ه) توفي بالقسطنطينية. من مؤلفاته: حاشية على منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، حاشية على شرح سعد الدين لاوائل مفتاح العلوم للسكاكي، حاشية على تفسير البيضاوي، درر الحكام شرح الغرر في الفقه، ورسالة في بيت المال وكيفية تصرفه وفي مصارفه العشرة. معجم المؤلفين [4 / 99].

(4) لبرهان الدين على بن ابى بكر ابن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى سنة 593 ثلاث وتسعين وخمسمائة "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون "[4 / 570]

(5) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود بن احمد بن عبيدالله البخاري، المحبوبي، الحنفي، (ت745هـأو747 هـ)

من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية الصدر الشريعة الاول، الوشاح في

و"الملتقى[4]" و "المنية[5]" و "نورالإيضاح[6]" و "الهداية[7]" و "شرح الوقاية [1]"

المعاني والبيان، تعديل العلوم في الكلام، التوضيح في حل غوامض التنقيح في اصول الفقه وكلاهما له، ومصنف في النحو، معجم المؤلفين [6 / 246]

(1) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت 701 ه ـ) من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الانوار في اصول الفقه، الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [6 / 32]

(2) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت 701 ه ـ)

(3) لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفى (ت 940هـ)

(4) لابراهيم الحلبي، الحنفي. (ت 956 ه ـ). معجم المؤلفين [1 / 25]

(5) لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري نزيل الحرمين المتوفي سنة 705 خمس وسبعمائة. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [3 / 210]

(6) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (3)، الوفائي، الحنفي (أبو الاخلاص) ، وتوفي بالقاهرة في رمضان. (994 - 1069 ه) (1585 - 1659 م)، من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، فتح الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف، اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، والاستفادة من كتاب الشهادة. معجم المؤلفين [3 / 265]

(7) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي (برهان الدين، أبو الحسن) (593 ه ـ)، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، الهداية وكفاية

و"البرجندي(2)" و"التبيين(3)" و"الكافي(4)" و"الدرر(5)" و"الإيضاح(6)" و"مجمع

المنتهي، التجنيس والمزيد، ومختار الفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي.

معجم المؤلفين [7 / 45]

(1) لصدر الشريعة الثاني – عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى البخاري الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني توفى سنة 747 سبع واربعين وسبعمائة. من تصانيفه اربعون حديثا استنبط منها الاحكام واستشهد عليها بالآيات ، شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة. النقاية في مختصر الوقاية. الوشاح في المعاني والبيان . راجع: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين [2 / 222]

(2) لعبدالعلي بن محمد بن حسين البرجندي (أو) البيرجندي الحنفي . من تصانيفه : شرح المجيسطى، وحواشي على شرح ملخص الجعمينى وشرح النقابة مختصر الوقاية، كتاب البرجندي. معجم المطبوعات [1 / 547]

(3) لعثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين). قدم القاهرة، وتوفي بها في رمضان. (743 هـ)، من تصانيفه: شرح كنز الدقائق وسماه بتبيين الحقائق في عدة مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي . معجم المؤلفين [6 / 263]

(4) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت 701 هـ)

(5) لخسرو بن قراموز الرومي، الحنفي. (885 ه) توفي بالقسطنطينية

(6) لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفى (ت 940هـ)

الأنهر[1]" و "مراقي الفلاح [2]" و "فتح القدير [3]" و "العناية[4]" و "الخانية"[5]

(1) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة 1078هـ من آثاره: حاشية على انوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر في فروع الفقهالحنفي. معجم المؤلفين [5 / 175]

(2) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الوفائي، الحنفي (أبو الاخلاص) ، وتوفي بالقاهرة في رمضان. (1069 هـ)

من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، فتح الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف، اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، والاستفادة من كتاب الشهادة، معجم المؤلفين [3 / 265]

(3) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي المتوفى 861هـ

(4) لمحمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الرومي، الحنفي ، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وتوفي بمصر في 19 رمضان، (786 هـ)، وحضر السلطان فما دونه جنازته.من تصانيفه الكثيرة: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، السراجية في الفرائض، حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، معجم المؤلفين [11 / 298]

(5) لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان (فخر الدين، أبو المفاخر، أبو المحاسن) .توفي في منتصف رمضان. (592 هـ)، من تصانيفه: الفتاوى في اربع مجلدات، المحاضر، شرح ادب القاضي للخصاف، شرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.معجم المؤلفين [3 / 297]

و"خزانة المفتين [1]" و "الهندية[2]" حتى الإمام محمد محرر المذهب في "الجامع الصغير[3]" اقتصر على ذكر الرأس فقط.

حاصل ما قالوا «أن الصورة إذا كانت بدون الرأس أو قطع رأسها فلا كراهة»، وزاد في "الخلاصة"[4] ثم تبعًا "للخلاصة" في "تنوير الأبصار "[5] و"الحلية[6]" و "البحرالرائق" و "جامع الرموز [7]" و "الغنية"[8] و "الصغيري"[9]

---

(1) لحسين بن محمد السمعانى السيقانى (ت 745هـ).

(2) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

(3) لمحمد بن الحسن الشيباني

(4) لطاهر بن أحمد البخارى(542هـ).

(5) لمحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب، التمرتاشي،ولد بغزة هاشم، 939 - 1004 ه) ، وتوفي بها في اواخر رجب. (1533 - 1596 م) ، من تصانيفه: تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه وسماه منح الغفار، اعانة الحقير لذا الفقير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد. معجم المؤلفين [10 / 196]

(6) يعنى: حلبة المجلى شرح منية المصلى، لابن أمير حاج (ت879هـ).

(7) لمحمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي (شمس الدين) (ت962 هـ)، من تصانيفه: جامع الرموز ، في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [9 / 179]

(8) لابراهيم الحلبي، الحنفي. (ت 956 هـ).معجم المؤلفين [1 / 25]

(9) لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري نزيل الحرمين المتوفي سنة 705 خمس وسبعمائة.

و"الشرنبلالية"، وعبد الحليم على "الدرر"، اَلوَجْهَ؛ لأن محو الوجه كقطع الرأس، ولم يتعرض في "ذخيرة العقبى[1]"، والشلبي على " الزيلعي" وحسن عجمي على "الدرر" وسعدي أفندي على "العناية" والمسكين على "الكنز"[2] حتى السيد أبو السعود الأزهري الآخِذُ كثيرًا عن "الدر المختار" (لم يتعرض أحد منهم) لزيادة الوجه أصلاً.

أقول: وذكر الوجه ليس زيادة في الحقيقة لأن الرأس كثيرًا ما يطلق على الوجه، وإبانة العنق إنما يطلق عليها قطع الرأس فالمقصود إفادة أن المحو أيضًا مثل القطع وعبارته:

«إن كان مقطوع الرأس لا بأس به ولو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس»[3].

ثم أقول: وسائر الأعضاء ليست في معنى الوجه والرأس، وإن كانت مماثلة في كونها مدارًا للحياة، فإن الوجه هو الأصل في صورة الحيوان (ذي الروح)، ولهذا إنما سمى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه هذا (أي الوجه) صورة، ولا شك أنهم يقولون للوجه صورة، والمصورون به يكتفون، وملوك النصارى الذين

وسبعمائة.

(1) ليوسف بن جنيد التوقاتى المشهر بأخى زاده (ت905).

(2) لمحمد ملا مسكين، الهروي، المعروف بملا مسكين (معين الدين) ، (954 هـ) معجم المؤلفين [11 / 123]

(3) خلاصة الفتاوى، كتاب الصلاة، الفصل الثانى، الجنس فيما يكره فى الصلاة، (1/ 58).

يبغون صورهم في العملة يقتصرون غالبًا على الوجه، ولا شك أن عامة مقاصد التصوير تحصل بالوجه، وإنما الشيء بمقاصده. روى الإمام الأجل أبو جعفر الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة»(1).

وإنما عبارة "الهداية" ناظرة إلى هذه الوجهة حيث قال: «إذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال»(2).أهـ

بل هذا نص الإمام الكبير في"الجامع الصغير" كما يلي:

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم «إذا كان رأس الصورة مقطوعًا فليس بتمثال»(3).

لا جرم أن صرح الإمام النسفي في "الوافي"« بأن الصورة إذا كان رأسها غير مقطوع، فالكراهة غير مدفوع وهذا نصه لو كان فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذاءه صورة غير مقطوع رأسها كره»(4).

وظاهر أنه يصدق على صورة تبلغ إلى الصدر أو نصف القامة أن رأسها غير مقطوع فالحكم بالمنع غير مدفوع والله تعالى أعلم.

---

(1) ذكره الطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6442[4 / 287]

(2) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 122)

(3) الجامع الصغير- [ص 87]

(4) الكافى شرح الوافى، كتاب الصلاة، باب فى الإمام اين تستحب له أن يقوم، (ص 11).

ثانيًا: لاحظ نفس قول الدر المختار الذي أقره المحشون وتبعه الخادمي في حاشيته على الدر: حيث قال: «مقطوعة الرأس والمراد ممحوة عضو لا تعيش بدونه كالوجه»(1).

وإن لم يجد الفقير(2) هذا التعميم في بيان المسألة ولكنه استشعر الإشارة إليه في كلام "الفتح" ضمن دليل على مسألة إذ قال: «لو قطع يديها أو رجليها لا ترتفع الكراهة لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي»(3).

واستنبط العلامة "الطحطاوي"(4) ذلك التعميم من هذا (أي من قوله في الفتح) حيث كتب في حاشيته على مراقي الفلاح. ما نصه: «أفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقًا».(5)

أقول: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، فإن حاصل كلام "الفتح" أن هذا مكروه لكونه على حالة يعاش معها، وكل ما كان كذا فهو مكروه، ولا يلزم منه، أن كل ما هو مكروه، فهو كذا، فإن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها، ووجدت نظيره في "الهداية" «إذ قال الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي، لأن هذه الألفاظ

---

(1) حاشيته الدر على الغرر، كتاب الصلاة، باب مايفصد الصلاة(ص 70)..

(2) يعنى: الإمام أحد رضا خان القادرى الحنفى رضى الله عنه.

(3) شرح فتح القدير [1 / 416]

(4) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في اتخاذ السترة، [ص 113]

(5) حاشية الطحطاوي على المراقي [ص 245]

تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحً ا وأنه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية، لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال»[1]. أهـ

أقول: فمناط الصراحة هو غلبة الاستعمال كما أفاد آخرًا فما لم يستعمل في غير الطلاق كان أولى بالصراحة فيه فلذا علل الصراحة به في الألفاظ الثلاثة وهو لا يفيد أن ما يستعمل في غيره نادرًا لا يكون صريحًا فيه وبالجملة هو تعليل بما يتضمن العلة مع شيء زائد يفيده من باب أولى كذا ههنا مناط المنع هو الرأس ولو وحده فإذا كان جميع ما يحتاج إليه للحياة باقيًا تضمن العلة مع شيء زائد أفاد المنع بالأولى فلا تدافع بين كلامي "الهداية" أولاً وآخرًا، وقد كان أفاد هذا في "الفتح" نفسه إذ قال : «ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا صريح فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة فلذا رتب الصراحة في هذه الألفاظ بقوله فكان صريحا على الاستعمال في معنى الطلاق دون غيره»[2].أهـ

ثم زعم التدافع مع أنه قد اندفع بما قرر ولله الحمد ويجوز أن تبدو إشارة على هذا النهج في بحث وقع في كلام تلميذه "الإمام ابن أمير الحاج " وكذلك جوابه حيث يقول: «أما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك كذا ذكروه وهو قاصر على الطير والظاهر أن الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات

---

(1) الهداية، كتاب الطلاق، باب ايقاع الطلاق، (2/ 339).

(2) شرح فتح القدير [4 / 3]

بهذا الصنيع كما لا ينتفي فيه فيحتاج الغير إلى توجيه غير هذا ولعل الأولى أن يقال لأن الحيوان الحي قد يجعل على رقبته شيء ساتر لها من خيط أو غيره لغرض من الأغراض فيكون هذا بمنزلته فلا تزول به الكراهة ثم لم أقف على أنه لو فصل بين نصفه الأعلى والأسفل بخيط حتى صار كأنه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة والظاهر أنها لا تزول كما في الرأس لنحو ما ذكرنا آنفًا في الرأس ولاسيما في الآدمي فإن ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط والله تعالى أعلم»[1].

أقول: والإتيان بلفظ الظاهر في الموضعين من شدة ورعه رحمه الله تعالى وإلا فالحكم مقطوع به فيهما ولا يتوهم أحد أن لو ربط خيط في عنق صورة الإنسان أو بهيمة أو في وسطها ذهب الحكم الشرعي وجاز اقتناؤها ثم ليس حاصله إلا مثل ما في "الفتح" أن كل ما لا ينافي الحياة لا ينفي الكراهة ولا يلزم منه أن كل ما ينافي الحياة ينفي الكراهة كما لا يخفى، ألا ترى أن كل ما لا ينافي الإنسانية لا ينفي الحيوانية إذ لو نفى الحيوانية لنافي الإنسانية وليس أن كلما ينافي الإنسانية ينافي الحيوانية كالصهيل والنهيق والنبيح، فإن كل ذلك ينافي الإنسانية، ولا ينافي الحيوانية، لا عجب أن يكون المدقق "العلائي" أضاف التعميم بعد ما رأى عبارات في "الفتح" و"الحلية" مع أنها لا تفيد العموم، نعم؛ وجد الفقير إشارة إليه في كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي، حيث قال رحمه الله تعالى: بعد ما احتج على من قال بكراهة الصورة مطلقًا ولو لغير حيوان كشجر مثلاً بأحاديث فيها

---

(1) الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره،٢/ ق١٧٤ [مخطوطة].

الأمر بقطع رأس التماثيل ما نصه: «فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي روح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب فقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضًا ما حدثنا محمد بن النعمان -فذكر سنده- عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: الصورة الرأس».[1] إلى آخر ما تقدم هذا غاية إبداء سند لقول"الدر".

أقول: وإن كان آخر كلام الطحاوي واستناده بحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، يشعر بأن عدم بقاء الرأس مدار لإخراج الصورة من المنع، وهذا ما ينبغي لأن الشرع حكم بالمنع على تمثال ظاهر غير ممتهن، فالمنع باق ما دام التمثال ظاهرًا بدون إهانة، نعم، إذا لم يبق التمثال أو كان مهانًا لا يبقى المنع لأن مناط المنع انتفى، وفيما إذا قطع الرأس لا يبقى التمثال كما مر من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ونص "الهداية" وقول الإمام الأعظم نفسه بخلاف سائر الأعضاء فإنه ما دام الوجه باقيًا (فالتمثال موجود) وإن انعدم غيره من الأعضاء ولهذا اقتصر سيدنا جبرئيل عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي، واكتفى محرر المذهب الإمام محمد في "الجامع الصغير" وفي جملة "كتب المذهب" المذكورة متونًا وشروحًا وفتاوى، كذلك على نفي الرأس والله تعالى

---

(1) ذكره الطحاوى فى شرح معاني الآثار،كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 2، 6441 [4 / 287].

أعلم.

على كل حال؛ إن تمشى على ذلك النهج من اعتبار التعميم المار في "الدر المختار" **فأقول وبالله التوفيق** : لا حياة في الصورة بأي حال ولا تستوعب الصورة في حال جميع الأعضاء التي نيط بها الحياة وهذا ظاهر في الصورة العكسية –أي– (الحاصلة من جهاز التصوير المعروف بكميرة) وإن كانت تبلغ كل القامة فإنما تأتي بعكس السطح الأعلى من جانب واحد. لو وجد في الطول نصف الجسم لا مجرد نصف السطح كانت الحياة مستحيلة في العادة وأيضًا في التمثال لا توجد الأعضاء الباطنة مثل القلب والكبد والعروق وخذ صورة خاصة طبية تظهر فيها الأوردة والعصب وجميع ما ظهر وما بطن فمن أين الدم في الأوردة. المقصود أن الصورة لا يمكن أن تستوعب جميع ما به الحياة والفرق إنما هو بالحكاية وفهم الناظر إن دلت الحكاية على الحياة في المحكي عنه يعني خيل إلى الناظر كأنه يرى ذا الصورة الحي فإن تلك الصورة لذي روح وإن لم تحك الحياة وعلم الناظر بملاحظتها أنها ليست صورة حي وإنما هي صورة ميت عديم الروح فإن تلك الصورة لغير ذي روح.

عند أبي داود في "سننه" والترمذي والنسائي في "سننه" وابن حبان في "صحيحه" وفي "شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي و "المستدرك" للحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم

يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج »، ففعل ﷺ.[1]

انظروا إنما قال جبريل عليه الصلاة والسلام مر بقطع رؤوس تلك التماثيل حتى تكون هيأتها مثل الشجر ولا تبقى الصورة الحيوانية وصريح مفاد هذا أنه لا يزول المنع والبأس بدون قطع الرأس لأنها لا يجوز بدون ذلك مثل الشجرة ولا تخرج من كونها صورة حيوانية وإن تنزل فلابد من أن تجعلها بحيث تبدو صورة غير ذي روح وتفهم منها حالة انعدام الحياة ولهذا قال العلامة السيد "الطحطاوي" شرحًا لنفس هذا القول من "الدر" بعينه.

«قوله لا تعيش بدونه إنما لا تكره الصلاة إليها لأنها صورة ميت وهو لا يعبد»[2]. أهـ

---

(1) أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/ 4158[2 / 472]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، الرقم/ 2806[5 / 115]، والنسائى فى سنن الكبرى، كتاب الزينة، باب التصاوير، الرقم/ 9793[5 / 504]، و ابن حبان فى صحيحه كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، الرقم/ 5854[13 / 165]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ 6440 [4 / 287].

(2) حاشية الطحطاوى على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (1/ 24).

أقول: والأولى «وهي لا تعبد» لأن المشركين إنما يعبدون الميت قال تعالى: ﴿**أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ**﴾ [النحل: 21]، نعم: لا يصورونهم صورة ميت بل حي.

ولا شبهة في أن الصور العكسية وإن بلغت نصف القامة أو الصدر بل ولو كان صورة الوجه فحسب لا تكون مثل الشجر ولا تدل على موت ذي الصورة بل تجلى يقينًا صورة حي ولا يتبادر ذهن الناظر منها إلا إلى حالة الحياة لذي الصورة ولا يخال أحد أنها صورة ميت وإنما كان مدار الحكم على هذا المتبادر لا على حياة أو موت في الحقيقة حيث لاحظ للصورة منه ألا ترى أن سلاطين النصارى يأمرون بنقش أمثال هذه الصورة الناقصة. على العملة (السكة) لو استشعرت منها حالة موت لما أراد وأن يبرز في العملة صور جيفهم فعبارة الدر المختار هذه لا تنفي المنع من هذه الصور أنصافًا.

تلك العبارة إنما تحمل على صورة تجعل بالكسر والقطع على حالة لا تحكى حال حياة (لذي الصورة) كل من يراها يعلمها صورة ميت فاقد للروح.

أقول: ولا عجب الآن أن يحصل فرق في الأعضاء التي تدور عليها الحياة بانعدامها أصلاً أو بإعدامها بالنقض والإبطال باعتبار كون المعنى المقصود بحكاية حالة الحياة عرفًا مفهومًا أو غير مفهوم في بعض الأحوال. بخلاف الوجه إذا لم يجعل رأسًا أو جعل ثم قطع ففي هذه الصورة لا حكاية للحياة على كل حال كما لا يخفى فليتأمل وبالله التوفيق.

ثالثًا: نأتي بتوفيق الله عز وجل بتحقيق يتحلى به جميع العلل والأحكام لهذا

المبحث وأصولها وفروعها.

علل مشايخنا الكرام كراهة الصلاة والمنع في الصور الممنوعة لمشابهة عبادة الصنم وحصرها في "الهداية" صراحة في هذا.

«حيث قال لا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة» (1). في "فتح القدير" قوله وباعتباره تثبت الكراهة قدم المعمول لقصد إفادة الحصر». (2) في "تبيين الحقائق" «لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا يكره» (3). وعلل المنع في ما إذا كانت الصورة في ثياب المصلي بأن هذه الحالة تشبه حامل الصنم كما هو مصرح في "الهداية" و "الكافي" والتبيين " واللفظ "للهداية" «لو لبس ثوبًا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه»(4).

وهذا لا ينافي ذلك الحصر الذي ذكر قبل هذا في الهداية لأن مشابهة حامل الصنم حين الاشتغال بالعبادة مشابهة لعبادة الصنم ولكن من نفس هذه الكتب يفهم علتان سوى ما ذكر في تعليل المسائل.

---

(1) الهداية: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 122).

(2) شرح فتح القدير [1 / 414]

(3) تبيين الحقائق،كتاب الطهارة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 166]

(4) الهداية: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 122).

إحداهما: أن الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة ممنوعة وأي ما موضع لا يدخله ملائكة الرحمة فهو شر موضع، والثانية: تعظيم الصورة. في "الهداية": «يكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة لحديث جبرئيل أنا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة »(1).أهـ وزاد في "الكافي" ما نصه: «وبيت لا تدخل فيه الملائكة شر البيوت »»(2). وجمع الإمام الزيلعي بين العلتين حيث قال: «لقوله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولأنه يشبه عبادتها فيكره»(3). أهـ. وأيضًا في الكتب الثلاثة:

«لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها»(4).أهـ هذا لفظ "الهداية" ولفظ "الكافي" و"التبيين" «أو كانت الصورة على الستر»(5) أعني بدون التاء وهو أولى كما لا يخفى.

والمحقق الكمال ابن الهمام أفاد أن كراهة الصورة الممنوعة التي تكون في البيت على وجه الإكرام تسري إلى الصلاة وإن لم يكن في ذلك تشبه بعبادة الوثن.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الكافي شرح الوافي"، كتاب الصلاة،باب مايكره في الصلاة، ١/ ق٩٧ [مخطوطة].

(3) تبيين الحقائق،كتاب الطهارة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 166]

(4) الهداية: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 122).

(5) تبيين الحقائق،كتاب الطهارة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 167]

حيث قال: «لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه ففي شرح عتاب لا تكره الصلاة ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة إلا أن هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش وعدم الكراهة إذا كانت خلفه وصريح كلامهم من الأول خلافه وقوله -أي صاحب الهداية- أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي إلى أن قال ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني أيضًا لكن قد يقال كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن وليسوا يستدبرونه ولا يطئونه فيها ففيما يفهم مما ذكرنا من الهداية -أي من الكراهة إذا كانت خلف المصلي- نظر وقد يجاب بأنه لا يعد في ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان كما كرهت الصلاة في الحمام على أحد التعليلين وهو كونها مأوى الشياطين.... فإن قيل فلم لم يقل بالكراهة إن كانت تحت القدم وما ذكرت يفيده لأنها في البيت.... وبه يعترض على المصنف أيضا حيث كان دليله عاما لجميع الصور وهو يقول لا يكره كونها في وسادة ملقاة إلى آخر ما ذكر فالجواب لا يكره جعلها في المكان كذلك لتعدي إلى الصلاة وحديث جبريل مخصوص بذلك.[1]أهـ ملخصًا.

و استظهر تلميذه ابن أمير الحاج التعليل: بامتناع الملائكة عن الدخول. في "الحلبة" وأنكر كون التشبه مدارًا للمنع نعم اعتبره موجبًا لزيادة الكراهة.

وهذا نصه: «فإن قيل إن كانت العلة في الكراهة كون المحل الذي تقع فيه

---

(1) شرح فتح القدير [1 / 415]

الصلاة لا تدخله الملائكة حينئذ لأن شر البقاع بقعة لا تدخله الملائكة فينبغي أن تكره الصلاة في بيت فيه الصورة سواء مهانة أو غير مهانة فإن ظاهر نص الصحيحين عن النبيﷺ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة يقتضي أنه لا تدخل الملائكة هذا البيت أيضًا (أي: ما فيه الصور مهانة) لأن النكرة في سياق النفي عامة غاية الأمر أن كراهة الصلاة فيما إذا كانت الصورة في موضع سجوده أو أمامه أو فوقه أشد وإن كانت علة الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلا تكره إذا لم تكن أمامه ولا فوق رأسه لأن التشبه لا يظهر إلا إذا كان أحد هذين الوجهين فالجواب الذي يظهر أن العلة هي الأمر الأول وأما الثاني فعلاوة تفيد أشدية الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بإخراج ما تقدم إخراجه من الكراهة»[1]. ملخصًا.

وبناء على هذا اعترض على الدليل الذي أفاده في "الهداية"[2] و"الكافي"[3] و"التبيين"[4] وعامة المشايخ الكرام لنفي الكراهة عن صغار الصور وأقره شيخه

---

(1) الحلبة"فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره،٢/ ق١٧٣[مخطوطة].

(2) الهداية"كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،فصل، الجزء الأول، صـ٧٩ [المَرغيناني (ت٥٩٣ه)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم].

(3) الكافى شرح الوافى"كتاب الصلاة،باب مايكره في الصلاة، ١/ ق٩٧.

(4) تبيين الحقائق" كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،فصل، الجزء الأول، صـ١٦٦ [الزَيلعي (ت٧٤٣ه)، كوئته: دار الإشاعة العربية].

(أي الدليل لنفي الكراهة) المحقق على الإطلاق فقال: «أما عدم الكراهة إذا كانت الصورة صغيرة لا تظهر للناظر على بعد فقالوا لأنها لا تعبد والكراهة إنما كانت باعتبار تشبه العبادة»[1]وقد عرفت ما في هذا.

وتبعه البحر المراد به العلامة زين بن نجيم صاحب "البحر الرائق" تبع ابن أمير الحاج في "البحر" بل جزم بها استظهره.

فقال: «وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصص -إلى أن قال- إلا أن تكون صغيرة لأن الصغار جدًا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت والكراهة إنما كانت باعتبار شبه العبادة كذا قالوا وقد عرفت ما فيه»[2].أهـ

قال: في "منحة الخالق" «ما فيه أي من أن العلة ليست التشبه بل العلة عدم دخول الملائكة عليهم السلام»[3]. اهـ

أقول: كل كلامه ههنا مأخوذ عن "الحلية" وإن لم يعزه إليها ولم يقدم ما قدم هو لنفي علية التشبه من لزوم أن لا تكره إذا لم تكن أمامه ولا فوقه ، فلم يستقم

---

(1) فتح القدير" كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،فصل ويكره للمصلي إلخ،١/ ٣٦٣ [الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي].

(2) البحر الرائق، كتاب اتلصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 29،30]

(3) منحة الخالق" كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ، ٢/ ٥٠ [ابن عابدين (ت١٢٥٢ هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: مكتبة رشيدية].

له قوله قد عرفت ما في هذا.

فائدة: (من العلامة الأزهري مد ظله العالي) ونبهني حضرة الشيخ المفتي القاضي عبد الرحيم إلى هذا الأمر وهو تغير العرف وعادة الكفرة في صغار الصور، فإنهم يتخذون في الحافلات والسيارات الصغيرة صورًا لأوثانهم صغارًا جدًا فينبغي أن تكره أيضًا، وكم من حكم يختلف باختلاف الزمان، وينبغي أن تكره الصلاة إذا كانت أمثال هذه الصور الصغار بين يدي المصلي إذا كان قريبًا منها، نعم؛ إذا كان على بعد منها بحيث لا تبدو للناظر ففي هذه الصورة لا تكره الصلاة؛ فإنها لا تعد أمام المصلي شرعًا كما يستفاد من قولهم في صغار الصور لا تظهر للناظر على بعد، ثم أنه قد تقرر أن الشيء إذا كان موصوفًا بصفة كانت الصفة علة لحكم ينسحب على الشيء كما في قولك إذا جاءك العالم فأكرمه فما قيد به الصور الصغار من أنها لا تبدو للناظر على بعد فإن هذا الوصف (أعني عدم كونها مرئية من بعد) فإن هذا الوصف علة لعدم الكراهة وحيث ما وجدت العلة تحقق الحكم المعلول بها. على هذا ينبغي أن لا تكره الصلاة أمام الصور الكبار إذا كان المصلي على حافة لا تتراءى له تلك الصور، وهو يصلي صلاة الخاشعين شاخصًا ببصره إلى موضع سجوده، ونظير هذا مرور الناس بين يدي المصلي في المسجد الكبير والصحراء فهنالك بنى جواز المرور على أن يمر المرء على مسافة من المصلي بحيث لا يقع بصره على المار إذا كان يصلي صلاة الخاشعين، وغالبًا تحقق هذه الصورة من نصب الصور في المحطة وغيرها من

أمكنة شتى لذلك ينبغي أن لا تكره الصلاة هنالك بما ذكر من الشرط ولم أره منقولاً وليحرر وليتأمل. (انتهى كلام العلامة الأزهري. المترجم)

ثم إن المحقق "الحلبي" مال إلى العلتين الباقيتين أعني التشبه والتعظيم في أثناء كلامه حتى عد صورة تشبه وشبهة تعظيم مما يوجب الكراهة و "البحر" تبعه كذلك.

و وهذا نص "الحلبة" بعد ما قدمنا عنهما وذكر الأحاديث المخصصة قال: نعم على هذا يقال ينبغي أن لا يكره الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته هذه النصوص فإن قلت الكراهة في هذه الصورة إنما هي معللة قلت يمكن أن يقال وجود التشبه المذكور في هذه الصورة ممنوع فإن عباد التماثيل والصور لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها بل الذي ينبغي أن يكره على هذا ما إذا كانت الصورة أمامه لا في موضع سجوده اللهم إلا أن يقال أنها إذا كانت أمامه في موضع سجوده تكون في الصلاة صورة التشبه بالعبادة لها في حالة القيام والركوع ثم في حالة السجود عليها أن لم يوجد التشبه بعبادتها فهو لا يعرى عن نوع شبه بتعظيم الصور لأن ذلك يشبه في الصورة الخضوع لها وتقبيلها ولا بأس بهذا التوجيه وإن لم يذكروه.[1] .

وأقر العلامة الشامي العلتين التشبه والتعظيم وعد التعليل بامتناع الملائكة

---

(1) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره ،٢/ ق١٧٣ ملتقطا.

مما لا ينبغي قال: **أولاً تبعًا** "للهداية" وغيرها. «علة كراهة الصلاة بها التشبه»[1]ثم حرر بعد أقوال ما يلي «قد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي »[2] ثم قال بعد صفحة ملخصًا للكلام المذكور من "الحلية" و"البحر".

«أقول: الذي يظهر من كلامهم، أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول لأن التعظيم قد يكون عارضا لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لأن فعله ذلك تعظيم لها، والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض»[3].

والعجب أن العلامة القوام الكاكي في "معراج الدراية " فرض انتفاء التعظيم والتشبه ومع ذلك قال بالكراهة في بعض الأحوال: في الدر المختار: «

---

(1) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 435).

(2) المرجع السابق.

(3) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 436).

(واختلف فيها إذا كان) التمثال (خلفه، والأظهر الكراهة) [1]». أهـ قال في رد المحتار: «لكنها فيه أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه. معراج»[2]

ووجه العلامة الشامي لهذا النفي بما نصه: «قلت وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر، أن في استدبارها استهانة لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه»[3]. أهـ

أقول: وأعجب من ذلك أنه بعد ما وجه الكراهة بالرغم من انتفاء الوصفين بما ذكر كتب متصلاً بما قدم ما نصه: «قد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها التعظيم والتشبه»[4]. أهـ وهل هو إلا تفريع على النقيض.

هذه أقوال ذات ألوان سبعة ظاهرًا و **أنا أقول: وبالله التوفيق** وبه الوصول إلى ذرى التحقيق:

إفادات المشايخ الكرام المذكورة في "الهداية" وما تبعه من الكتب حق وصحيحة قطعًا ومن كل غبار نجيحة، لا علة سوى التشبه بلا مرية والتعظيم علة بلا شك وامتناع الملائكة علة من غير ريب ومنشأ اختلافات المتأخرين رغم

(1) الدر المختار [1 / 698]

(2) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 435).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

الفرق في هذه الأمور الثلاثة والحال أنها متلازمة.

وكون التشبه بالعبادة لا يتصور بغير تعظيم بديهي لأن العبادة غاية التعظيم، وما معنى شائبة العبادة حيث لا يوجد بوجه شائبة تعظيم. من أجل ذلك لو كانت الصورة في بساط مفروش، ولم يكن ذلك البساط مصلى ولم يسجد المصلي على الصورة فلا كراهة أصلاً بإجماع من أئمتنا حيث لم يوجد وجه من تعظيم، فالتشبه بالعبادة كان هو العلة لم يتحقق كما تقدم عن الكتب الثلاثة ومثله في سائرهن. كذلك تعظيم الصورة يستلزم التشبه بالعبادة لأن التعظيم يجمع الأمرين إذ كان أعلاه عبادة كان في أدنى درجته (أي التعظيم) مشابهة العبادة.

أقول: هذا أعني كون أدنى التعظيم يشبه العبادة لأن الصورة لا علاقة لها بالله عز وجل، والمستحق حقًا لكل تعظيم هو الجليل العظيم حقًا عز وجل جلاله، وتعظيم المعظمين دينًا لنسبتهم إليه وعلاقتهم به عز وجل، وهو في غاية العظمة فغاية التعظيم إنما تليق به، وسائر المعظمين المنتسبين إليه يستحقون بقدر نسبتهم، فهذه التعظيمات من قبيل إعطاء كل ذي حق حقه، بل تعظيم له حقيقة لذلك قال سيد العالمين أعظم المعظمين ﷺ:

«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه (الغالي فيه المجاوز حده) ، والجافي عنه (أصل الجفاء ترك الصلة والبر وجفاه أبعده وأقصاه)، وإكرام ذي السلطان المقسط». رواه أبو داود بسند حسن عن أبي

موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه[1].

ولكن ما ليس له علاقة بذلك العظيم الحقيقي ليس حريًا بالتعظيم أصلاً وبعد هذا إن وقع له (للذي لا علاقة له بالله عز وجل) قليل تعظيم وجدت منه رائحة الاستقلال. لأن علاقة التبعية منتفية (في هذه الحالة) لا جرم لا مفر من التشبه بالعبادة. ولذلك قال الإمام فخر الإسلام: في شرح "الجامع الصغير" «إمساك الصورة على سبيل التعظيم ظاهرًا مكروه لأن ذلك يشبه عبادة الصنم».أهـ نقله عنه في "الحلبة"[2] كذلك امتناع الملائكة إنما يكون عن الدخول في بيت فيه صورة متخذة على وجه التعظيم وإلا فلا.

ورد في هذا نص صريح في الحديث المذكور عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث بين أمين الوحي السبب في عدم دخوله بأن الصورة كانت منقوشة في القرام. وقال: والتمس تفاديًا له أن يقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن فلو بقي الامتناع بعد فما ذا حصل التفادي.

فانتفى قول العتابي فيما كانت تحت قدميه أنها تكره كراهة جعلها في البيوت لأجل الحديث وقد تقدم عن الفتح أنه خلاف صريح كلامهم و **أقول**: بل خلاف صريح كلام محرر المذهب «محمد» حيث قال في "موطأه" بعد ما روى

---

(1) أخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، الرقم/ 4843[2 /677]

(2) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره ،٢/ ق١٧٣ .

حديثًا في المعنى «وبهذا نأخذ. ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك. إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»(1). أهـ وقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي **صلى الله تعالى عليه وسلم** «أنه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبًا»(2) أصاب

في رد "المحتار" إذ يقول: «عدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة»(3).

وفي المرقاة شرح المشكاة: «قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما ، فلا يمنع دخول الملائكة بيته قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وإنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلله

---

(1) أخرجه مالك فى الموطا (برواية محمد بن الحسن)، كتاب السير، باب التصاوير والجرس وما يكره منها، الرقم/ 903[3 / 379]

(2) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط [6 / 31]

(3) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 436).

بالجرو»[1].أهـ ما نقله القاري مقرًا عليه.

أقول: ما قاله الإمام النووي -رحمه الله تعالى ورحمنا به - محتمل في الكلب على نزاع ظاهر فيما استدل له به وإن تبعه فيه الشيخ في "أشعة اللمعات" ورجع آخرًا إلى استثناء كلب يحل اقتنا ؤه وذلك لأنه كم من فرق بين ما رخصه الشرع لحاجة وبين ما وقع من غير المرخص بدون علم وما مثله إلا كنجاسة معفوة شرعًا وأخرى كثيرة صلى معها من دون علم بها أما ما ذكر في الصورة فلا يصرح حديث جبرئيل المذكور وأيضًا أخرج البخاري والإمام أحمد عن أم المؤمنين«**أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي** صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليها»[2]زاد أحمد «فقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة »[3].أهـ وما كان رسول الله ﷺ ليترك في البيت شيئًا يمنع دخول جبرئيل عليه الصلاة والتسليم بل في حديثها رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي «قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله ﷺ فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال إنا لا ندخل بيتًا فيه تصاوير »[4]فالحق أن الامتناع مختص بغير

---

(1) مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب التصاوير، [8 / 323]

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، الرقم/ 2347[2 / 876]

(3) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 26103[43 / 209]

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار،كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب،

المهانة والله تعالى أعلم.

فظهر أن العلل الثلاث متلازمة والتعليل بالثلاثة صحيح ويسوغ الحصر في كل واحد منها ولباب التحقيق أن أصل العلة هو التعظيم والتشبه إنما يأتي من التعظيم ومن أجل التعظيم يمتنع ملائكة الرحمة من الدخول لذلك أحلت صور الإهانة، بأن تكون في بساط يجلس عليه، وتوطأ أي الصورة بوضع القدم عليها في حالة القيام هذا تقرير لكلام المشايخ ولله الحمد.

ثم أقول: وإذا كان كل تعظيم تشبهًا بعبادة الصورة وكل تشبه بالعبادة موجب لنفور الملائكة قطعًا فالتفرقة بالعارض واللازم لا أصل لها، وإنما عرض التعظيم في التعليق (للصور) والنصب بهذا الفعل (يعني التشبه) ليس أنه كان عارضًا للصورة نفسها فالمصلي إذا جعل الصور في بساط مفروش بموضع سجوده وسجد عليها كان هذا مثل التعليق والنصب ومنع عند ذلك دخول الملائكة لأن امتناعهم كان لأجل التعظيم والتعظيم قد وجد.

فما استظهره الشامي غير ظاهر فإن فرق بأن جعلها في المفروش إهانة لها فتعارض تعظيم السجود عليها فذلك أمر آخر غير كون التعظيم عارضًا وستعلم ما فيه بعون الله تعالى، أما قول "الحلية" «ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة»، كما أفادته هذه النصوص، **فأقول**: لم تفد النصوص أن مجرد جعلها في فراش أو وسادة يخرجها عن منع الملائكة بل قيدته بقوله منبوذتين توطآن

الرقم/ 6414[4 / 282]

و"للنسائي" في رواية «**تجعل بساطًا يوطأ**»(1) وللطبراني في "الأوسط" «**رخص فيما كان يوطأ**»(2) فمن جعلها في بساط ثم علقه على الجدار كالأستار أو وضعه على الرأس حرم قطعًا ومنع الملائكة من الدخول ، فكذا من جعلها في بساط ثم سجد عليها، وبالجملة القصد هو الامتهان المطلق ولم يحصل ألا ترى إلى ما في "البحر" عن "المحيط" «إذا كانت في موضع قيامه أو جلوسه لا يكره لأنها استهانة بها وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها إن كانت مفروشة لا تكره»(3).أهـ وإلى ما في "الحلية" من "شرح الجامع الصغير" للإمام البزدوي «يكره ما يكون على الوسائد الكبار أي لانتصابه بكبرها وكذلك كل شيء ينصب فيصير تعظيمًا له فأما إذا كانت تحقيرًا له فلا بأس كالبساط المفروش والوسادة الملقاة لأن في ذلك استهانة بالصورة ».أهـ وقد تقدم معناه عن "الهداية" و"الكافي" و"التبيين".

ثم أقول: **إنما تكره الصورة خلف المصلي** فيما إذا كانت منصوبة أو معلقة أو منقوشة في الجدار أو ملصقة في مرآة وهذا تعظيم قطعًا فانتفى قول المعراج «لا تعظيم فيه ولا تشبه» كما تقدم وليت شعري إذا انتفيا فما الموجب للكراهة، فإن ميل إلى التمسك بامتناع الملائكة، قلنا إذ لا تعظيم فلا امتناع.

---

(1) أخرجه النسائى فى سننه، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا، الرقم/ 5365]8 / 216]

(2) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط، الرقم/ 5703 [6 / 31]

(3) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 29]

ثم أقول: أيما شيء أمر الشرع بتعظيمه وأوجب إهانته لو عاملته معاملة فيها تعظيم له من جهة وإهانة من جهة أخرى فهو حرام ممنوع، ولا يسوغ أن نقول: تساوي التعظيم والإهانة بعد ما تعارضا.

إذ لا يجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام واعتبر هذا بمن يقبل الوثن ويضربه بالنعل فهل يقال تكافأ التقبيل والضرب فيجوز؟ كلا! بل يحرم لأنه خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا.

لذلك كره محرر المذهب الإمام محمد في "كتاب الأصل " «الصورة في السجادة مطلقًا، لأن السجادة معظمة وكون الصورة فيها تعظيم لها ولم يبال بأن السجادة تفرش على الأرض والافتراش إهانة للصورة ويوضع القدم عليها وهذا منتهى الإهانة». فالوجه أن التعظيم مكروه مطلقًا وإن استصحب إهانة كما أن إهانة المعظمين في الدين حرام مطلقًا وإن كان معه ألف تعظيم. في "الهداية": «أطلق الكراهة في الأصل لأن المصلى معظم».[1]

في العناية: «ومعناه أن البساط الذي أعد للصلاة معظم من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقا سجد عليها أو لم يسجد »[2].

---

(1) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 122]

(2) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، (فصل) (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، (1/ 363).

ومثله في "التبيين" وغيره فانتفى ما وجه به العلامة الشامي عدم التعظيم فيما إذا كانت خلفه على ستر أو حائط واستقر عرش التحقيق على تلازم العلل الثلاث ولله الحمد.

ثم أقول – وبالله التوفيق –: التشبه نوعان:

الأول: العام الذي يتأتى بإمساك الصورة الممنوعة على وجه التعظيم مطلقًا، كما تقدم تحقيقه والتصريح به عن الإمام فخر الإسلام.

والآخر: الأخص الذي يظهر زيادة على هذا بفعل أو هيئة للمصلي مثلاً الإتيان بأفعال الصلاة بجعل الصورة نصب العين وهذا أشد وأخبث وهذا أخص لا محالة من نفس التعظيم وعليه يصدق قول "الشامي": «التعظيم أعم» وقول "الحلية": «أن ليس مدارًا بل يوجب الزيادة» وحيث يوجد هذا النوع تكره الصلاة كراهة تحريم وإلا فإمساك الصورة في البيت على وجه التعظيم ممنوع قطعًا.

في "الحلية" و"البحر" و"رد المحتار": «هذه الكراهة كراهة تحريم». زاد في "البحر": «ينبغي أن يكون حرامًا لا مكروهًا إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره».

وعن هذا يتأتى في الصلاة كراهة تنزيه. في العناية:

«لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب»[1]. أهـ وفي

(1) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، (فصل) (ويكره للمصلي أن

حاشية العلامة سعدي أفندي «فتكون الكراهة تنزيهية» [1].أهـ هذه هي الكراهة التي اعتبرها المحقق (ابن الهمام) سارية من المكان إلى الصلاة. وبتقريرنا هذا ظهر أن ما أطلق في الكتب من لفظة «كره» في حق الصلاة في مسألة الصورة المراد به الأعم من كراهة التحريم والتنزيه.

وعليه يستقيم قول الشامي: «ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاءه وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت» [2]. أهـ وإلا فعلة كراهة التحريم في الصلاة هو التشبه الخاص وفي الإبقاء هو التعظيم وقد اعترف أنه أعم من التشبه وانتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم.

أقول: وقد ظهر بما قررنا أن السؤال الذي ذكره المحقق لم يكن واردًا من أصله فإن المنتفي عند الاستدبار هو التشبه الخاص ولا تنحصر الكراهة فيه.

وأقول: ظهر أيضًا أن الجواب الذي أبداه ليس مما أبداه، بل هو مفاد كلام المشايخ وتعليلهم بامتناع الملائكة.

وأقول: ظهر أيضًا أن السؤال الذي أورد المحقق "الحلبي" على مسألة

يعبث بثوبه أو بجسده،(1/ 363)

(1) حاشية السعدى جلبى على العناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (1/ 363)

(2) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،(1/ 437).

السجود على التصوير لم يكن واردًا أيضًا لأنه إن انتفى فيه [التشبه] فالتشبه الخاص [أي: إن فرضنا صدق الانتفاء فهو انتفاء التشبه الخاص] بل لا نسلم انتفاءه أيضًا فإن السجود على التصوير يشبه عبادته قطعًا كما نص عليه في "الكافي ولفظه": «السجود عليها يشبه عبادة الأوثان». وفي "التبيين" ونصه: «السجود عليها يشبه عبادتها فيكره» (1) فانتفى ما ذكر العلامة الشامي «أن لا تشبه فيه».

أقول: وظهر أيضًا إن تنزلنا وسلمنا انتفاء الخاص أن الجواب الذي أبداه في "الحلية" وظن أنهم لم يذكروه كلامهم محيط به كما علمت ولله الحمد.

أقول: وبتحقيقنا هذا يحصل التوفيق في مسألتين:

الأولى: كراهة الصلاة حيث كانت الصورة خلفا فمن أثبت وهم الأكثرون وجعله في التنوير، الأظهر، أثبت كراهة التنزيه، ومن نفى وهو الذي مشى عليه صدر الشريعة في "شرح الوقاية" وجزم به في متنه "النقاية" واعتمده في الغاية كما في "التبيين" والدرر" والإمام العتابي كما في "الفتح" وتبعه ابن كمال باشا في "الإيضاح" نفي كراهة التحريم.

والثانية: الصلاة على سجادة فيها تصاوير إذا لم يسجد عليها ، نفى الإمام محمد الكراهة في "الجامع الصغير " «وأثبتها في "الأصل" والكل صحيح بالتوزيع أي يكره تنزيهًا لا تحريمًا والوجه فيها وجود التشبه العام دون الخاص

(1) تبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كتاب الصلاة،[1 / 167]

وذلك ظاهر في الأولى ، أما الثانية فلأن وضع التصوير في المصلي تعظيم له كما سمعت وكل تعظيم له تشبه بعبادته كما علمت وكل صلاة كان معها التلبس بهذا التشبه كرهت ولا ينافيها وجود الاستهانة بوجه آخر كما قدمنا فانتفى ما ذكر ههنا في "الحلية" حيث قال قلت يلزم على هذا أن يكون ما في الأصل موضوعًا في المصلى لا غير وما في "الجامع" فيما عداه وفيه ما لا يخفى»[1]. أهـ

أقول: بل كلاهما في المصلى ولا بعد فيه والتطبيق ما ذكرنا قال: -رحمه الله تعالى[2]- «والأحسن أن يقال ظاهر الكتابين التعارض فيما عدا موضع السجود فإما أن يكون ما في الجامع من القيد المذكور قيدًا اتفاقيًا وإما أن يكون ما في الجامع»[3]. اهـ يريد أن التوفيق إما بإرجاع ما في "الجامع" إلى ما في الأصل من إطلاق الكراهة سواء كانت فى محل السجود أو غيره والتقييد بكونها فيه وقع وفاقًا أو بإرجاع ما في الأصل إلى ما في الجامع بحمل المطلق على المقيد.

أقول: وكأنه عند هذا التحرير لم يتيسر له مراجعة "الجامع الصغير" فإن عبارته لا تحتمل ما ذكر من إلغاء القيد وإنما كان مساغه لو كان منطوقه كراهة الصلاة مقيدًا بكون الصورة في محل السجود ، فكان يفيد عدم الكراهة في غيره بطريق المفهوم، فيقال إن القيد اتفاقي ، وليس كذلك بل أصل منطوقه ما ينافي

---

(1) التعليق المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، بحوالة الحلية، (ص 365)

(2) المراد به هنا : صاحب الحلبة.

(3) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره ،٢/ ق١٧٣ ملتقطا.

الأصل أعني عدم الكراهة، فأين المساغ لما ذكروا؛ هذا نص "الجامع": «لا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير»(1). أهـ قال: -رحمه الله تعالى- وهذا أولى (أي الثاني) لأنه لا يظهر وجه القول بكراهة الصلاة على بساط كبير فيه صورة تحت قدم المصلي وهو لازم الأول بخلاف الثاني(2).

أقول: قد أفدناك الوجه فتشكر، ثم لا وجه يظهر لتقييده بالكبير بعد فرض الصورة تحت القدم والله تعالى أعلم وتبعه "البحر" في هذا البحث كله غير أنه قال: «أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلي عليه صورة لأن الذي يصلي عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلي»(3). أهـ فحمل البساط على السجادة كما حملنا ثم تبع "الحلية" فقال: «وتقدم عن "الجامع الصغير" التقييد بموضع السجود فينبغي أن يحمل إطلاق الأصل عليه وإنما إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقًا»(4). أهـ

أقول: قوله و«إنما» معطوف على قوله «أن يحمل» داخل تحت ينبغي فهو بحث منه بناء على ما حمل عليه كلام الأصل ، وقد علمت ما فيه بل تكره في

---

(1) الجامع الصغير كتاب الصلاة، باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم وما يكره له أن يصلي إليه، [ص 86]

(2) التعليق على المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، بحوالة الحلية، مكروهات الصلاة، (ص 365)

(3) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 30]

(4) المرجع السابق.

المصلى مطلقًا، وإن كانت تحت القدم وما في "الدر" وغيره «لا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه لأنها مهانة» [1].أهـ مخصوص بغير السجادة بدليل الدليل وقد نقلوا قاطبة عن الأصل إطلاق المرسل في المصلى، وما عللوا به شامل لكل صورة كما لا يخفى ، نعم، في بساط غيره لا يكره إذا صلى عليه ولم يسجد عليها وإن لم تكن تحت قدميه بل ولو كانت أمامه لوجود الإهانة مطلقًا مع عدم التعظيم بوجه قال في "الحلية" نقلاً عن "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام «لا يكره أن يصلي دون وسادة عليها تصاوير»[2].

أقول: هو نص نفس "الجامع الصغير" ثم المراد بالوسادة الصغيرة دون كبيرة تورث الصورة انتصابًا كما تقدم ثم لا يخفى عليك أن التوفيق الذي ذكره "الفقير" أولى مما اختاره هذا المحقق، لأن فيه إهمال أحدهما في بعض متناولاته وفيما ذكرت إعمال كليهما في كله، فانظر إلى كثرة الفوائد في كلام المشايخ -رحمهم الله تعالى- وهكذا كلامهم إذا أمعن فيه النظر وساعد التوفيق من اللطيف الخبير عز جلاله ولله الحمد.

ثم أقول : وبه أستعين: العلة؛ وإن نقحت على وجه أحسن، ولكن بقي بعض تنقيح عظيم، **إذا كانت علة الكراهة التشبه بالعبادة سواء كان التشبه أعم** أو أخص فلابد أن تكون الصورة من جنس ما يعبده المشركون لأن ما لا يعبده

---

(1) الدر المختار [1 / 698]

(2) التعليق على المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، بحوالة الحلية، (ص 363)

المشركون ليس في حكم الوثن حتى يكون في إبقائه على وجه التعظيم أو في الصلاة إليه تشبه بعبادة الوثن والعياذ بالله ولذلك يعللون الكراهة بالعبادة وعدمها بعدمها حيث يقولون المشركون لا يعبدونه فلا كراهة. مثلاً:

(**1**) صورة صغيرة لا تبدو تفاصيل أعضاءها للناظر إذا وضعت على الأرض لا تورث الكراهة لأنه ليس عادة المشركين عبادة مثل هذه الصورة الصغيرة. في "الهداية" و"الكافي" و"التبيين": «لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جداً لا تعبد»(1).

وفي فتح القدير:

«فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت» (2).أهـ وفي ذلك آثار مأثورة عن ساداتنا الصحابة أمير المؤمنين الفاروق الأعظم، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، ونعمان بن مقرن ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنهم- وسيدنا النبي دانيال عليه الصلاة والسلام كما بينها في "الحلية".

(2) مقطوعة الرأس وممحوة الوجه لا تكره لأنها لا تعبد ولا يكفي محو الحاجب والعين ولا قطع الأربع من اليدين والرجلين لنفي الكراهة. في "التبيين" و"البحر": «مقطوعة الرأس لا تكره لأنها لا تعبد بدون الرأس

---

(1) الهداية: (1/ 122)

(2) شرح فتح القدير [1 / 415]

عادة ولا إعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها»[1].

قال في "الهداية": «محو الرأس ليس بتمثال لأنه لا يعبد بدون الرأس»[2]

وفي "العناية": «أنه لا يعبد بلا رأس فكان كالجمادات»[3].

وفي "الخلاصة" و "الفتح" و "الحلية" و "البحر" واللفظ له: «لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين ».[4]أهـ وكذا هو في "الخلاصة" ثم "الحلية" بحرف الترديد ولفظ المحقق «لو قطع يديها ورجليها لا ترفع الكراهة ».[5]أهـ أعني بحرف الجمع وهو المراد.

وحرر في "الغنية" معللاً لكلتا المسألتين أي الصغيرة ومقطوعة الرأس لأنها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة.[6]

(3) لا كراهة فيما إذا كان الشمع أو المصباح أو القنديل أو اللمبة أو مصباح الغاز أو الفانوس أمام المصلي لأنها لا تعبد. ولو كانت النار المتهبة أو تنور من

---

(1) تبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كتاب الصلاة،[1 / 166]، البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 30]

(2) الهداية(1/ 122)

(3) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (1/ 363)

(4) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 31]

(5) شرح فتح القدير [1 / 416]

(6) غنية االمستملى شرح منية المصلى، كراهة الصلاة، (ص 359)

جمرة أو وطيس أو موقد أو كان أمام المصلي في الصلاة كرهت لأن المجوس تعبدها.

في "العناية" بعد العبارة التي ذكرت آنفًا:

«فصار كالصلاة إلى شمع أو سراج في أنهما لا يعبدان ويكره لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة».[1]

في "الفتح" تحت مسألة الشمع:

«لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جمرًا ونارًا».[2]

وفي "تبيين الحقائق" و"البحر الرائق": قال: -رحمه الله تعالى- «أو شمع أو سراج لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما يعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير ذلك الوجه.[3] أهـ

أقول: "البحر" تبع "التبيين" في قوله: «والكراهة باعتبارها»[4] فرجع إلى الصواب.

---

(1) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (363/1)

(2) شرح فتح القدير [1 / 416]

(3) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 34]

(4) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 34]

وفي الكافي: «أن قطع الرأس فلا بأس به لأنه لا يعبد بلا رأس ولهذا لو صلى إلى تنور أو كانون فيه نار كره لأنه يشبه عبادتها وإلى قنديل أو شمع أو سراج لا، لعدم التشبه»[1].

وفي "الهندية" نقلاً عن "المحيط" للإمام شمس الأئمة السرخسي: «من توجه في صلاته إلى تنور، فيه نار تتوقد، أو كان فيه نار، يكره، ولو توجه إلى قنديل، أو إلى سراج، لم يكره».[2]

وفي "الفتاوى" للإمام الأجل قاضي خان: «يكره أن يصلي وبين يديه تنور، أو كان فيه نار موقدة؛ لأنه يشبه عبادة النار، وإن كان بين يديه سراج، أو قنديل، لا يكره؛ لأنه لا يشبه عبادة النار».[3]

وكذلك في "خزانة المفتين" نقلاً عن "الخانية" إلى قوله.... لا يكره.

<u>أقول</u>: هذه نصوص الأئمة الأجلة فسقط ما في "القنية" «أن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة» [4]. أهـ وإن تبعه في "الدر" التمرتاشي ثم السيد

---

(1)الكافى شرح الوافى"، كتاب الصلاة، باب مايكره في الصلاة، ١/ ق٩٧.

(2) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة،الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، [1 / 108]

(3) فتاوى قاضى خان، كتاب الصلاة، باب الحدث فى الصلاة وما يكره فى الصلاة، (1/ 57)

(4) القنية المنية، كتاب الكراهية، باب كراهية فى الوضو وكيفيات الصلاة، (ص 49).

أبو السعود الأزهري ثم السيد الطحطاوي في "حاشية المراقي " و "الدر"، ولفظه:«لأن المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر».[1]أهـ ومثله في "مجمع الأنهر" وأشار إليه "الشرنبلالي" في "مراقيه" ثم "الزاهدي" نفسه أظهر ضعفه إذ قال: بعده حتى قيل: «لا تكره إلى النار الموقدة»[2]. أهـ

أقول: إن كان صحيحًا، أنهم لا يعبدونها فما معنى تعبير هذا القيل بقيل إلا أن يقال إن الموقدة قلما تخلو عن جمر وفيه نظر، بل لا تشتمل عليه إلا قريب الانتهاء ثم ربما تكون الموقدة من حشيش ونحوه ولا جمر ثمة والله تعالى أعلم.

(5/4) لا يكره أن يكون أمام المصلى مصحف شريف، أو سيف وغيره ، لأن هذه الأشياء لا تعبد كما في الكتب الثلاثة وعامة الكتب ولفظ الإمام الزيلعي: «إنهما لا يعبدان، وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرنا به»[3]

<u>أقول</u>: ذلك هو الفرق النفيس الذي أسلفه الفقير[4]في صدر الكلام.

ولفظ البحر: «أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة

---

(1) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (1/ 110)، حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة فصل فيما لا يكره للمصلي،[ص 248]

(2) القنية المنية، كتاب الكراهية، باب كراهية فى الوضو وكيفيات الصلاة، (ص 49).

(3) تبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كتاب الصلاة، [1 / 167]

(4) المراد به: الشيخ الإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى رضى الله عنه.

والاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة »[1]. أهـ فاحفظه فإنه ينفعك.

(6) قياسًا على الصورة الصغيرة، نفوا الكراهة عن المستورة، لأنها مثل الصغيرة في عدم الظهور كما تكون الصورة في روبية موضوعة في كيس، أو صرة، وكما تكون في بعض القلانس التركية من صنع النصارى صور في الداخل، ففي هذه الأحوال لا تكره الصلاة، لأن إمساك الصور الممنوعة في حرز ممنوع وإن أمسكها مغلقة في صندوق ولم يفتح و لم تكره الصلاة ثمة.

وفي "المحيط" و"الخلاصة" و"الحلية" و"البحر":

رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته لأنها مستورة بالثياب فصار كصور في نقش خاتم وهو غير مستبين »[2]. أهـ ولفظ "الخلاصة": «إذا كانت في يده، (وفي نسخة على يديه) وهو يصلي لا بأس به؛ لأنها مستورة بثيابه، وكذا لو كان على خاتمه »[3]. أهـ عزا في "الحلية" العبارة الأولى "للمحيط" و"الخلاصة" معًا وفرق في "البحر" فأحسن وقال: تحت قول "المحيط" وهو يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه.[4]أهـ

---

(1) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 34]

(2) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 29]

(3) خلاصة الفتاوى،كتاب الصلاة، باب الجنس فيما يكره فى الصلاة، [1 / 58]

(4) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 29]

أقول: العادة أن الخاتم لا يكون عليها إلا غير مستبين بل لعل الخاتم لا يحتمل إلا إياه فقول "المحيط" «وهو غير مستبين» لبيان العلة الجامعة بين نقش الخاتم والمستور قال: في "البحر": «ويفيد أنه لا يكره أن يصلي ومعه صرة، أو كيس، فيه دنانير، أو دراهم، فيها صور صغار لاستتارها »[1].أهـ واعترضه في "النهر" «بأن عدم الكراهة في الصغار غنى عن التعليل بالاستتار، بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة، وسيأتي أنها لا تكره الصلاة، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت لخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة»[2]. أهـ نقله في "المنحة" مقرًا عليه.

أقول: وهو كما قال: وكأن زيادة الصغار وقع وفاقًا؛ فإن المعهود في الدراهم والدنانير هي الصغار، «لكن» في قوله: «لكن ما قد علمت أن الصغار لا تكره في البيت» أيضًا كما مر تصريحه عن "الفتح" وقد تضافروا على نقل آثار فيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد قدمنا عن "الإمام فخر الإسلام " «أن إمساك الصورة على سبيل التعظيم ظاهرًا مكروه »... الخ. فقيد بلا ظاهر فغيره لا يورث كراهة لا في الصلاة ولا في الإمساك قال "البحر": «ويفيد أنه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له لا يكره أن يصلي فيه لاستتارها

(1) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 29]

(2) منحة الخالق على بحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، [2 / 27]

بالثوب الآخر والله تعالى سبحانه أعلم»[1].أهـ

أقول: ولا قرة عين فيه لمن يمسك التصاوير في صندوقه للنظر فيه متى شاء فإنها وإن كانت مستورة ما دامت في الصندوق لكنه يفتحه ويخرجها فتظهر فيأتي التحريم والإمساك لأمر ممنوع ممنوع كمن أمسك امرأة ليفجر بها فهو في إثم الفجور حين لا يفجر لأن الأعمال بالنيات نسأل الله السلامة، بل لو أمسكها ولم يقصد النظر فيها متى شاء كان فيه حفظ ما فيه الفساد، فكان كإمساك آلة اللهو لمن لا يضرب، قال الإمام الأجل قاضي خان في "فتاواه":«لو أمسك شيئًا من هذه المعازف والملاهي يكره ويأثم وإن كان لا يستعملها، لأن إمساك هذه الأشياء يكون للهو عادة»[2]. أهـ

7) لا بأس إذا كان صور القمر والشمس والنجوم والشجر بين يدي المصلي لأن المشركين وإن عبدوا هذه الأشياء لكنهم لا يعبدون صورها. و"معبد سومنات"[3] ولو كان معبدًا للقمر ولكنه كان فيه وثن حسبوه صورة روحانية للقمر ولم يكن صورة شكل هلالي أو قمري أو بدري.

في "رد المحتار" عن "الدراية شرح الهداية": «إن قيل: عبد الشمس والقمر

(1) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [2 / 29]

(2) فتاوى قاضى خان، كتاب الحظر والإباحة، فصل فى التسبيح والتسليم...إلخ، [4 / 437]

(3) معبد الهندوس: الذين كانوا يعتقدون أنه يحي ويُميت.

والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبد عينه لا تمثاله».(1) أهـ

أقول: وبه ظهر بطلان ما بحث "القاري" في "المرقاة" إذ قال ما عبد من دون الله «ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر ينبغي أن يحرم تصويره»(2). أهـ وهو ما ترى بحث غريب ساقط لا دليل عليه، ولا أثر له في كلام الأئمة، بل مخالف لإطلاقات جميع كتب المذهب متونًا وشروحًا وفتاوى، والله الموفق. هذا.
ثم قال "العلامة الكاكي":« فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء. قال الشامي: أي لأنها عين ما عبد بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها »(3). أهـ

أقول: تفريع عجيب وبحث غريب ، فالمسافرون في القفار والبحار ربما لا يجدون ملجأ من استقبال الشمس في العصر ، والقمر فيها، أو في المغرب ، أو في العشاء، ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب في العشاء ، وأين يهرب المصلي في الغياض! والرياض عن استقبال شجرة خضراء، بل ربما لا يجد له سترة غيرها ، فيلجأ عليها بحكم الشرع ، وروى "الإمام أحمد" و"أبو داود" عن "المقداد بن الأسود" -رضي الله تعالى عنه- قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عمود، ولا عود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا

(1) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 436]

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب التصاوير، [8 / 237]

(3) رد المحتار، بحوالة معراج الدراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 436]

يصمد له صمدا»[1]. ثم إن النبي **صلى الله تعالى عليه وسلم** إنما نهى عن الصلاة حين تشرق الشمس وحين تستوي وحين تتدلى للغروب ولم يقيده بكونها قبالة المصلي، بل أينا كانت ولو وراء ظهره ولو في غيم غليظ وعلله بأنها تكون إذ ذاك بين قرني الشيطان لا بأنها عبدت من دون الرحمن والقمر والنجوم تغني عن السترة "فلأبي داود" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمرأة ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر »[2] و"للطحاوي" «يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية »[3] وفي "الهندية" عن "التتارخانية" «إن كانت القبور وراء المصلي لا يكره فإنه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فههنا أيضًا لا يكره»[4]. أهـ

أما الشجر **فأقول**: كونهم عبدوا نوعًا أو شخصًا من الشجر يستلزم كراهة الاستقبال إلى ذلك النوع أو الشخص بخصوصه لا إلى كل شجرة وليس ذلك

---

(1) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، الرقم/ 23820[39 / 243]، وابوداود فى سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟، الررقم/ 693[1 / 241]

(2) أخرجه ابوداود فى سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، الررقم 704[1 / 245]

(3) أخرجه الطحاوى شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟، الرقم/ 2636[1 / 458]

(4) الفتاوى الهندية كتاب الصلاة، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره،[1 / 107]

مثل التمثال فإن الحكم متعلق بنفسه من دون نظر إلى كونه صورة ما عبدوه أولاً كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى بخلاف الأعيان فلا يعتبر فيها الجنس بل خصوص ما عبد على وجه عبد ألا ترى إلى ما مر من الفرق بين تنور فيه نار وبين شمس وسراج. أولا ترى أن النبي ﷺ كان يستتر في صلاته براحلته ولم يمنعه عن ذلك كونها من جنس الحيوان الذي يعبد منه المشركون نوع البقر وعبدوا شخص عجل السامري. أخرج "الشيخان" عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها»[1] وفي "الفتح": «إن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة واختلفوا في القائم »[2].أهـ وفيه وفي "الهندية عن النهاية" «قالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر»[3].أهـ فالذي تحرر بما تقرر كراهة استقبال خصوص حيوان أن شجر أخضر يعبده المشركون إن نوعًا فنوعًا أو شخصًا فلذلك المشخص عينًا دون غيره من نوعه بشرط أن لا يكون بينه وبين المصلي أكثر مما يؤثم المار. هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صوابًا إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

ظهر بجميع هذه المسائل أن التشبه لابد له أن يكون ذلك الشيء من جنس

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، الرقم/ 485[1 / 190]، والمسلم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، الرقم/ 502[1 / 359]

(2) شرح فتح القدير [1 / 406]

(3) شرح فتح القدير [1 / 406]

ما يعبده المشركون.

أقول: ومن ههنا تنشأ أسئلة عدة:

الأول: أما الأعيان فظاهر معناه (أي التشبه) أن يكون عين ذلك الشيء نوعًا أو شخصًا يعبده المشركون، ولكن لا يوجد هذا المعنى أبدًا في الصورة. صورة الشمس والقمر لا يكره اقتناؤها في البيت ولا تكره الصلاة إذا كانت تلك الصورة بين يدي المصلي مع أنهما معبودان باطلان. وحرم اقتناء صورة كل إنسان وحيوان وتكره الصلاة من أجلها مع أن المشركين لا يعبدون كل صورة فما منشأ هذا وما تقدم من أن الشمس والقمر يعبد العين منهما لا الصورة ههنا يرد (هذا السؤال) بالأولى فإنه لا يعبد عينه ولا صورته. إن قيل ذلك المذكور لا روح له وهذا ذو روح قلنا: هذا هو السؤال إذا كان المدار على العبادة فصورة المعبود الباطل كيف لا تكون ممنوعة وموجبة للكراهة. ولماذا يحرم صورة ذي روح غير معبود ويوجب الكراهة.

الثاني: استثنى مقطوع الرأس وممحو الوجه، لأنه لا يعبد وظاهر أن هذا النفي ليس نفي إمكان حيث لا يستبعد من وقاحة المشركين عبادة شيء فضلاً أن يكون مستحيلاً إذ أنهم يعبدون البذر (الذكر) والفرج فما يمنعهم من عبادة صورة تشمل معهما بقية البدن وإن انعدم الرأس.

بل المراد نفي العادة إذ ليس دأبهم عبادة جسم بدون الرأس وقد مر من

"تبيين الحقائق" و"البحر الرائق" ما نصه: «لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة»[1].

الآن توجه سؤال واضح أنه لم لم تجز صورة قطعت أطرافها الأربعة من اليدين والرجلين؟ إذ ليس من دأبهم عبادة مثل هذه المضغة بل يتوجه نفس هذا السؤال فيما إذا محي الحاجبان والعينان لأن كون ذلك معبودًا لهم عادة في محل المنع إن قلتم لا تبقى الحياة بدون الرأس والوجه وتمكن الحياة بدون سائر الأعضاء (سوى الوجه والرأس).

قلنا إذا كان المدار على الحياة دون عادة العبادة هذا خلف. وإنما أخذوا الحياة لأن أصل مناط المنع (أي كون الصورة تعبد عادة) منفي بدون الحياة لا لأن الحياة أصل المناط حتى لو كانت الحياة باقية استمر الحكم (بالمنع) ثابتًا وإن انتفى كونها معبودة عادة.

الثالث: فرقوا بين مقطوع الرأس وبين مقطوع الأطراف بالموت والحياة (أي اعتبروا الحياة في مقطوع الرأس ولم يعتبروها في مقطوع الأطراف) فما الفرق بين الصورة الصغيرة وبين المقطوعة الأطراف؟ كلتاهما قابلتان للحياة وكلتاهما لا تعبدان عادة، بل لماذا صلحت الصورة الكبيرة للاستثناء (من المنع) بمجرد كونها مستورة أفاد (في الصورة الكبيرة) التغير الخارجي بقدر كذا حيث تبدلت هيئة واحدة ولم يفد هذا التغير العظيم من قطع الأربع من اليدين والرجلين من

---

(1) تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 166]، البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،[2 / 30]

الأصل مع أن الستر يحتمل إكرام الصورة أيضًا. وقطع الأيدي والأرجل صريح إهانة.

(السؤال) الرابع: ما الفرق حيث يحرم اقتناء صورة زيد وشاة مثلاً في البيت بغير إهانة والمشركون لا يعبدون زيدًا ولا شاة ولا صورتيهما. ولا يحرم اقتناء بقرة في البيت بغير إهانة وهي معبودة باطلة لهم وعقلها ليس للإهانة بل لحفظها وكم من بقرة وثور يقتنى غير معقود.

إن قلتم اقتناء البقرة من أجل اللبن ولا غرض صحيح في اقتناء الصورة.

قلنا: الفرض الصحيح على أربع مراتب الضرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، إن كانت البقرة في مرتبة ثالثة فالناس يقذفون الصورة في درجة رابعة. إذا فهذا أيضًا لم يكن بدون غرض. ومع هذا تحتمل أغراض أخرى في الصورة مثلاً صورة معركة جهاد غلب الله عز وجل فيها المسلمين على الكفرة حيث تتراءى عزة المسلمين وذلة الكفرة متمثلة ويكون ذكرًا لنعمة الله سبحانه وتعالى وينشأ رغبة لبذل المهج من أجل الدين كما بذل هؤلاء العباد إلى غير ذلك من المصالح.

وهي محرم اقتناءها (أي: صورة معركة جهاد) من أجل هذه الثلاثة (الأغراض المذكورة) أيضًا فوجب أن يؤخذ في الصورة معنى ويعتبر مناط يرتفع به كل هذه الأسئلة. وتنطبق عليه كل المسائل منعًا وإباحة.

فأقول وبالله التوفيق : ليس مناط المنع هنا عبادة الصورة ولا عبادة ذي

الصورة ولا نوعًا ولا جنسًا قريبًا له ولا كونها بحالة لو كان ذو الصورة على ذلك الحالة لعاش. لا ترتفع تلك الأسئلة على شيء من هذه الوجوه ولا تلتئم الفروع. بل المناط (للمنع) كون الصورة في معنى الوثن كما أشار إليه "المحقق" في "الفتح" حيث قال كما تقدم «فليس لها حكم الوثن فلا يكره في البيت»(1)

ولذلك خصت الصورة الحيوانية، لأن صورة غير الحيوان ليست بوثن والوثن صورة حيوانية تصنع معناهاة لخلق الله حتى تكون مرآة ملاحظة لذي الصورة ولا شك أن كل صورة حيوانية مجسمة كانت أو مسطحة على ثوب أو مرسومة باليد على قرطاس أو عكسية (مستخرجة من جهاز التصوير) مندرج في هذا المعنى فالكل في معنى الوثن والوثن مبغوض لله فكل ما كان في معنى الوثن تركه في البيت بغير إهانة حرام وموجب لنفور الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام وبهذا القدر انحلت بحمد الله كل الأسئلة.

صورة الكوكب ليست صورة حيوانية حتى تكون في معنى الوثن وصورة كل إنسان وحيوان وإن لم يعبدها المشركون في معنى الوثن فهي مبغوضة لرب العزة، انحل السؤال الأول التنور ليس صورة حيوانية أصلاً والبقرة حيوان ولكنها مخلوقة لرب العزة لا أنها صورة جعلت مضاهاة لخلق الله حتى تكون مرآة للملاحظة فتكون مبغوضة لله فهذا أيضًا ليست في معنى الوثن.

انحل السؤال الرابع.

---

(1) شرح فتح القدير [1 / 415]

ثم إطلاق صورة حيوانية وكونها مرآة للملاحظة مدار كلا الأمرين على الوجه فإن فقدت (صورة الوجه) لا يقال لها صورة حيوانية. تقدم في هذا قول أمين الوحي جبرئيل عليه الصلاة والسلام «فيقطع فيصير كهيئة الشجر»[1].

والقول الثاني: عن أبي هريرة «أن الصورة الرأس فما عدم الرأس فليس بصورة»[2].

والثالث: تقدم قول الإمام الأعظم: «إذا كان رأس الصورة مقطوعًا فليس بتمثال»[3].

والرابع: أدل دليل على هذا قوله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[4]. حكى النووي في شرحه ثلاثة أقوال أمثلها وأعدلها وأصحها وأجملها: «يكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾[5]، وكما يقال

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، الرقم/ 2612[4 / 2016] باب النهي عن ضرب الوجه

(5) شرح النووي على مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، [166 / 16]

في الكعبة بيت الله ونظائره»[1]. أهـ

قصر تكريم الصورة على مجرد تعظيم الوجه ودوران كونها مرآة للملاحظة على الوجه وجودًا وعدمًا ظاهر نفسه. إنما تحصل المعرفة بالوجه لو رأى الرجل الوجه وسائر البدن مستور بالثياب يقول إني أعرفه ولو لم ير الوجه لا يسوغ له أن يقول (إني أعرفه) ولو رأى سائر البدن. ولذلك لو كشفت المرأة عن وجهها للشهود وقالت أنا ليلى بنت زيد وأقرت بشيء أو عقدت جاز للشهود أن يشهدوا به ولا حاجة لهم طول الحياة إلى شهود المعرفة أصلاً لأنهم حصلت لهم المعرفة برؤية وجهها ويمكنهم أن يقولوا هذه هي المرأة التي أقرت بين أيدينا – وإن لم تكشف لهم عن وجهها ما أمكنهم أن يشهدوا – حتى بعد شهادة شهود المعرفة أيضًا – بأن فلانة أقرت بكذا بل يؤمرون أن يقولوا إن امرأة أقرت أمامنا بكذا وفلان وفلان الشهود شهدوا عندنا أنها فلانة.

في "الهندية":

«لو كشفت امرأة وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة فإن ماتت يحتاجون إلى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان وإذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على إقرار فلانة أما يجوز أن يشهدا أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا

(1) [هود: 64]

شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط»[1].

وفيها عن "الفتاوى الظهيرية": «اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة»[2]. أهـ

قلت: فقد أجمعوا على حصول المعرفة برؤية الوجه حتى جاز التحمل إجماعًا وعلى عدمها بعدمها. (أي: على عدم المعرفة بعدم رؤية الوجه) حتى لم يجز التحمل عند قوم أصلاً واحتيج إلى التعريف عند آخرين.

لاحظوا مقاصد أهل الصورة. إذا أرادوا اتخاذ صورة لتذكار أحد لن يرضوها بدون الوجه ولن يعدوها مفيدة لمقصودهم وإن كانت صورة سائر البدن وكثيرًا ما يقتنعون بصورة نصف القامة بل وصورة الصدر بل ومجرد الوجه ويحسبونها تكفي بمقصودهم كما جرت به عادة المصورين وكما هو ظاهر

(1) الفتاوى الهندية: كتاب الشهادات، الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك،[3 / 453]

(2) الفتاوى الهندية: كتاب الشهادات، الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك، [3 / 452]

من صور العملة ونفس هذه الصورة المسئول عنها تشهد بأن اتخاذها إنما كان للتذكار واقتنعوا فيها بنصف الصدر وثبت بالبداهة أن الوجه هو الذي يجعل الصورة في معنى الوثن ومجرد الوجه هو الذي يكفي في الإفادة لهذا المعنى فالمراد بجنس ما يعبد كون الصورة في معنى الوثن وإن لم يكن نفس الصورة معبودة للمشركين ولا ذو الصورة ولا كانت الصورة على حالة يلتزمها المشركون عادة في العبادة، لأن كل هذه زوائد. وإنما المطلوب هنا أن تكون الصورة مرآة لصور حيوانية وإنا مدارها على الوجه فكل هذه الصور في معنى الوثن قطعًا واقتناؤها في البيت على وجه التعظيم ونصبها وتعليقها موضوعة في الإطارات على الجدار ونقشها على ستر أو جدار أو شيء يعلو وإن كانت بقدر نصف القامة أو كان فيها الوجه فقط أو تعليق وجه إنسان أو حيوان على الكتيفة أو سناد الجدار أو رسم وجه على أنبوبة ماء أو مقبض (طويق) على موضع اليد (الجزء الأعلى) من العصا أو إمساك شيء نحوه واستعماله كل ذلك حرام وممنوع ويمنع دخول الملائكة عليهم الصلاة والسلام والصلاة في ذلك المكان مكروهة بيقين ثم إن وجد التشبه الخاص مع هذا كأن تكون أمام المصلي كرهت الصلاة كراهة تحريم ووجبت إعادتها. هل يستطيع أحد أن يقول إنه لا مشابهة لعبادة الصورة ولا مخالفة للشرع المطهر فيما إذا صلى أمام مرآة كبيرة منصوبة تبلغ قامة إنسان فيها مثل هذه الصور الكبار للإنسان والحيوان حاشا وكلا لا يستطيع أحد أن يقول هذا فثبت أن الصواب مع عامة الكتب للأئمة التي اكتفى فيها بقطع الرأس أو محو الوجه وقياس سائر الأعضاء على الوجه والرأس ليس منقولاً في الرواية ولا

مقبولاً في الدراية لا جرم لم يتأت المنع في مقطوع الرأس إذ لم يبق في معنى الوثن. ومنع مقطوع الأطراف إذا كان الوجه باقيًا لأنه لا يزال في معنى الوثن. **انحل السؤال الثاني.**

وصورة صغيرة بحيث لا تتميز عند النظر ليست مرآة للملاحظة لأنها نفسها ليست تحت الملاحظة كذلك المستور، لأنه من الملاحظة مهجور وكونها مرآة للملاحظة أبعد ولابد لكونها في معنى الوثن أن تكون مرآة الملاحظة لأن المشركين إنما يتخذون الأوثان لتكون مرآة لملاحظة آلهتهم الباطلة وفقد هذا المعنى ههنا. **انحل السؤال الثالث.**

ولله الحمد حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أبدًا هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق وقد كان يختلج في قلبي الكلام عليه منذ زمان وكنت أرجو أن يفتح الله تعالى بالحق فهذا أوان يسره المولى سبحانه وتعالى وله الحمد.

أقول: وبه انفصل ولله الحمد خلاف نقله "القهستاني" عن "المحيط" في اتخاذ الرأس ونقله عنه في "رد المحتار" ولم يذكروا فيه ترجيحًا فثبت بحمد الله تعالى ترجيح المنع.

أقول: ثم لا يذهبن عنك أن المراد بالاتخاذ الاقتناء كما في قول "القهستاني" بعده بأسطر: «يكره اتخاذ الصور في البيوت»[1] ثم قوله بعده: «لا يكره اتخاذها إن

(1) جامع الرموز: كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، [1 / 196]

صغرت»[1]، أما اصطناعه فلا يجوز بحال وإن صرح علماؤنا بجواز اتخاذ الأنف والسن والإصبع من فضلة لمقطوعها فإن الفرق بين ما ذكروا وبين اتخاذ الرأس مما لا يخفى على بليد فضلاً عن عاقل والله تعالى أعلم.

فائدة:

أقول – وبالله التوفيق: – ونكتة أخرى بديعة يجب التنبه لها. هنا أربع صور:

الأولى: الاستهانة بالصورة كأن تكون بحال توطأ ويمشون عليها ويضعون عليها القدم هذا أي اتخاذ الصورة مهانة مباح ولا يمنع مثل هذه الصور الملائكة وإن حرم الاصطناع والأمر به كما في الحلية والبحر وغيرهما.

والثانية: اتخاذ شيء فيه صورة بغير إهانة ولكن ترك الإهانة لا يكون لأجل الصورة، بل بسبب آخر كأن يحتفظ بالروبية ولا يلقيها على الأرض لأن ذلك ليس للصورة ولكنه من أجل المال لو لم تكن الصورة في النقد أمسكت (الروبية) كذلك على وجه الحفظ هذا مباح لحال الضرورة – وكان لا يقصد تكريم الصورة في (إمساك) الروبية. وغير ذات صورة ليست برائجة. وإن محيت الصورة منها لم تقبل. «والضرورات تبيح المحظورات» كذلك الصور في دمغة وطوابع بريد إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو تفاصيل أعضائها للقائم إذا وضعت على الأرض كالأشرفي (الدينار الهندي) حيث يباح إمساكه كذلك، لأن صوره صغار أما إمساك أشياء ذات صور، بدون الضرورة فمندرج في الكراهة،

(1) جامع الرموز: كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، [1 / 195]

وإن كان فيها ترك الإهانة مكن وجه آخر ولكن لزم (ترك الإهانة) بالنسبة إلى الصورة أيضًا وقد أمرنا بإهانتها – قد تقدم من العناية: «نحن أمرنا بإهانتها» [1] وفي ترك الإهانة ترك للأمر ولا ضرورة جالبة للحكم بالإباحة فالصور في السكين وغيرها مندرجة في نفس هذا الحكم ولكنها إن كانت كبيرة يمحوها أو يلصق كاغدة وغيرها وإلا تكره وهذا فيما إذا كان للمقتني حاجة إلى ذلك الشيء ولا يكون مقصوده الصورة وإلا دخل في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يكون ترك الإهانة لأجل الصورة ولكن لا يقصد تعظيمًا خاصًا للصورة كنصب الجهال الصور على الجدران للزينة فإنه يحرم ويمنع الملائكة عليهم الصلاة والسلام حيث قصدوا إكرام نفس الصورة (أي تحقق قصد إكرام الصورة في ضمن نصبها على الجدران) وإن لم يشعروا به، بل حصل إكرامها بالفعل) وإن لم يحسبوها معظمة ومستحقة للاحترام.

الصورة الرابعة: أن لا يكون ترك إهانة فحسب بل يعظمون الصورة ويحترمونها قصدًا ويحسبونها معظمة في الدين ويقبلونها إجلالاً ويضعونها على الرؤوس ويمسونها بالعيون ويقومون بين يديها مكفوفًا أيديهم، ويمتثلون لها قيامًا إذا جيء بها، ويحنون رؤوسهم إذا رأوها إلى غير ذلك من أفعال التعظيم.

هذا أخبث من الكل وأشد حرام قطعًا ويقينًا إجماعًا وأشد كبيرة ملعونة

---

(1) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، [1 / 362]

وهي خلف صريح عبادة الوثن بخطوة لا يستطيع مسلم أن يستحله بحال وإن كانت مقطوعة أو صغيرة أو مستورة كل هذه القيود إنما كانت منتهية إلى الصورة الثالثة ولا قيد في شديد الحرمة لتعظيم صورة ذي روح ولا يتصور خلاف مسلم بل يكاد أن تكون حرمتها الشديدة من ضروريات هذه الملة الحنيفية فاستحسانه بل استحلاله يخشى فيه أمر عظيم والعياذ بالله تعالى والصورة المذكورة في السؤال هذه هي الصورة الرابعة من إمساكها على وجه التبرك وظن أن البركة تنزل بسببها. واتخاذها برزخًا وذريعة للوصول إلى حضرة الرب عز وجل كل ذلك أشد كبيرة ويأتون عادة بنفس أفعال التعظيم (التي ذكرت) فينبغي تجديد الإيمان باستحلالها نسأل الله السلامة ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الجهلة يزعمون سيد الأسياد إمام الأفراد، واهب المراد، بإذن الجواد غوث الأقطاب والأوتاد سيدنا الغوث الأعظم رضي الله تعالى عنه يرضى بفعلتهم هذه حيث عظموا نجله تعظيمًا كذلك. مع أن حضرته يكون أول من يسخط هذه الفعلة ويغضب عليها رضي الله تعالى عنه ورزق الله المسلمين الهداية والاستقامة آمين.

وإذ قد خرجت العجالة في صورة رسالة وكان ترصيفها في النصف الأول من شهر النور والسرور شهر ربيع الأول سنة 1331هـ ناسب أن أسميها «عطايا القدير في حكم التصوير» وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم.

60- كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

3- بَاب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾

6- بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾

- بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي -إِلَى قَوْلِهِ- وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾

52- بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾

60 - كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

3- بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ)(1)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾(2) مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾(3) أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾(4) نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾(5) جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبٌ﴾(6) مِثْلُ حَالٌ.(7)

قوله(خ): **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾**......... الخ.

(الشيخ الأزهري): هذه (أي: بادئ – بالهمزة بعد الدال) قراءة أبي عمرو البصري. وقراءة غيره (بادي – بالياء بعد الدال) وهما متواترتان. والمعنى اتباعهم لك كان برأيهم الذي ظهر لهم دون تعمق وروية ﴿**أَقْلِعِي**﴾كفى عن المطر ﴿**التَّنُّورُ**﴾اسم فارسي معرب وفسره عكرمة بوجه الأرض ﴿**دَأْبٌ**﴾يفسر الدأب الوارد في قوله تعالى: ﴿**مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ** ﴾(8). بالحال والدأب أيضًا

---

(1) [هود: 25]

(2) [هود: 27]

(3) [هود: 44]

(4) [هود: 40]

(5) [هود: 44]

(6) [غافر: 31]

(7) صحيح البخاري[1/ 470]

(8) [غافر: 31]

العادة -إلى قوله- وتتمتها ﴿ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[1]. ﴿نَبَأَ نُوحٍ﴾ خبره وقصته﴿كَبُرَ﴾ عظم وثق لمكثي بينكم وقيامي فيكم واعظًا وموجّهًا ومذكّرًا بالله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ اعزموا على تدبيركم وما أنتم عليه من كيد ومكر بي وبأصحابي ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ وأجمعوا أنصاركم واستعينوا بآلهتكم ﴿غُمَّةً﴾ خفيًا وملتبسًا ﴿اقْضُوا إِلَيَّ ﴾ امضوا إلي بما في أنفسكم من مكروه. وما توعدون به من قتل وطرد ﴿تُنْظِرُونِ﴾ تؤخرون ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم ﴿فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ ﴾ ما طلبت منكم عوضًا على نصحي وتبليغي فأخاف أن يفوتني بإعراضكم.

6- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾[2] وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ

---

(1) [يونس: 71، 72]

(2) [الأعراف: 65]

الْمُجْرِمِينَ﴾[1]. فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (□)

3344-قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَّ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهَّ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ

---

(1) [الأحقاف: 21-25]

(2) أما فى نسخة التى بين أيدينا تحت الباب، « 7- بَاب قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ [1 الحاقة: / 6-8]. صحيح البخارى، [1/ 452]

وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». (1)

قوله عليه السلام: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا.... قَوْمًا – وفي نسختي الفتح والعمدة: قومٌ.

مرفوع على أنه مبتدأ واسم إن ضمير الشأن محذوف. في مغني اللبيب: «وقد يرتفع بعدها أي: بعد «إن» المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأن محذوفًا كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** ». الأصل إنه أي: الشأن. (2)

25- بَاب قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى (وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي –إِلَى قَوْلِهِ– وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣) (3).

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ (4). فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ (5). وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ، رَتْقًا:

---

(1) صحيح البخارى[1/ 472]

(2) مغني اللبيب، الباب الأول، فصل أن المفتوحة الهمزة الساكنة النون،[ص 56]

(3) [الأعراف: 141-143]

(4) [الحاقة: 14]

(5) [الأنبياء: 30]

مُلْتَصِقَتَيْنِ، ﴿أُشْرِبُوا﴾ (1) ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فانْبَجَسَتْ﴾(2). انْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾(3). رَفَعْنَا.

3398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». (4)

الراوي: أبو سعيد الخدري رضى الله عنه.

(الشيخ الأزهرى) أقول: الحديث بظاهره مضطرب حيث قال متصلاً بقوله: «**فَإِذَا أَنَا**» -إلى آخره- وهذا بظاهره أن موسى - عليه الصلاة والسلام - يكون أول من أفاق ويؤيده قوله: -عليه الصلاة والسلام- في ما بعد «**فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي**» -إلى آخره- قال العيني: «قال الداودي: قوله: فأكون أول من يفيق ليس بمحفوظ، واضطربت الرواة في هذا الحديث، وقل من يسلم معه منهم من الوهم، والصحيح: فأكون أول من تنشق عنه الأرض »(5)انتهى. وفيه نظر

---

(1) [البقرة: 93]

(2) [الأعراف: 160]

(3) [الأعراف: 171]

(4) صحيح البخارى[1/ 481]

(5) عمدة القارى: [15/ 408]

والوجه أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام: أول من يفيق، بعدما كان أول من تنشق عنه الأرض. كما ورد في الحديث فالوجه أنه عليه الصلاة والسلام أول من يفيق بالنسبة إلى من عدا موسى عليه الصلاة والسلام، فالأولية هنا إضافية أو هو عليه الصلاة والسلام، أول من يفيق مطلقًا كما أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه القدسية، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: فيما بعد، «**فَلَا أَدْرِي**» إلى آخره، فمحمول على النسيان واشتباه الأمر حينئذ ولا يبعد أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام أفاق بعد نبينا عليه الصلاة والسلام بقليل جدًا ويكون سيدنا محمد ﷺ قد لبث هنيهة غير ملتفت حتى تسارع موسى عليه الصلاة والسلام إلى العرش وأخذ موسى بقائمته وصادف أن رآه نبينا ﷺ وقد أخذ بقائمة من قوائم العرش وتحقق كل ذلك في آونة يسيرة وبهذا يرتفع الإشكال، والحمد لله المتعال. هذا وللعيني رحمه الله تعالى في هذا المحل كلام لدفع الإشكال فيه غموض وإبهام، وإذ قد ارتفع الإشكال وظهر وجه الصواب، فلا اضطراب في المتن فالمتن برمته صحيح ثابت، ولهذا خرجه الإمام البخاري وناهيك به حجة ثبتًا فتثبت ولا تغتر بما في العيني.

52- بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (1) الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ. ﴿مَرْقُومٌ﴾ (2) مَكْتُوبٌ، مِنْ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى

(1) [الكهف: 9]

(2) [المطففين: 9]

﴿قُلُوبِهِمْ﴾(1) أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا . ﴿شَطَطًا﴾(2) إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ : الْوَصِيدُ الْبَابُ : ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾(3) مُطْبَقَةٌ ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ . ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾(4) أَحْيَيْنَاهُمْ . ﴿أَزْكَىٰ﴾(5) أَكْثَرُ رَيْعًا . فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾(6) لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾(7) تَتْرُكُهُمْ.

(باب) بدون ترجمة

3473- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه»ُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا

---

(1) [الكهف: 14]

(2) [الكهف: 14]

(3) [البلد: 20]

(4) [الكهف: 19]

(5) [الكهف: 19]

(6) [الكهف: 22]

(7) [الكهف: 17]

فِرَارًا مِنْهُ». (□)

الشيخ الأزهرى: «فِرَارًا مِنْهُ» أي: لأجل الفرار من الطاعون. أما لو خرج لحاجة عرضت له فلا بأس فيه. ولعل الحكمة في هذا الحديث عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى.

زعم الدكتور مصطفى ديب البغا في تعليقه على "صحيح البخاري" أنه منع من الفرار من الطاعون خشية نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى وهذا نصه تحت قوله ﷺ: (فرارًا منه).«لعل الحكمة فيه عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى».أهـ

أقول: بني الأمر على ما لا يبنى عليه ولو كان الأمر كما قال لأمروا أن يفروا منعًا للعدوى، وإذ لم يؤمروا أن يفروا بل نهوا عن الفرار، وأمروا بالاستقرار دل هذا الأمر منه ﷺ على إبطال عدوى، وصرح ﷺ بما فهم من أمره دلالة في حديثه إذ يقول عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى في الإسلام ». وقال عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول »(2) رواه أحمد في المسند ومسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- وقد وردت عنه ﷺ أحاديث كثيرة صدرها بقوله: «لا عدوى» وفي "كنز العمال" أورد حديثًا جاء فيه

---

(1) صحيح البخارى[1/ 494]

(2) أخرجه أحمد فى مسنده، الرقم/ 15103 [23 / 322]، و المسلم فى صحيحه، كتابلسلام،باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، الرقم/ 5928، [7 / 32]

ذكر الطاعون والنهي عن الفرار منه ونص فيه على إبطال العدوى وها هو ذا:

«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة إن تكن الطيرة في شيء فهو في المرأة والفرس والدار فإذا سمعتم بالطاعون، فلا تهبطوا عليه وإن وقع وأنتم بها فلا تفروا منه» رواه ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنهما.(1)

وعنه ﷺ «لا عدوى ولا طيرة فمن أعدى الأول » رواه ابن جرير عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه(2) وورد هذا اللفظ الأخير في طرق كثيرة جاء ذكرها في "كنز العمال" وغيره.

روى أحمد في المسند والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يا رسول الله أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟ قال ذلكم القدر فمن أجرب الأول».(3)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة فقال الأعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء

---

(1) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه، الإكمال من العدوى الرقم/ 28611 [10 / 211]

(2) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه، الإكمال من العدوى الرقم/ 28624 [10 / 216]

(3) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه، الإكمال من العدوى الرقم/ 28615 [10 / 213]

فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟! قال: فمن أعدى الأول. (خ – م – د – وابن جرير).(1)

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا طيرة ولا هامة ولا عدوى ولا صفر فقال رجل: يا رسول الله أليس البعير يكون به الجرب فيكون في الإبل فيعيدها؟ قال: أفرأيت الأول من أعداه وفي لفظ؟! قال: فمن أجرب الأول. (ابن جرير).(2)

وعن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشمل الإبل كلها جربًا فقال رسول الله ﷺ: «فما أعدى الأول لا عدوى ولا هامة ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها» (ابن جرير).(3)

وجاء في بعض الطرق معنى هذا اللفظ أعني (لا عدوى) ففي مجمع الزوائد للهيثمي «عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صفر ولا هامة ولا يعدي سقيم صحيحًا» رواه أبو يعلى، وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني وثقه النسائي وفيه ضعف

(1) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال ، كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه، الإكمال من العدوى الرقم/ 28627 [10 / 217]

(2) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال ، كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه، الإكمال من العدوى الرقم/ 28630 [10 / 218]

(3) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال ، كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه، الإكمال من العدوى الرقم/ 28629 [10 / 217]

وبقية رجاله ثقات »(1) وإذا تأملت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا صفر» وجدته يؤيد ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى»، وما جاء هنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يعدي سقيم صحيحًا » فهو بمعناه كما لا يخفى. قال المحشي: تحت قوله في مجمع الزوائد: لا صفر ولا هامة كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر تصيب الإنسان وتؤذيه إذا جاع وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل: أراد به النسائي الذي كانوا يفعلونه هو تأخير المحرم إلى صفر هو الشهر الحرام، فأبطله والهامة اسم طائر، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل غير ذلك.

أيها القارئ الكريم هذه الأحاديث من المصطفى ﷺ وآله وصحبه وسلم بمرأى منك تنادي بأندى صوت وأرفع عقيرة بإبطال العدوى ونفي التشاؤم أفيظن مع هذا أنه ﷺ ينهى عن الفرار عن الطاعون مخافة العدوى وتشاؤمًا وهو الذي ينفي العدوى والشؤم كلا هذا لا يستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولنتذكر مقالة الدكتور مرة أخرى إشباعًا للكلام يقول الدكتور لعل الحكمة فيه عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى وردًا عليه نقول إن سلمت أن هذا خطاب للأصحاء الذين هم عن المرض أبرياء، وأنهم نهوا عن الفرار فكيف يتصور نقل المرض؟ وإن قلت: إنه خوطب المرضى فماذا يجديهم

---

(1) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الرقم/ 8391 [5 / 122]

الفرار إن فرض أنهم يقدرون عليه؟ وقد اعتراهم المرض وإن لم يقدروا فكيف يتصور منهم أن يفروا؟، ثم قولك: التعرض له عن طريق العدوى يقتضي أن يؤمروا بالفرار حتى يصح ما زعمت من الحكمة وهو عدم التعرض له عن طريق العدوى، فإن الاستقرار بالبلد الذي فشا فيه الطاعون تعرض له وهذا ما أسلفنا معناه من قبل هذا.

وقد كنت أظن أنه ﷺ نهى الأصحاء عن الفرار نظرًا للمرضى واهتمامًا بأمرهم حتى لا يضيعوا بفقد من يقوم عليهم، ثم راجعت عمدة القاري فوجدت الإمام العيني صرح بنحو ما كنت أرى ولله الحمد على التوقيف والتوفيق وهذا نصه: «وقال بعضهم: إنما نهي عن الخروج؛ لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم ».(1) فالوجه ما فهمنا ربنا جل وعلا من قبل ورزقنا من الموافقة للإمام العيني، ثم راجعنا رسالة "تيسير الماعون للسكن في الطاعون " لجدنا الإمام أحمد رضا قدس سره فألفيناه قد صرح بنحو ما ذكره الإمام العيني في زيادات مفيدة وإفادات مجيدة. قال رضى الله تعالى عنه: في أثناء جوابه عن سؤال وجه إليه في ما يتعلق بالفرار من الطاعون:

من جملة الحكم التي منع من أجلها الحكيم الكريم الرؤوف الرحيم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم عن الفرار من الطاعون أنه لو فر الأصحاء لضاع

(1) عمدة القارى، الرقم/ 3473،[16 / 81]

المرضى ولا يبقى من يمرضهم ولا من يتعهدهم فمن يقوم بتجهيز الموتى وتكفينهم كما شاع في الوثنيين ببلادنا ونواحيه أن الأولاد هجروا الآباء والأمهات والآباء والأمهات تركوا الأولاد اتخذوا سبيلهم والعمال حملوا جيف أكابرهم على العربات وأصلوهم النار ولو أن الشرع المطهر أذن للمسلمين بالفرار لكان هذا العجز، وفقد العون أحدق بالمرضى والموتى منهم –الأمر الذي حرم الشرع قطعًا – قال: في "إرشاد الساري في صحيح البخاري " **(لا تخرجوا فرارًا منه)** فإنه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم [1].أهـ وقال "الزرقاني" في شرحه على "الموطأ" نحوه [2] وأقره "العيني" في شرحه على "صحيح البخاري"[3] بعدما نقله، والظاهر أن علة المنع كما هي في الفرار إلى بلد آخر كذلك هي في النزول بنواحي البلد، بل هي كذلك في السكن في حي الأصحاء تاركًا لحي المرضى فالحق أن التحول بنية الفرار حرام مطلقًا.

وأيضًا هذه العلة توجب أن هذا الحكم -أي المنع عن الفرار- ليس في الطاعون فقط، بل نفس الحكم في كل وباء ولهذا قال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات في شرح المشكاة ": «الذي ذكر في الأحاديث وورد النهي عن الفرار

---

(1) أخرجه القسطلانى فى إرشاد السارى، كتاب الطب، باب ما يذكر فى الطاعون، (8/ 385).

(2) أخرجه الزرقانى فى شرح الموطا، "ما جاء في الطاعون"،[4 / 300]

(3) أخرجه بدر الدين العيني فى عمدة القاري، كتاب الأنبياء، [16 / 59]

عنه وعن الخروج عن بلد وقع فيه وأوعد عليه وشبهه بالفرار من الزحف وجعل الصبر عليه شهادة المراد منه الوباء والموت العام والمرض الشامل وليس مخصوصًا بما عين الأطباء ولهذا ذكر في الأحاديث بلفظ الوباء والموت العام وإن ورد بلفظ الطاعون أيضًا لكن المراد معنى الوباء وأخطأ من حمله على مصطلح الأطباء وأباح الفرار في غير الطاعون.ولو فرضنا حمله على ما اصطلح عليه الأطباء كان ذلك فردًا من أفراد الوباء، ولا يكون مختصًا به. وما يقول هذا القائل في الأحاديث التي ورد فيها لفظ الوباء والموت العام؟ - نسأل الله العافية[1] — أهـ

فائدة: روى "الإمام أحمد" في "المسند" و"ابن سعد" في "الطبقات" عن "أبي عسيب[2]" -رضي الله تعالى عنه- بسند صحيح قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجس على الكافرين»[3].أهـ وكان الصديق -رضي الله تعالى عنه- يعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالطاعون فأرسل إلى الشام وقد عزم أبو بكر على غزو الشام فكان يبايع من ينفذه من

---

(1) أشعة اللمعات، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأول، (1/ 638،637)

(2) هو: أبو عسيب مولى النبي -صلى الله عليه وسلم - ممن نزل البصرة، وطال عمره.
راجع: "سير أعلام النبلاء" [3 / 475]

(3) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، "حديث أبي عسيب"، الرقم/ 20767 [34 / 366]، وابن سعد فى طبقاته، [7 / 61].

الجيش إلى الشام على كلا الأمرين أحدهما أن لا يفر من طعن الأعداء والآخر أن لا يفر من الطاعون روى "الإمام مسدد(1)" شيخ البخاري، ومسلم في "مسنده" عن أبي السفر(2) قال: «كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه إذا بعث إلى الشام بايعهم على الطعن والطاعون»(3).أهـ

من هنا ظهر حقًا أن المرغب للمسلمين في الفرار عن الطاعون، ليس بناصح لهم، بل يبغيهم خبالاً، وإن منع الأطباء من الصبر عليه، والمكث فيه، طريق يخالف الخير والصلاح، والله سبحانه وتعالى أرسل نبينا ﷺ رحمة للعالمين، وجعله بالمؤمنين خاصة رؤوفًا رحيمًا، وورد في الحديث في أبي بكر «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر »(4) فلو أن الفرار من الطاعون كان فيه الخير وفي المكث فيه الشر فلماذا كان ﷺ حرض المسلمين على المكث فيه وهو أرحم وأرأف بهم من آبائهم، وأمهاتهم،؟ ولماذا كان منع من الفرار بتأكيد شديد،؟ ولماذا بايع أبو بكر – وهو

---

(1) هو: مسدد ابن مسرهد ابن مسربل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ومسدد لقب خ د ت س.

تقريب التهذيب [2 / 528]

(2) أحمد ابن أبي السفر هو أحمد ابن عبدالله ابن محمد. راجع: تقريب التهذيب [1 / 80]

(3) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال باب في فضله والحث عليه، باب الطاعون، الرقم/ 11747[4 / 917]

(4) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 13990 [21 / 405]

أرحمهم بالأمة – أن لا يفروا منه؟.

علم من هنا أن المرغبين للناس بالفرار عن الطاعون، هم الذين يبغون الناس الشر، ويفهمون الناس بالعكس والعياذ بالله تعالى.

تيسير الماعون للسكن في الطاعون

1325هـ

تَصْنِيفُ

شَيخُ الإسلامَ وَالمسلمِيْن الإمامَ

أحْمَد رضَا خَان الحَنَفِيّ الْقَادِرِي

(1272-1340هـ)

تَعْرِيْب وَتَحْقِيْق

الشيخُ الإِمام تاجُ الشَرِيْعَةِ العَلاَّمة المفتِيْ

مُحمَّد أختَر رضَا الْقَادِرِي الأَزهَرِيّ

مُفتِي الدِّيَار الهِندِيّة

خرَّج أحاديثه وضبّط نصوصها

محمد إمام الدين القادرى الأزهرى

من أبناء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل[1] رضي الله تعالى عنه:

(1) ما حكم الفرار من البلد خوفًا من الطاعون؟

(2) إن قيل بجواز الفرار فما معنى الحديث المروي في البخاري عن "عبد الرحمن بن عوف[2]" (الذي نهي فيه عن الفرار من الطاعون)[3]؟

(3) إن قيل بعدم الجواز فما درجة الفرار عن الطاعون في المعصية أهو كبيرة أم صغيرة؟

(4) وما حكم المصر على الكبيرة أو الصغيرة؟

(5) وما حكم الاقتداء برجل يفر أو يرغب الناس في الفرار من الطاعون خوفًا من الهلاك؟

(6) إذا قلتم بالمنع فهل الفار من الطاعون والمرغب في الفرار خوفًا من الهلاك

---

(1) أى: الشيخ الإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى رضى الله عته (1272هـ- 1340هـ).

(2) هو: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى، أبو مصعب الزهرى المدنى الفقيه، مات في رمضان سنة (242 هـ)وله 92 سنة.تهذيب التهذيب [3 / 12]

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، الرقم/ 6572 (6 / 2557)

سواء في المعصية أم يتفاوت هذا وذاك في الزيادة والنقصان؟

(7) هناك رجل يدعى «ناقل» يزعم نواء للحديث المحرم للفرار من الطاعون أن الفرار من الطاعون جائز، وليس هذا فحسب، بل يراه أحسن من غير دليل شرعي ما حكم ذلك الرجل شرعًا؟

(8) هل يؤخذ بقول صحابي أو فعله إذا كان مخالفًا للحديث الصحيح، وهل يرجح فعل صحابي على حديث قولي؟

(9) هل يندرج التحول من بلد طعن إلى موضع في فناء البلد على مسافة ميل أو أقل أو أزيد منه بقصد الحفاظ على الصحة، ويكون هذا الموضع يفي بأكثر حاجات البلد، هل يندرج هذا التحول في حكم الفرار من الطاعون؟ الذي ورد تحريمه والمنع عنه في حديث "عبد الرحمن بن عوف " المذكور في "صحيح البخاري" (المجلد الرابع، باب ما يذكر في الطاعون) [1] وإن اندرج هذا الخروج في حكم الفرار من الطاعون فلماذا؟ مع أنه في "البخاري" عن عائشة رضي الله تعالى عنها: في (ج 4 / في باب أجر الصابر في الطاعون)[2] ما معناه أيما رجل فشا في بلده الطاعون، فيمكث في بلده

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيه، و لفظه:« قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». الرقم/ 5729 [5 / 2163] جزء الحديث،

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها أخبرته:

صابرًا، فإن له أجر شهيد؟، يستفاد من هذا الحديث أنه إنما نهي في حديث "عبد الرحمن بن عوف" عن الفرار من بلد، وقع به الطاعون، وليس فيه أن لا يتحول في نفس البلد، إذ ولو منع من التنقل إلى موضع داخل البلد، لم يكن حكم الشهادة منوطًا بالمكث في البلد، بل كان قد نيط بالمكث في البيت، ويستفاد من الإذن بإقامة الجمعة في فناء المصر؛ أن فناء المصر له حكم المصر، فكيف يكون الخروج إلى موضع داخل البلد مندرجًا في حكم الفرار؟ وقد ثبت بدليل الإذن بإقامة الجمعة في فناء البلد؛أن الفناء بلد، ولا يثبت بفحوى حديث "عائشة" المنع من التنقل من موضع إلى موضع داخل البلد.

وإن لم يدخل هذا التحول في نفس البلد في الخروج فلماذا؟ مع أنه يجب عليه القصر كلما جاوز أبنية بلده الذي يقيم به كما تقرر في كتب الفقه، وهذا يفهم منه؛ أن البلد يطلق على الأبنية فقط، لا على الفناء وعلى هذا التقدير إنما يفيد حديث عائشة المنع من الخروج عن أبنية البلد.

فإذا اخترتم أحد الأمرين فما الجواب عن الثاني؟ وما هو المفهوم الصحيح لحديث عائشة؟

أنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الطاعون : فأخبرها نبي الله صلى الله عليه و سلم أنه : (كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أنه لن يصيبه، إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد)، الرقم/ 3474[5 / 2165]

أجيبوا! إما عن الصورة الأولى وإما عن الأخرى، وعن كل سؤال حسب ترتيب الأرقام مفصلة ومؤيدة بالدلائل مع العزو إلى المراجع، بينوا تؤجروا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب

الحمد لله الذي حمده للنجاة من البلايا خير ماعون، والصلاة والسلام على من جعلت شهادة أمته في الطعن والطاعون، وعلى آله وصحبه الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، فلا يفرون إذا لاقوا وهم في إعلاء كلمة الله ساعون، ولله ورسوله طواعون، وإلى المعروف داعون، وعن المنكر مناعون.

الفرار من الطاعون كبيرة، يقول الرسول ﷺ: «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف**» رواه "الإمام أحمد[1]" بسند حسن، والترمذي، وقال حسن غريب، و"ابن خزيمة[2]"، و"ابن حبان[3]"، في صحيحيهما، و"البزار[4]"، و"الطبراني[1]"،

(1) هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).تذكرة الحفاظ [2 / 431]

(2) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين. تذكرة الحفاظ [2 / 720]

(3) هو: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين.سير أعلام النبلاء [16 / 93]

(4) هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، سنة الولادة 215/ سنة

و"عبد بن حميد [2]" عن "جابر بن عبد الله [3]"[4]، وأحمد بسند صحيح، و "ابن سعد"، و"أبو يعلى[5]" و"الطبراني" في الكبير، وفي الأوسط، و "أبو نعيم[6]" في

الوفاة 292.سير أعلام النبلاء [13 / 554]

(1) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) سير أعلام النبلاء [16 / 119]

(2) هو: الإمام، الحافظ، الحجة، الجوال، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ولد: بعد السبعين ومائة.سير أعلام النبلاء [12 / 235]

(3) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، قال ابن سعد والهيثم: مات سنة (73هـ)، وقال محمد بن يحيى بن حبان: مات سنة (77هـ)، وكذا قال أبو نعيم، قال: ويقال: مات وهو بن (94هـ) سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان؛ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال عمرو بن علي، ويحيى بن بكير وغيرهما: مات سنة (7هـ). تهذيب التهذيب [7 / 6]

(4) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 14478 [22 / 365]، و عبد بن حميد فى مسنده، الرقم/ 1118،[ص 336]،والطبرانى فى المعجم الأوسط، الرقم/ 3193 [3 / 293]، من طريق جابر بن عبد الله.

(5) هو: الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، محدث الموصل، وصاحب(المسند)و(المعجم) ،ولد: في ثالث شوال، سنة عشر ومائتين.سير أعلام النبلاء [14 / 174]

(6) هو: أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب " الحلية ".سير أعلام النبلاء [10 / 153]

فوائد، "أبي بكر بن خلاد"(1) عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنهم(2).

ويقول الله عز وجل في من يولي مدبرًا في الجهاد: ﴿ **فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾(3) قال الإمام "ابن حجر المكي(4)" في الزواجر عن اقتراف الكبائر، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاث مائة الفرار من الطاعون، وفيه بعد الحديث المخرج عند الترمذي، وابن حبان وغيرهما قال: «القصد بهذا التشبيه إنما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر، ولا يتم ذلك، إلا إن كان كبيرة كالفرار من الزحف»(5).

يقول الشيخ المحقق "عبد الحق المحدث الدهلوي"(6) في شرح المشكاة:

---

(1) هو: محمد بن محمد بن خلاد الباهلي ، أبو عمر البصري بن أخي أبي بكر بن خلاد. تهذيب التهذيب [30 / 431]

(2) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 26183 [43 / 257]، أبو يعلى في مسنده، الرقم/ 4408(7 / 379)، و ابن سعد فى الطبقات الكبرى [8 / 490]، والطبرانى فى المعجم الأوسط، الرقم/ 8980 [9 / 13] من طريق عائشة رضى الله تعالى عنها.

(3) [الأنفال: 16]

(4) هو احمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الانصاري الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس)، (ت 973 هـ، وقيل 974هـ). معجم المؤلفين [2 / 152]

(5) ذكره ابن حجر المكى فى الزواجر، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة الفرار من الطاعون، (2 / 844).

(6) هو: الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي الحنفي المتوفي (سنة 1052هـ) إيضاح

«الأصل في الوباء أنه لا يجوز القدوم على موضع فيه الوباء، وأنه لا يجوز الذهاب من موضع حدث فيه الوباء، وإن ورد الإذن بالفرار من بعض المواضع كبيت حدث فيه الزلزال، أو نسبت فيه نار، أو الجلوس تحت جدار، مائل لغلبة الظن بالهلاك، أما الطاعون فلم يرد فيه إلا الأمر بالصبر، ولم يؤذن بالفرار، وقياس هذا على ذلك رد وباطل؛ لأنه من قبيل الأسباب العادية، وهذا من الأسباب الوهمية، وعلى كل حال أن الفرار من بلد الطاعون لا يجوز، ولم يرد في شيء (من الأدلة)، وأيما رجل يفر من الطاعون فهو عاص مرتكب الكبيرة، ومردود، نسأل الله العافية[1]»، [2].

في "الطيبي[3]" تحت الحديث المذكور: «شبه به أي: الفرار من الزحف في

المكنون في الذيل على كشف الظنون [3 / 39]

(1) أشعة اللمعات شرح المشكاة، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض (1/ 639).

(2) سألنا أستاذنا العلامة الأزهري: هل يباح الخروج من بلد الطاعون بالهلاك، فأجاب: لا يباح الفرار من الزحف؛ ولذلك ترى الشيخ المحقق أكد المنع بما ختم به كلامه آنفًا، وهو قوله: أما الطاعون ..... الخ. وكأنه منع القياس البتة وإشعار بأن النص ورد ههنا بخلاف القياس، فلا مجال للقياس في موضع النص، ويعمل بالنص لا محالة، والله تعالى أعلم.

(3) هو: شرف الدين الحسين بن محمد بن عَبد الله الطيبي المتوفى سنة (743هـ) تهذيب الكمال 742 [1 / 55]

ارتكاب الكبيرة».[1]، وفي "شرح الموطأ[2]": قال ابن خزيمة: «إنه من الكبائر التي يعاقب الله تعالى عليها إن لم يعف ».[3] الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، والإصرار على الكبيرة، أشد كبيرة على الكبيرة. يقول رسول الله ﷺ في حديث: «**لا صغيرة مع الإصرار**» رواه في "مسند الفردوس[4]" عن "ابن عباس[5]" رضي

---

(1) شرح الطيبى على المشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، (3/ 322).

(2) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الأزهري ، أبو عبد الله المصري المالكي الشهير بالزرقاني، المتوفى سنة (1122هـ)، من تصانيفه: أجوبة أسئلة إليه نظما ونثرا، شرح موطأ مالك في الحديث، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، (في إحدى شعر مجلدا مطبوع بمصر)، مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي، وغير ذلك. هدية العارفين [2 /110]

(3) شرح الزرقانى فى مؤطا إمام مالك، باب ماجاء فى الطاعون، الرقم/ 1722، (4/ 242)

(4) للعالم، الحافظ، المؤرخ، أبو شجاع الديلمي، الهمذاني، مؤلف كتاب(الفردوس) جمع فيه أحاديث بلا أسانيد، و(تاريخ همذان).ولد:سنة خمس وأربعين وأربع مائة، ومات:في تاسع عشر رجب، سنة تسع وخمس مائة، وله أربع وستون سنة.سير أعلام النبلاء [19 /294]

(5) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو الفضل القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه، أي شقيقه. وكانت وفاته في آخر خلافة عثمان قبل مقتله بقليل، وقد أضر قبل وفاته، ثم كانت وفاته بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب

الله تعالى عنهما[1].

والمرغب في الفرار وباله أشد من مرتكب الفرار إذ ليس شأن المخالفة للأحكام الإلهية – في ارتكاب الإثم نفسه في الشدة – شأن النهي عن المعروف والأمر بالمنكر على عكس حكم الشرع، يقول الله عز وجل: ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ**﴾[2] إلى قوله عز وجل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

الآثم يجعل نفسه أسيرة عذاب، والمرغب في الإثم، نفسه وقع في العذاب، ويريد أن يوقع غيره في العذاب، من يتبعه من الناس عليهم، وزرهم، وعلى هذا وحده الوزر عددهم،. يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا**».[4] رواه الأئمة، أحمد، والستة، إلا البخاري عن "أبي هريرة[1]" رضي الله

وقيل: من رمضان سنة ثنتين وثلاثين وقد جاوز الثمانين، ودفن بالبقيع رحمه الله. انظر: "سير أعلام النبلاء"(1/ 78 – 103).

(1) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس، الرقم/ 7994 (2 / 19)

(2) [التوبة: 67]

(3) [التوبة: 71]

(4) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى

تعالى عنه. وإذا كان الفرار من الطاعون كبيرة فالترغيب فيه أشد كبيرة وكلا الرجلين فاسقان والإعلان بالفسق أيضًا متحقق في الحال غالبًا، والائتمام بالفاسق إثم، والصلاة خلفه تكره تحريمًا، في "الغنية": «لو قدموا فاسقًا يأثمون»[2]، وفي رد المحتار: «تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن في تقديمه

هدى أو ضلالة، الرقم/ 2674، (4 / 2060)، والترمذى فى سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، الرقم/ 2674 (5 / 43)، وابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان ، وفضائل الصحابة والعلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، الرقم/ 206(1 / 75)، وأبو داود فى سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، الرقم/ 4609(2 / 612).

(1) هو: الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وهو مشهور بكنيته حتى غلبت على اسمه، وسبب كنيته إنه كان يعتني بهرة برية عندما كان يرعى الغنم لأهله، فكني بها. توفي أبو هريرة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين على المشهور، وكانت سنه إذ ذاك ثمانيا وسبعين سنة، فصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان نائب المدينة، وكان فيمن صلى عليه ابن عمر وأبو سعيد الخدري ، وخلق من الصحابة والتابعين، وكان ذلك عند صلاة العصر، وكانت وفاته في داره بالعقيق، فحمل إلى المدينة فصلي عليه، ثم دفن بالبقيع، رحمه الله ورضي عنه. راجع: "سير أعلام النبلاء" للذهبي 2/ 578-632، و"البداية والنهاية" لابن كثير(8/ 107-118).

(2) غنية المستملى شرح منية المصلى، فصل فى الإمامة وفيها مباحث، صـ513.

للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعا، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة ، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل مشى في "شرح المنية" على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا »(1).

المستحسن للفرار من الطاعون يفهم إن كان جاهلاً، بأن الأحاديث الصحاح وردت بتحريمه، فيليق له التنبيه والتفهيم، ولو كان منكرًا للأحاديث على علم، فإنه ضال مبين. في شرح الموطأ للعلامة "الزرقاني" تحت حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه في الطاعون: «فيه دليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد، لأنه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة، فلم يقولوا لعبد الرحمن «أنت واحد؛ وإنما يجب قبول خبر الكافة» ما أضل من قال بهذا! والله تعالى يقول: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: 6] وقرئ «فتثبتوا» فلو كان العدل إذا جاء بنبأ تثبت في خبره، ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم نجعل المتقين كالفجار قاله "ابن عبد البر"(2)».(3)

قول الصحابي في أمر لا مدخل فيه للرأي،والاجتهاد، دليل على قول

---

(1) ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (1/ 376).

(2) هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى: سنة ثلاث وستين وأربعمائة، من تصانيفه " الإستيعاب في معرفة الأصحاب " و التمهيد ".كشف الظنون [182 / 1]

(3) شرح الزرقانى على الموطا إمام مالك، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (4/ 238).

الرسول ﷺ،وإلا فلو خالف حديثًا، رواه هذا الصحابي نفسه، وكانت المخالفة لظاهر النص فقط، كتخصيص للعام، أو تقييد للمطلق مثلاً، فهذا الأثر من الصحابي يعتبر تفسيرًا لذلك الحديث المرفوع، ويحمل (المرفوع) على خلاف الظاهر وإن وقعت المخالفة للمفسر، فيكون هذا صريح دليل على نسخ الحديث، وأنه قد علم الصحابي بالناسخ، وإن لم يكن هذا الصحابي راويًا لذلك المرفوع، فلو كان الأمر لا يصلح أن يخفى على ذلك الصحابي، فمخالفته تورث الشبهة في قبول تلك الرواية المسندة، وإلا فالمرجح هو الحديث (على قوله) كما يرجح على قول غير الصحابة مطلقًا، ما لم يبلغ حد الإجماع، في "مسلم الثبوت": «روى الصحابي وحمل ظاهرًا على غيره كتخصيص العام، فالحنفية على ما حمل؛ لأن ترك الظاهر بلا موجب حرام، فلا يتركه إلا بدليل قطعًا، ولو ترك نصًا مفسرًا تعين علمه بالناسخ، فيجب اتباعه، وإن عمل بخلاف خبره غيره، فإن كان صحابيًا، فالحنفية إن كان مما يحتمل الخفاء لا يضر أولاً، فيقدح وإن كان غير الصحابي، ولو أكثر الأمة فالعمل بالخبر »(1).أهـ مختصرًا. وفيه: «الرازي منا والبردعي(2)، والبزدوي(1)، والسرخسي(2)، وأتباعهم، قول الصحابي؛ فيما يمكن

---

(1) مسلم الثبوت، الفصل الثانى، السنة مسألة روى الصحابى المجمل، (ص196-197).

(2) هو : محمد بن محمد البردعي، التبريزي، الحنفي (محيي الدين)، من تصانيفه: حواش على تفسير البيضاوي ، حواش على حاشية شرح التجريد للسيد الشريف، حواش على التلويح، وشرح على آداب البحث لعضد الدين. المتوفي سنة (927هـ). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [3 / 139]

فيه الرأي، يلحق بالسنة لغيره لا لمثله ونفاه الكرخي [3]، وجماعة، وفيما لا يدرك بالرأي فعند أصحابنا اتفاق فله حكم الرفع.أهـ ملتقطًا.[4]

هذا كلام مجمل؛ والنظر يختص بالمجتهد، وحديث الطاعون إنما هو من القبيل الذي خفاءه على بعض الصحابة، بل على أكثرهم، لم يكن مظنة للعجب، كما ثبت من حديث الصحيحين أن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه لما أخبر في مسيره إلى الشام بالطاعون، دعا أولاً المهاجرين العظام، ثم الأنصار الكرام، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، واستشارهم فكل واحد منهم، قال: ما بدأ له ولم يكن عند أحد خبر عن أمر الرسول ﷺ في هذا، ولم يكن أمير المؤمنين نفسه يعلم به، حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، وكان قد ذهب لبعض شأنه، فلما جاء أخبرهم بقول النبي ﷺ قال: إن عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم بأرض فلا**

---

(1) هو : فخر الاسلام أبى الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوى الحنفى المتوفى سنة(482هـ).إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [4 / 34]

(2) هو: شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى: سنة (438هـ). كشف الظنون [2 / 1620]

(3) هو : الامام ابي الحسن عبيدالله بن حسين الكرخي، من تصانيفه: " الجامع الصغير في فروع الحنفية"، المتوفي سنة 340 اربعين وثلاثمائة.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [3 / 354]

(4) مسلم الثبوت، مسألة فى قول الصحابى فيما يمكن فيه الرأى، [ص 207-208]

تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه »[1]، وبه أخذ وعمل، كذلك ثبت من حديث الصحيحين، أن سعد بن أبي وقاص [2] أحد العشرة المبشرين، لم يكن يعلم بقوله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع في بلدكم فلا تفروا منه**» [3]. أهـ (بالمعنى) حتى أسمعه حب رسول الله ﷺ، وابن حبه أسامة بن زيد [4] رضي الله تعالى عنه، وهو كان

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الرقم/ 5397 [2163 / 5]

(2) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق الزهري رضي الله عنه، أسلم قديما سابع سبعة، وهو ابن تسع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكانت وفاته بقصره بالعقيق قرب المدينة، فحمل إلى مسجد المدينة، فصلى عليه فيه مروان بن الحكم، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في سنة إحدى وخمسين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: نيف على السبعين، وقيل: على الثمانين، وهو آخر العشرة وفاة، وقيل: إنه آخر المهاجرين موتا. وكان قد أوصى أن يكفن في جبة له خلق كان قد لقي بها المشركين يوم بدر، وقال: إنما كنت أخبؤها لهذا اليوم. راجع: "سير أعلام النبلاء"(1/ 92-124).

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه، ولفظه: « فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم }، الرقم 3286 [3 / 1281]والمسلم فى صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، 5903 [7 / 26].

(4) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن

طفلاً، بمرأى منه، بل ثبت من الصحيحين أيضًا، أن سعدًا رضي الله تعالى عنه استفاد منه العلم بهذا بعد ما سأله عنه، فقد أخرجا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه**»(1).

عامر بن النعمان بن عامر بن عبد، يكنى: أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه و سلم، قال ابن سعد: ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي صلى الله عليه و سلم، وله عشرون سنة، وقال ابن أبي خيثمة: ثماني عشرة، وكان أمره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يتوجه ، فانفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ، ثم رجع، فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالجرف، وصحح بن عبد البر : أنه مات سنة أربع وخمسين ، وقد روى عن أسامة من الصحابة ، أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين، أبو عثمان النهدي ، وأبو وائل ، وآخرون، وفضائله : كثيرة وأحاديثه شهيرة. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة [1 / 49]

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم }، الرقم 3286 [3 / 1281]،والمسلم فى صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، 5903 [7 / 26].

وبعد ذلك كان سعد نفسه يرويه عن رسول الله ﷺ - أي: يرسل إرسالاً، ثقة برواية أسامة رضي الله تعالى عنه.

ففي "صحيح مسلم" بعد ما ذكر حديث أسامة بن زيد:«وحدثنيه وهب بن بقية[1] فذكر بسنده عن إبراهيم بن سعد بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو حديثهم»[2].

فالخلاف المروي عن رجل أو رجلين من الصحابة كان قبل الاطلاع على الحديث، مثل عمرو بن العاص، الذي كان يخاف الطاعون جدًا، أشار على الناس، بأن يتفرقوا ورد عليه معاذ بن جبل [3] رضي الله تعالى عنه، وهو "أعلم الناس بالحلال والحرام، وإمام العلماء إلى يوم القيامة " ردًا شديدًا، وأبان له حديث سيد الورى ﷺ ورده كاتب الوحي شرحبيل بن حسنةأبلغ رد وروى أنه ﷺ: «نهى عن الفرار من الطاعون »، ورجع عمرو بن العاص رضي الله تعالى

---

(1) هو: وهب بن بقية بن عثمان بن سابور بن عبيد بن آدم، ولد: سنة خمس وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء [11 / 462]

(2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الرقم/ 5914 [7 / 29]

(3) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام. وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك. "الإصابة في تمييز الصحابة"، الرقم/ 8043 [6 / 136]

عنه عن رأيه فورًا، وصدقه. أخرج ابن خزيمة في "صحيح" عن عبد الرحمن بن غنم[1] «قال: وقع الطاعون بالشام فقال عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه- : إن هذا الطاعون رجز ففروا منه في الأودية والشعاب فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضي الله تعالى عنه فغضب، وقال كذب عمرو بن العاص، لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من جمل أهله، إن هذا الطاعون دعوة نبيكم، ورحمة ربكم، ووفاة الصالحين قبلكم »[2]- الحديث - ولفظ "ابن عساكر[3]" عن عبد الرحمن بن غنم قال : «كان عمرو بن العاص حين حسن بالطاعون فرق فرقا شديدا فقال: يا أيها الناس! تبددوا في هذه الشعاب، وتفرقوا؛ فإنه قد نزل بكم أمر من أمر الله، لا أراه إلا رجزا، أو الطوفان، قال شرحبيل بن حسنة : قد صاحبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأنت أضل من حمار أهلك ، قال

(1) هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدث عن: معاذ بن جبل - وتفقه به - وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأبي مالك الأشعري، وأبي الدرداء، وغيرهم، حدث عنه: ولده؛ محمد، وأبو سلام ممطور، ورجاء بن حيوة، وأبو إدريس الخولاني - مع تقدمه - وشهر بن حوشب، ومكحول، وعبادة بن نسي، وصفوان بن سليم، وإسماعيل بن عبيد الله. توفي: سنة ثمان وسبعين."سير أعلام النبلاء" [4 / 46]

(2) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال باب في فضله والحث عليه،باب الطاعون، الرقم/ 11756 [4 / 920]، وعزاه لصحيح ابن خزيمة.

(3) هو: أبو القاسم: علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي صاحب: (التاريخ الكبير) المعروف بابن عساكر، المتوفى: سنة (571هـ)."كشف الظنون" [1 / 162]

عمرو: صدقت، قال معاذ بن جبل لعمرو بن العاص : كذبت، ليس بالطوفان، ولا بالرجز، ولكنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، محمد (صلى الله عليه وسلم) وقبض الصالحين»(1) –الحديث – ورواه "الإمام الطحاوي(2)" في شرح معاني الآثار" من حديث شعبة، عن يزيد بن حميد(3)، قال سمعت شرحبيل بن حسنة، -رضي الله تعالى عنه- يحدث عن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه-: إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو: «تفرقوا عنه فإنه رجز» فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة -رضي الله تعالى عنه- فقال: قد صحبت رسول الله ﷺ. فسمعته يقول: «إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له، ولا تفرقوا عليه » فقال عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه-: «صدق»(4). وللحديث طرق أخرى عن "شهر بن حوشب(5)" قال: فيها «فقام شرحبيل بن

(1) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه [11 / 460]

(2) هو: الإمام أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى: سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. "كشف الظنون" [1 / 1]

(3) هو: الإمام، الحجة، أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي، البصري.مات: سنة ثمان وعشرين ومائة،وقيل: بل توفي سنة ثلاثين ومائة."سير أعلام النبلاء" [5 / 251]

(4) أخرجه االطحاوى فى شرح معانى الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟، الرقم/ 6539 [4 / 306]

(5) هو: شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد مولى أسماء بنت يزيد بن السكن وتوفي (سنة إحدى عشرة ومائة)، وقال النسائي: ليس بالقوي. راجع: "سير أعلام النبلاء " [4 / 378]

حسنة فقال: والله لقد أسلمت وإن أميركم هذا أضل من جمل أهله فانظروا ما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تهربوا؛ فإن الموت في أعناقكم، و إذا كان بأرض، فلا تدخلوها؛ فإنه يحرق القلوب»(1).

بعض الناس ينسبه (الفرار من الطاعون) إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، ولكن أمير المؤمنين (عمر) نفسه يقول: الناس يزعمون أني فررت من الطاعون، "إلهي أتبرأ إليك من هذه التهمة".

روى "الإمام الأجل الطحاوي" عن زيد بن أسلم(2)، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «اللهم إن الناس زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرؤ إليك من ذلك هذا»(3). مختصرًا(4).

---

(1) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال باب في فضله والحث عليه، باب الطاعون، 11757 [4 / 920]

(2) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري، أرخ ابنه وفاته: في ذي الحجة، سنة ست وثلاثين ومائة. "سير أعلام النبلاء" [5 / 316]

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟، الرقم/ 7078 [4 / 311]

(4) (وبما قرره سيدنا الإمام الجد الشيخ أحمد رضا قدس سره حصل الجواب ، كما أثره الإمام العيني عن ابن جرير من الخلاف عن السلف في الفرار من الطاعون ونصه: «ذكر ابن جرير الخلاف عن السلف في الفرار منه ، وذكر عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون ، وعن الأسود بن هلال ومسروق أنهما كانا يفران

منه وعن عمرو بن العاص أنه قال : تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب ، والأودية ، ورؤوس الجبال ، فبلغ معاذًا فأنكره ، وقال : بل هو شهادة ، ورحمة ، ودعوة نبيكم ، وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها ، فلما كان في حضار بني عوف طعن فمات ، وأما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ؛ فإنه رجع من سرع ولم يقدم عليه حين قدم الشام ، وذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان». "عمدة القاري" – بدر الدين العيني [58 / 16]

والجواب : أنه محمول على الخلاف قبل العلم بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ وأنه لم يبق خلاف بعد العلم بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو ظاهر من قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المأثورة في الصحيحين ، وقد أشار إلى القصة الإمام العيني نفسه ، وإن لم يتعرض لأخذ الناس جميعًا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما ، ولو أنه تعرض لظهر ما قرره الشيخ الإمام أحمد رضا قدس سره من كون الخلاف قبل الاطلاع على الحديث ؛ وإنه زال الخلاف ، لما حصل لهم العلم بحديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك ، وأنهم عن آخرهم ، أخذوا بالحديث، يفهم هذا في غضون كلام الإمام العيني نفسه ، غير أنه أوهم بصنيعه هذا خلافًا ما يفهم في غضون كلامه ، وإذ ثبت بقصة عمر ؛ أنه أخذ بحديث عبد الرحمن بن عوف كسائر الصحابة ، علم أنه لم يفر من الطاعون ، وإنما عمل بمقتضى الحديث كما هو مصرح به في نفس القصة ، وفي نفس كلام الإمام العيني ، إشارة من طرف خفي إلى هذا غيرأنه كان المقام يقتضي مزيد تنقيح وتصريح ، من هنا يتبين لك ما تميز به سيدنا الجد الإمام أحمد رضا قدس سره من حسن التقرير والتنقيح ، وهذا أمر خصه الله سبحانه وتعالى به وميزه عن أقرانه، بل وعن كثير ممن سلف.– ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم– كما أنه لم يتعرض لرجوع سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه

حرم رسول الله ﷺ «الفرار من الطاعون، وليس فيه تخصيص للبلد ونواحيه» بحكم – حديث جابر عند "الإمام أحمد"، و "إمام الأئمة ابن خزيمة"، ورد هكذا: قال رسول الله ﷺ: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»(1). وفي رواية أخرى لهما أن رسول الله ﷺ قال: «الفار من الطاعون، كالفار من الزحف، ومن صبر فيه له أجر شهيد»(2) وحديث "أم المؤمنين الصديقة" في "مسند الإمام أحمد" مثل "حديث جابر" في الطرف الأول –أي– «الفار من الطاعون»(3) وعند "ابن سعد(1)" (عنها) هكذا

حين رد عليه معاذ قوله، وتلقيه لأثر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، بالقبول مما يدل على أنه لم يقر من خالف على الخلاف بل رجع المخالف عن رأيه ، وأخذ بالحديث المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأما ما ذكر في أثناء ذكر الخلاف عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراب فليس من الخلاف في شيء ، إذ ليس ذلك فرارًا من البالغين، وإنما كان بعث بنيه إلى الأعراب لأجل أن يتقوى على الصبر بالإقامة في البلد، لو قدر أن طعن ولا يشتغل ولا يتحرز إن ضعف عن تعهد البنين ، وأما ما ذكر عن هلال ومسروق وغيرهما، فمحمول على عدم العلم بالحديث.(قاله: الأزهري).

(1) أخرجه امام أحمد بن حنبل في مسنده، «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه »، الرقم/ 14478 [22 / 365]، و وابن خزيمة في التوكل كما في "الإتحاف" [3/ 283].

(2) أخرجه امام أحمد بن حنبل في مسنده، «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه »، الرقم/ 14875 [23 / 159]

(3) أخرجه امام أحمد بن حنبل في مسنده، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها»، الرقم/ 26183 [43 / 257]

قال رسول الله ﷺ: «الفرار من الطاعون، كالفرار من الزحف » ورواية أخرى عند "أحمد" هكذا قال رسول الله ﷺ: «الطاعون غدة كغدة البعير، والمقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»(2). ولفظ الحديث في "مسند أبي يعلى" هكذا قال رسول الله ﷺ: «**وخزة تصيب أمتي من أعدائهم الجن: غدة كغدة الإبل من أقام عليه، كان مرابطا، ومن أصيب به، كان شهيدا، ومن فر منه، كالفار من الزحف**»(3).

ورواية "المعجم الأوسط " هكذا قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لأمتي ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة البعير، تخرج في الآباط والمراق، من مات فيه، مات شهيدًا، ومن أقام فيه، كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه، كان كالفار من الزحف»(4).

---

(1) هو:عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، إمام، ثقة، مدني. سمع: أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سمرة. وعنه: ابنه؛ داود بن عامر، وابنا إخوته، وعمرو بن دينار، والزهري، وموسى بن عقبة، وآخرون.مات: سنة أربع ومائة. "سير أعلام النبلاء" [4 / 349]

(2) أخرجه امام أحمد بن حنبل في مسنده، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها»، الرقم/ 25118 [42 / 53]

(3) أخرجه أبو يعلى فى مسنده، القم/ 4664 [8 / 125]

(4) أخرجه المتقى الهندى فى كنز االعمال، كتاب الطب والرقى والطاعون، الباب الثالث في الطاعون والوباء، الرقم/ 28437 [10 / 143]، وعزاه إلى الطبرانى فى المعجم

أقول:

أولاً: في جميع هذه الألفاظ للأحاديث وعيد شديد على الفرار من الطاعون، وترغيب أكيد في الصبر بالإقامة فيه، وليس فيها شيء من التقييد بالبلد أو المحلة أو حوالي البلد فمهما يكن من تحول وتحرك للفرار من الطاعون، وإن كان في أحياء نفس البلد، فإنه منسحب تحت حكم هذا الوعيد من غير شبهة.

ثانيًا: حديث «عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها» المخرج في "صحيح البخاري"، ورد في "مسند الإمام أحمد" بسند صحيح، على شرط "البخاري" و "مسلم"، ورواية رجال "البخاري"(في ج 6/ آخر 351/ وأول ص 352) هكذا[1]. حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات[2]، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة[3]، عن يحيى بن يعمر[1]، عن عائشة، أنها قالت: سألت رسول الله

الأوسط.

(1) هذا فى نسخة الإمام، أما فى نسخة " صحيح البخاري " التى بين أيدينا، فالكتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، الرقم/ 5402 [5 / 2165]

(2) هو: داود ابن بكر ابن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة د ت ق."تقريب التهذيب" [1 / 198]

(3) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ أبو سهل الأسلمى المروزي ، قاضى مرو ، وعالم خراسان، حدث عن أبيه، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وأبى موسى الأشعري، وأبي الأسود ظالم الدؤلي ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن مغفل ، وقيل: أنه لقى ابن مسعود، مولده: في خلافة عمر ، حدث عنه : الجريري، وحسين

صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ؟ فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد**»(2). في هذا الحديث صحيح تصريح خاص بالمكث في البيت.

ثالثًا: تأمل قليلاً فإنه لا اختلاف أصلاً في "هذا الحديث" وفي "حديث البخاري". لفظ "صحيح البخاري" في "كتاب الطب" هكذا «**ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في** «**بلده**» **صابرًا**»(3) وفيه عند ذكر بني إسرائيل «**فليس من**

المعلم، ومقاتل بن حيان، واجلح الكندي، وكهمس بن الحسن، ومعاوية بن عبد الكريم الثقفى، ومالك بن مغول ، وقاضى مرو الحسين بن واقد ، وخلق كثير ، وهو متفق على الاحتجاج به، وقد عاش مائة سنة ، توفى: خمس عشرة ومائة،وقد نشر علما كثيرا ، ولله الحمد. "تذكرة الحفاظ" [1 / 102]

(1) هو: يحيى بن يعمر القاضي أبو سليمان ويقال أبو عدي : العدواني البصري الفقيه قاضي مرو روى، قال خليفة بن خياط: توفي يحيى بن يعمر قبل التسعين. "سير أعلام النبلاء" [4 / 443]

(2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، " مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها"، الرقم/ 26139 [43 / 235]

(3) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، الرقم/ 5402[5 / 2165]

رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا»[1] ومعلوم بداهة أنه ليس أن يقع الطاعون في موضع ما من الأرض فقوله في "بلده" في "حديث البخاري"، وقوله في "بيته" في حديث أحمد، يتعلق كل منهما بكل من يقع ويمكث على سبيل التنازع، قال "الإمام العيني [2]" في "عمدة القاري شرح

---

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، " مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها"، الرقم/ 26139 [43 / 235]

(2) هو: محمود العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني (بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد) فقيه، اصولي، مفسر، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية. ولد في درب كيكين في 17 رمضان، سنة(762هـ-1361م)، ونشأ بعينتاب، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وغيره، ورحل إلى حلب، و أخذ عن يوسف بن موسى الملطي وغيره، وقدم القدس فأخذ عن العلاء السيرافي، ثم صحبه معه إلى القاهرة ولازمه، وولي حسبة القاهرة، وعزل عنها غير مرة و أعيد إليها، ثم ولي عدة تداريس ووظائف دينية، وولي نظر الأحباس، ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، وأفتى ودرس، وقربه الملك الاشرف برسباي، وتوفي بالقاهرة في 4 ذي الحجة، ودفن بمدرسته من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للبخاري في واحد وعشرين مجلدا سماه عمدة القاري، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان في تسعة عشر مجلدا، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لابن مالك في النحو، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وزين المجالس في ثمان مجلدات. توفى: سنة (855هـ - 1451 م)."معجم المؤلفين" [12 / 150]

صحيح البخاري" «قوله في "بلده" مما تنازع الفعلان فيه أعني قوله يقع، وقوله فيمكث»[1].أهـ فكان محصل الروايتين كلتيهما أن من وقع الطاعون "ببلده" مأمور بأن لا يفر من "بلده" ومن وقع في نفس "بيته" مأمور بأن لا يفر من "بيته"، وكان مآل الحاصل أن لا يفر من الطاعون، إن الفرار من البلد أو البيت ليس ممنوعًا لذاته، لو أن جبارًا ظالمًا دخل البلد لإلقاء القبض على رجل، وفر هذا الرجل من البلد للخلاص منه، فلا مؤاخذة أبدًا، وإن فر في زمن الطاعون، إذ لم يكن هذا فرارًا من الطاعون، بل كان فرارًا من ظلم الظالم، والله بالنية عليم، لهذا قال في حديث "عبد الرحمن بن عوف ": «**إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه**»[2] ولم يقل منها، وفي حديث "أسامة بن زيد" -رضي الله تعالى عنهما- بالرواية التامة عند الشيخين مثله وجاء في "مسلم" «اتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث »[3] وهكذا نقله في "الحديقة الندية" وأقره وإذا كان مطمح النظر الفرار من الطاعون وليس الفرار من البلد فالبحث حول فناء الشهر هل يدخل في هذا الحكم مثل الجمعة، أو يخرج مثل السفر خارج عن الموضوع، كل تنقل وتحرك لمحض الفرار من

(1) ذكره الإمام العينى فى عمدة القارى، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، الرقم/ 5734 [21 / 261]

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح النووي على "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،[14 / 207]

الطاعون مندرج تحت النهي، ولو كان في نواحي البلد أو في الفناء أو في أحياء البلد نفسه.

رابعًا: لو تأملت فإن هذا الحديث «**فيمكث في بلده**» بنفسه يأتي صريحًا تجويز الفرار (**من الطاعون**) إلى بعض أحياء البلد، لم يقل فيه « **فيمكث في بلده**» فقط بل قال جليًا: «**يمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له**»(1) –معناه–أنه يمكث في بلده متحليًا بثلاث خلال:

(1) الصبر والثبات

(2) التسليم والتفويض والاحتساب وطلب الثواب على الرضا بالقضاء

(3) الاعتقاد حقًا بأنه لن يصيب بلاء بغير قضاء

الآن اسبر حال من وقع الطاعون في ناحية من بلده، وهو فر خوفًا منه، هاجرًا لبيته إلى ناحية أخرى، هل يعتبر هذا صابرًا ثابتًا وراضيًا بالقضاء، لو كان هذا بهذه المثابة فلماذا فر؟ فإقامته في البلد ليس للصبر والرضا، بل لأجل أن هذه الناحية منيعة حتى الآن، فلو وقع الطاعون غدًا ههنا تراه فارًا من هاهنا أيضًا، ثم لو نزل خارج البلد، وأصاب ذلك الموضع الوباء فإنه يهجر المضافات ويتنسم الراحة في بلدة أخرى «فأنى يصدق عليه صابرًا محتسبًا».

خامسًا: يمكن أن يعلم بملاحظة ما جعله سيد الورى صلى الله عليه وسلم مماثلاً "للفرار من الطاعون " –أعني– "الفرار من الزحف ". أن الفرار لا

(1) سبق تخريجه.

ينحصر في الذهاب إلى بلد آخر مهاجرًا لبلده.

لو أن إمام المسلمين يجاهد الكفار خارج البلد، وفر بعض الناس عن المقاومة وجلسوا في بيوتهم، أفلا يكون هذا فرارًا؟ يكون هذا فرارًا ولا بديل فضلاً عن قعود في البيوت، لو اختفى هؤلاء فرارًا من المعركة في جبل أو مغارة في نفس الميدان لا محالة يلحقهم العار من أجل الفرار في الحال؛ لأنهم على كل حال هجروا ميدان القتال، وضربوا صفحًا عن لقاء الكفار. نص القرآن صريح دليل على هذا.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[آل عمران: 155]

وقال عزوجل من قائل: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ ﴾ الآية [آل عمران: 152 – 153]

في معالم التنزيل (1): وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلمي، والحسن، وقتادة{

(1) صاحب معالم التنزيل: هو: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، الشافعي (أبو محمد) فقيه، محدث، مفسر. توفي بمرو الروذ من مدن خراسان في شوال سنة (516هـ)، وعاش بضعا وسبعين سنة، وفي رواية جاوز الثمانين. من تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، مصابيح السنة، التهذيب في فروع الفقه الشافعي، شمائل النبي المختار، والجمع بين الصحيحين. "معجم المؤلفين" [4 / 61]

تُصْعِدُونَ } بفتح التاء والعين والقراءة المعروفة بضم التاء وكسر العين، والإصعاد: السيرُ في مستوى الأرض والصُّعود: الارتفاع على الجبال والسطوح، وكلتا القراءتين صواب، فقد كان يومئذ من المنهزمين مصعد وصاعد. أهـ باختصار.(1)

سادسًا: من جملة الحكم التي منع من أجلها الحكيم الكريم الرؤوف الرحيم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم عن الفرار من الطاعون، أنه لو فر الأصحاء لضاع المرضى، ولا يبقى من يمرضهم، ولا من يتعهدهم، فمن يقوم بتجهيز الموتى، وتكفينهم، كما شاع في الوثنيين ببلدنا ونواحيه؛ أن الأولاد اتخذوا سبيلهم، والعمال حملوا جيف أكابرهم على العربات، وأصلوهم النار، ولو أن الشرع المطهر أذن للمسلمين بالفرار لكان هذا العجز، وفقد العون أحدق بالمرضى والموتى منهم، الأمر الذي حرم الشرع قطعًا قال في "إرشاد الساري في صحيح البخاري": (**لا تخرجوا فرارًا منه**) فإنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم(2).أهـ وقال "الزرقاني" في شرحه على "الموطأ" نحوه(3)، وأقره "العيني" في شرحه على "صحيح البخاري"(4) بعد

---

(1) معالم التنزيل [2 / 119]

(2) ذكره القسطلانى فى إرشاد السارى، كتاب الطب، باب ما يذكر فى الطاعون، (8/ 385).

(3) ذكره الزرقانى فى شرح الموطا، "ما جاء في الطاعون"،[4 / 300]

(4) ذكره بدر الدين العيني فى عمدة القاري، كتاب الأنبياء، [16 / 59]

ما نقله، والظاهر أن علة المنع كما هي في الفرار إلى بلد آخر، كذلك في النزول بنواحي البلد، بل هي كذلك في السكن في حي الأصحاء تاركًا لحي المرضى، فالحق أن التحول بنية الفرار، حرام مطلقًا.

وأيضًا هذه العلة توجب أن هذا الحكم -أي المنع عن الفرار- ليس في الطاعون فقط، بل نفس الحكم في كل وباء ولهذا قال "الشيخ المحقق" في "أشعة اللمعات في شرح المشكاة ": «الذي ذكر في الأحاديث وورد النهي عن الفرار عنه، وعن الخروج عن بلد وقع فيه، وأوعد عليه، وشبهه بالفرار من الزحف، وجعل الصبر عليه شهادة المراد منه الوباء، والموت العام والمرض الشامل وليس مخصوصًا بما عين الأطباء، ولهذا ذكر في الأحاديث بلفظ الوباء والموت العام، وإن ورد بلفظ الطاعون أيضًا، لكن المراد معنى الوباء، وأخطأ من حمله على مصطلح الأطباء، وأباح الفرار في غير الطاعون، ولو فرضنا حمله على ما اصطلح عليه الأطباء، كان ذلك فردًا من أفراد الوباء، ولا يكون مختصًا به، وما يقول هذا القائل في الأحاديث التي ورد فيها لفظ الوباء والموت العام؟ - نسأل الله العافية[1] — أهـ

فائدة:

روى "الإمام أحمد" في "المسند" و"ابن سعد" في "الطبقات" عن "أبي

(1) أشعة اللمعات، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأول، (1/ 638،637)

عسيب[1]" -رضي الله تعالى عنه- بسند صحيح، قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجس على الكافرين»[2].أهـ وكان الصديق -رضي الله تعالى عنه- يعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالطاعون فأرسل إلى الشام، وقد عزم أبو بكر على غزو الشام فكان يبايع من ينفذه من الجيش إلى الشام على كلا الأمرين؛ أحدهما أن لا يفر من طعن الأعداء، والآخر أن لا يفر من الطاعون، روى "الإمام مسدد[3]" شيخ البخاري، ومسلم في "مسنده" عن أبي السفر[4] قال: «كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه إذا بعث إلى الشام بايعهم على الطعن والطاعون»[5].أهـ

---

(1) هو: أبو عسيب مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن نزل البصرة، وطال عمره.
راجع: "سير أعلام النبلاء" [3 / 475]

(2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، "حديث أبي عسيب"، الرقم/ 20767 [34 / 366]، وابن سعد فى طبقاته، [7 / 61].

(3) هو: مسدد ابن مسرهد ابن مسربل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ومسدد لقب خ د ت س.
تقريب التهذيب [2 / 528]

(4) أحمد ابن أبي السفر هو أحمد ابن عبدالله ابن محمد. راجع: تقريب التهذيب [1 / 80]

(5) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال باب في فضله والحث عليه، باب الطاعون، الرقم/ 11747[4 / 917]

من هنا ظهر حقًا أن المرغب للمسلمين في الفرار عن الطاعون، ليس بناصح لهم، بل يبغيهم خبالاً، وإن منع الأطباء من الصبر عليه، والمكث فيه، طريق يخالف الخير والصلاح، والله سبحانه وتعالى أرسل نبينا ﷺ رحمة للعالمين، وجعله بالمؤمنين خاصة رؤوفًا رحيمًا، وورد في الحديث في أبي بكر «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»(1) فلو أن الفرار من الطاعون كان فيه الخير، وفي المكث فيه الشر، فلماذا كان ﷺ حرض المسلمين على المكث فيه، وهو أرحم وأرأف بهم من آبائهم، وأمهاتهم،؟ ولماذا كان منع من الفرار بتأكيد شديد،؟ ولماذا بايع أبو بكر – وهو أرحمهم بالأمة – أن لا يفروا منه؟.

علم من هنا أن المرغبين للناس بالفرار عن الطاعون، هم الذين يبغون الناس الشر، ويفهمون الناس بالعكس، والعياذ بالله تعالى.

مثل هؤلاء (المرغبين في الفرار عن الطاعون) كمثل امرأة سفيهة مختبلة غير مثقفة معوجة الفهم، ترغب ولدها في الفرار عن المدرسة، حين تشاهد مشقة في الدرس، وشدة من الأستاذ، تحسبه بالباطل محبة، وهو صريح عداوة، قال الشاعر بالفارسية:

دوستی بخير داں دشمنی است

[محبة السفهاء عداوة]

الشقي ذلك الولد الذي ينقاد لأمه، ولا يبالي بتأكيد الأب، وتهديده، بل هذا

---

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ 13990 [21 / 405]

الشأن أسوأ من ذلك المثال، المشقة في الدراسة في المدرسة على الجميع، والشدة من الأستاذ على الأكثر، وليس ضروريًا حيث فشا الطاعون أن يبتلي الجميع أو الأكثر، بل المحفوظون يكون عددهم أكثر بإذنه تعالى.

ولهذا بطل قياس هذه الحالة على النار، والزلزال، ومحض الوسوسة، أن يعد المكث في الطاعون مندرجًا في المنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، لأن الهلاك غالب فيهما (النار والزلزال) كما مر في كلام الشيخ المحقق (عبد الحق قدس سره) وحق الهلاك أن يظن أمر المصطفى ﷺ الذي هو عين الرحمة ضائرًا يحسب رأي الأطباء والدكاترة بإزاء أمره ﷺ نافعًا للنفس.

ببين كه از بريدى وباكه پيوستى

[انظر عمن تخليت وبمن لحقت]

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، من أجل هذا جرى دأب السلف الصالح على الصبر، والمكث في الطاعون، يقول "الإمام أبو عمر بن عبد البر": «لم يبلغني عن أحد من حملة العلم أنه فر منه إلا ما ذكر المدائني أن "علي بن زيد بن جدعان"[2]. هرب من الطاعون إلى السيالة ، فكان يجمع كل جمعة ويرجع ،

---

(1) [البقرة: 195]

(2) هو: علي بن زيد بن جدعان الإمام أبو الحسن التيمي القرشي البصري الأعمى عالم البصرة، ومات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى."تذكرة الحفاظ" [1 / 140]

فكان إذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة »[1]. و"علي بن زيد" هذا لم يكن من العلماء المستندين. ضعفه الأئمة [2] "سفيان بن عيينة [3]" و"حماد بن زيد" و"أحمد بن حنبل" و"يحيى بن معين [4]" و"أبوحاتم[5]" و"ابن خزيمة" و "العجلي[6]" و "الدارقطني[1]" وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل،

(1) ابن بر في التمهيد، التمهيد [6 / 215]

(2) سير أعلام النبلاء [9 / 239]

(3) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي محدث الحرم مولى محمد بن مزاحم اخى الضحاك بن مزاحم ولد سنة سبع ومائة وطلب العلم في صغره سمع عمرو بن دينار والزهري."تذكرة الحفاظ" [1 / 262]

(4) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن الغطفاني، المري، البغدادي (ابوزكرياء)، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال، اصله من سرخس، وولد بقرية نقيا قرب الانبار في آخر سنة (158 هـ)، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد ابن عون بن بسطام، وحدث عنه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم، وتوفي بالمدينة(233هـ).من آثاره: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال. "معجم المؤلفين" [13 / 232]

(5) هو: أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل.مولده: سنة خمس وتسعين ومائة.،توفي: في شعبان، سنة سبع وسبعين ومائتين. راجع:"سير أعلام النبلاء" [13 / 247]

(6) هو: الإمام، الحافظ، الأوحد، الزاهد، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم

وعلى هذا لم يكن سديدًا في مذهبه، قال العجلي: "كان يتشيَّعُ[2]"، بل روى عن الإمام يزيد بن زريع[3]: "أنه كان رافضيًا" ثم هذا الأمر منه لم يجر في حين ثبات العقل وصحة الحواس، فقد اختل عقله في آخر عمره، قال الإمام شعبة بن الحجاج[4]: حدثنا علي قبل أن يختلط. قال الفسوي [1]: "اختلط في كبره "[2]. ثم

العجلي، الكوفي، نزيل مدينة أطرابلس المغرب، وهي أول مدائن المغرب، بينها وبين الإسكندرية مسيرة شهر، ثم منها يسير غربا إلى مدينة تونس التي هي اليوم قاعدة إقليم إفريقية. ولد سنة(182هـ)، توفى: سنة (261هـ)، من تصنيفاته: (الجرح والتعديل)."سير أعلام النبلاء" [12 / 505]

(1) هو: الإمام، حافظ الزمان، أمير المؤمنين في الحديث، علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، أبو الحسن الدارقطني الشافعي. ولد: ست وثلاثمائَة، وتوفى: في شهر ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائَة. من تصنيفاته: "الضعفاء والمتركون"، "العلل الواردة في الاحاديث النبوية "، "المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال".

(2) سير أعلام النبلاء [9 / 240]

(3) هو: الحافظ، المجود، محدث البصرة مع حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومعتمر، وعبد الواحد بن زياد، وجعفر بن سليمان، ووهيب بن خالد، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية. فهؤلاء العشرة كانوا في زمانهم أئمة الحديث بالبصرة. يكنى يزيد أبا معاوية العيشي، البصري.مولده: في سنة إحدى ومائة.ومات: في سنة اثنين وثمانين ومائة. "سير أعلام النبلاء" [8 / 296]

(4) هو: الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي

مجيئه كل جمعة إلى البصرة ومرجعه بعد الصلاة، دليل واضح على أن السيالة كان موضعًا قريبًا من البصرة، توفي علي بن زيد سنة إحدى وثلاثين ومائة(131هـ) (3) وكان زمنه زمن التابعين، فثبت أن التحول إلى مضافات البلد منخرط في سلك الفرار المحرم الذي من أجله صار هذا الرجل عرضة لطعن الناس في البلد كله، وأشير إليه بكل إصبع، كان أهل البلد – وهم التابعون وأتباعهم – يصيحون به في كل جمعة حين ينقلب، قائلين هو فر من الطاعون. والعياذ بالله تعالى.

تنبيه نبيه:

كما أن الفرار من الطاعون حرام، ومحض جهالة أن يعتذر أحد ويقول: قصدت من الفرار حفظ الصحة، فإن الفار لا يفر إلا بهذا القصد فلو كان هذا القصد يكفي الجواز لكان الفرار جائزًا لا حرامًا، كذلك مما يؤثم ويحرم أن

العتكي، الواسطي، البصري (أبو بسطام)، قيل: ولد سنة ثمانين، في دولة عبد الملك بن مروان. وتوفى: سنة ستين ومائة، بالبصرة. راجع: "سير أعلام النبلاء" [7 / 202]

(1) هو: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (أبو يوسف) محدث، حافظ، مؤرخ، رحال، حافظ. ولد في حدود سنة 191 ه وقدم دمشق والعراق، ورحل إلى الغرب، وسمع الكثير، وتوفي بفسا بفارس في رجب (807هـ). من آثاره: تاريخ. "معجم المؤلفين" [13 / 249]

(2) ميزان الاعتدال، الرقم/ 5844، [3 / 127]

(3) تذكرة الحفاظ [1 / 141]

يذهب أحد إلى بلد فشا فيه الطاعون بنية الطاعون وعزم الإقدام عليه خاصة.

ورد المنع في الأحاديث الصحيحة من كلا الأمرين.

في الأول: فرار من القدر.

وفي الثاني: مقاومة للبلاء.

والعذر لذلك بإبداء التوكل محض سفاهة، ليس التوكل معارضة الأسباب، يقول الإمام الأجل "ابن دقيق العيد [1]" -رحمه الله تعالى-: «أن الإقدام عليه تعرض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر، أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق»[2].[3] أهـ

لا شبهة في المنع عن هذا القدر، أما حكم التحول عن بلد، وقع فيه الطاعون، إذا لم يكن على قصد الفرار، وحكم المجيء إلى بلد فشا فيه الطاعون، إذا لم يكن القدوم على وجه المقاومة للبلاء، فالمحقق عند علمائنا أن هذا ليس حرامًا لذاته.

---

(1) هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد المصري الشافعي المتوفى سنة(702هـ). "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" [3 / 54]

(2) ويؤيد ما أثره السيد الجد، الإمام أحمد رضا عن العلامة ابن دقيق العيد ما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتم فاثبتوا». أهـ الأزهري.

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ما جاء في الطاعون، [4 / 297]

ولكن نظرًا إلى الحزم، والاحتفاظ من قبل، هنا حالتان:

إحداهما: أن المرء كامل الإيمان، قد سرى في قلبه بشاشته ونورانيته من قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا**﴾ [**التوبة:** 51] لا يعتريه ندم حين يذهب لأمر حيث وقع الطاعون، ويطعن، ولا يخيل إليه أنه قدم عبثًا وابتلي. وكذا إذا تحول لأمر عن بلده المصاب بالطاعون لا يخطر بباله؛ أنه حصل له أمر حسن، إذ نجا من البلاء، وجملة القول أن ذهابه ومجيئه يكون كما يكون في غير زمن الطاعون، فمثل هذا الرجل له الإذن خالصة بأن يذهب، ويجيء لأمره، ويفعل ما يشاء، لأنه لا نية له في الحال فاسدة، ولا يظن به فساد القصد في المستقبل.

الحالة الثانية: ومن لم يكن بهذه المثابة؛ فإنه مكروه له التحول، لما يخشى عليه من فساد النية في الآتي، وإن لم يكن له نية فاسدة في الحال حتى يحكم على صنيعه بالحرمة، لكن يخشى عليه فساد النية فيما بعد فله حكم الكراهة.

الأحاديث التي ورد فيها المنع عن الخروج عن بلد طعن والمنع عن الذهاب إلى بلد كذلك كالمروي عن أسامة رضي الله تعالى عنه: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها**»[1] رواه الشيخان، أو المروي من حديث عبد الرحمن بن عوف: «**فإذا سمعتم به بأرض،**

---

(1) سبق تخريجه.

فلا تدخلوها»[1] رواه الطبراني في الكبير، أو الحديث المروي عن عكرمة بن خالد المخزومي[2] عن أبيه، أو عن عمه، عن جدَّه رضي الله تعالى عنه «**إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها، وإن كنتم بغيرها، فلا تقدموا عليها**» رواه أحمد، والطحاوي، والطبراني، والبغوي، وابن قانع [3][4]. لو حملت على الإطلاق، ولم تقيد بنية الفرار، ومقاومة البلاء، بناء على ما حقق الإمام ابن الهمام: "أن المطلق لا يحمل على المقيد، وإن اتحد الحكم والحادثة ما لم تدع إليه ضرورة" كما في الفتح[5] فمحملها صورة الكراهة، هذه التي ذكرت آنفًا، وأطلق

---

(1) سبق تخريجه.

(2) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي أخو الحارث بن خالد المخزومي. راجع: "تهذيب الكمال " [20 / 249]

(3) هو: الإمام، الحافظ، البارع، الصدوق - إن شاء الله - القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي، صاحب كتاب(معجم الصحابة)الذي سمعناه. ولد سنة خمس وستين ومائتين. قال الخطيب:توفي في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة. راجع:"سير أعلام النبلاء" [15 / 526]

(4) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، الرقم/ 17662[29 / 209]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا، الرقم/ 6538[4 / 306]، والطبرانى فى المعجم الكبير، الرقم/ 266[1 / 129]

(5) وإذا تقرر أن المطلق لا يحمل على المقيد من غير ضرورة فليحمل الوعد بالشهادة على إطلاقه حيث أطلق، ولم يقيد بالموت في الطاعون ، كما ورد في حديث عائشة رضي الله

الحكم بناء على أن أكثر الناس يكونون من هذا القبيل، والأحكام تبنى على الغالب والأكثر، قال في "الدر المختار": (إذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى، فلا بأس بأن يخرج، ويدخل، وإن كان عنده؛ أنه لو خرج نجا، ولو دخل ابتلي به، كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف ونحوه في مجمع الفتاوى "[1] و"الظهيرية" وتمام تحقيقه فيما علقناه على رد المحتار[2]

تعالى عنها ، الذي خرجه الإمام البخاري في الصحيح، ولا مانع حينئذ أن يشمل الحديث «كل من مكث في بلده زمن الطاعون صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له ، وإن لم يمت بالطاعون»* فما وقع ههنا من الدكتور مصطفى ديب البغا في تعليقه من تخصيصه "بمن مات بالطاعون فهو تخصيص من غير حاجة ". (الأزهري).

*صحيح البخاري، الرقم/ 3287 [3 / 1281]

(1) الدر المختار [7 / 348]

(2)وإليك ما قاله رضي الله تعالى عنه في تعليقه "جد الممتار على رد المحتار"، ونصه كما يلي:قوله: "وإذا خرج من بلدة" أقول صرح سيدي الشيخ المحقق عبد الحق في "شرح المشكاة" «أن الفرار من الطاعون كبيرة، والفار مردود، وبه صرح ابن حجر المكي في "الزواجر" واحتجا بقوله ﷺ: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف» وبه صرح الطيبي في "شرح المشكاة" ونقله الزرقاني في "شرح الموطأ" عن إمام الأئمة ابن خزيمة وذكر أن الجمهور على التحريم وذكر في "إرشاد الساري" من كتاب الطب أن التحريم هو الأرجح

تمت رسالة "تيسير الماعون للسكن في الطاعون".



عند الشافعية وغيرهم، وذكر الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" أن النهي على الإطلاق هو الصحيح نقله العارف الحنفي في "الحديقة الندية" مقرًا عليه، بل محتجًا به وقد نطق به صحاح الأحاديث أما ما هنا فالكلام في الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فإن من وقع في بيته الطاعون ففر منه في أقصى البلدة، فقد فر ولم يخرج ومن خرج لحاجة عرضت له، فقد خرج ولم يفر. والله تعالى أعلم. "جد الممتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٥/ ق١٦١، ١٦٢ [مخطوطة].

63- كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ[المَنَاقِبِ]

25- بَاب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ

63- كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ [المَنَاقِبِ]

25- بَاب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ

3829 - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنْ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. (1)

قوله(خ): فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ الخ.

(الشيخ الأزهرى): كان رسول الله ﷺ محميًا عن القبائح وأخلاق الجاهلية منزهًا عن الرذائل وغيرها قبل النبوة وبعدها.

أ خـتـر رضا خـا ن ا لأ ز هـر ي

(1) صحيح البخارى [1 / 540]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فهرس الكتب والأبواب

م	محتويات	ص
1	54- كِتَابُ الشُرُوطِ	4
2	15- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ	4
3	55- كِتَابُ الوَصَايَا	13
4	8- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	13
5	32- بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ	15
6	56- كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَر	18
7	3- بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	18
8	81- باب الدَّرَقِ	22
9	97- بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ	118
10	130- بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ	118
11	131- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ	119
12	150- باب قوله تعالى:﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى	120

	يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الْآيَةَ	
13	59- كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ	123
14	7- بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه	123
15	60-كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ	
16	3- بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾	211
17	6- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾	212
18	- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي - إِلَى قَوْلِهِ-وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾.	214
19	52- بَاب﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾	216
20	63- كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ[الْمَنَاقِبِ]	170
21	25- بَاب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ	170

فهرس الأحاديث التى قام عليها بالتعليقات شيخنا الأزهرى حفظه الله. (الجزء الثانى)

م	رقم	الحديث	الراوى	ص
1	2788 2789	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	4
2	2905	ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	13
3	2930	سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ	الْبَرَاءَ	15
4	2992	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	18
5	3224	مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	22
6	3344	مَنْ يُطِعْ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي	أَبُوسَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	18
7	3398	النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ	أَبُوسَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	119
8	3473	الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	123
9	3829	لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	213

فهرس الرسائل

م	محتويات	ص
1	«شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام عليه الصلاة والسلام»	30
2	شروع المؤلف فى الجواب رداً على السؤال الذى ورد عليه: أكان أباء النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين أم لا، وأدلة ذلك......................................	30
3	الدليل الأول :يقول الله عز وجل: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ والنَّبىُ صلى الله عليه وسلم بُعِثْ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، وبيان ذلك.........	32
4	الدليل الثاني: قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ، والنَّبىُ صلى الله عليه وسلم نُقِل الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة، وبيان ذلك...........	34
5	الدليل الثالث: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾، أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقل من ساجد إلى ساجد......................	35
6	الدليل الرابع:قال المولى تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لعمّه أبى طالب مع بلوغ الدعوة له، فوالداه أولى بذلك لعدم بلوغ الدعوة لهما، وتفصيل هذا	39

	الدليل.........................	
7	**الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾**. و قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة من سلالة عبد المطلب: « **لو بلغتها ما رأيت الجنة حتىٰ يراها جد أبيك**» وتوجيه هذ الحديث، ودفع التعارض الوارد.......	47
8	**الدليل السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾، و قوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾**، و افتخار النبى صلى الله عليه وسلم بآبائه وأمهاته مرارًا، والكافر لئيم لا يفتخر به..................................	51
9	**الدليل السابع: قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾**، فالنسب مققطوع بين المسلم والكافر، وتوضيح الدليل.............	52
10	**الدليل الثامن والتاسع: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾**، والاستدلال بقله صلى الله عليه وسلم فى زيد بن عمرو: وإنه من أهل الجنة...............................	54
11	**الدليل العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾** فمحل الرسالة الأكارم، ولانصب للأرذال والسَّفِلة فيها،	56

	فالكفار والمشركون من باب أولى........................	
12	**تنبيهات باهرة:** شروع في الجواب، وإبانة وجه الصواب، ورفع الوهم عمّا جاء في الحديث من النهي له **صلى الله عليه وسلم** عن الاستغفار لأبويه. شروع فى تقوية الاستدلال ودفع الإشكال..............................	60
13	**شروع فى الجواب** عن الإشكال فى حديث إحياء أبويه صلى الله عليه وسلم...........	64
14	**نكتة إلهية** وتمهيد المؤلف الاستدلال لطيف بإيراد بعض الأحاديث فى فضل الاسم الحسن، وسرده الأسماء أجداده وجداته ومرضعاته صلى الله عليه وسلم وبيان الربط فى ذلك...........................	73
15	**فهرس أسامى** الأئمة الكبار والعلماء والأخبار الذين صنفو فى هذا الباب...........	79
16	**عائدة ظاهرة:** فى وصية أم النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موتها، وفراستها بأن ذكرها باقٍ دليل على إيمانها...	81
17	**العبرة القاهرة:** فى قصة يُستأنس بها فى هذا الموضوع منقولة من «حاشية الطحطاوى على الدرر»..........................	84

م	الموضوع	الصفحة
1	**رسالة في تحقيق أن أبا سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (تارح) لا (آزر)**	85
2	**مقدمة الرسالة** بعرض نص الشيخ أحمد شاكر بأن آزر والد سيدنا إبراهيم عليه السلام........................	86
3	**الرد على مقالة** الشيخ أحمد شاكر وأدلة ذلك............	88
4	**تأييد الدليل** بمناقشة وأسئلة مهمة: متى وقع استغفار إبراهيم لأبيه، ومتى تبين أنه عدو الله: أقبل هجرة إبراهيم لمكة أم بعدها؟ ولمن دعا إبراهيم في قوله:(رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)؟	89
5	**هلاك عمه في حياته** ، والاستغفار وقع لوالده حقيقه، ومعرفة ترتيب وقوع الأحداث................................	90
6	تأييد الاستدلال من كلام الإمام السيوطي بكلام الإمام ابن كثير رحمهما الله تعالى................................	93
7	ما يستفاد من تصريحات الإمامين رحمها الله تعالى مما يؤيد الموضوع..	99
8	**الرد على قول أستاذ أحمد شاكر**: بأن ما نُسب للإمام مجاهد بأن آزر اسم صنم غير صحيح، بل هو صحيح وأدلة ذلك...	99
9	**الحديث الضعيف** يتقوى بكثرة الطرق.................	102
10	**رد أحمد شاكر على من قال** بأن (آزر) وصف منادى، والرد عليه وأدلة ذلك من أقوال العلماء المفسرين.................	103

11	**نقل تفسير آية:** (وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ) من تفسير (روح البيان) وبيان ما له وما عليه..	102
12	**قول الأستاذ:** بأن الأنساب القديمة مختلف فيها، وأُخذت من أهل الكتاب صحيح فيها لايمكن فيه التوفيق أو الترجيح وبيان لك..	105
13	**الاحتجاج بالقراءات الشاذة** هو عمل السابقين فلا يلتفت لمن خالفهم...	116
14	**بيان:** بأن الحديث الصحيح في الفقه غير الصحيح في الحديث	30
1	**عطايا القدير في حكم التصوير**	143
2	السوال: ما يقول علماء الدين، والمفتون بالشرع المتين، في هذه الحادثة أنه يباع في بلدة "أحمد آباد" في هذه الأيام صور من فوتوغراف برويتين، وأصل النموذج مرسل إليكم لاحظوها هذه الصورة للشيخ إبراهيم البغدادي، عم فيضه الصوري والمعنوي، صاحب سجادة خانقاه شيخ الأشياخ حضرة الغوث الأعظم قدس سره العزيز. أهالي أحمد آباد وغيرهم، يقتنون هذه الصورة على وجه التبرك، أيحرم اتخاذها في البيوت أم لا؟ وهل تدخل ملائكة الرحمة بيتًا فيه هذه الصورة أم لا؟ وهل تنزل البركة باقتناء هذه الصورة أم لا وهل يجوز وضع صورة الشيخ نصب العين، وتثبيت الحالة البرزخية لتهيئة (تصور الشيخ) في الشريعة والطريقة أم لا؟	144

3	**الجواب:**...................................	145
4	**وكان أول ما عبد غير الله في الأرض ود الصنم الذي سموه بود.**..............	149
5	تعظيم الصورة الحيوانية تشبه عبادة الوثن................	150
6	**بحث نفيس من الشيخ أحمد رضا خان يتعلق بقول "الدر المختار" وتحقيق ما هو الأصل في الصورة**	150
7	**أولاً** : هذه العبارة رأسًا محل نظر في مقام التنقيح.........	158
8	**ثانيًا**: لاحظ نفس قول الدر المختار الذي أقره المحشون..	164
9	**ثالثًا**: نأتي بتوفيق الله عز وجل بتحقيق يتحلى به جميع العلل والأحكام..............	170
10	**فائدة:** من العلامة الأزهري مد ظله العالي مدَّ ظله العالى فى هذ الصدد......................	174
11	التوضيح فى كون تعظيم الصورة يشبه العبادة..........	179
12	أقول: **إنما تكره الصورة خلف المصلي** فيما إذا كانت منصوبة أو معلقة أو منقوشة في الجدار أو ملصقة..........	183
13	التوفيق في مسألتين : **الأولى**: كراهة الصلاة حيث كانت الصورة خلفا.........	183
14	**والثانية**: الصلاة على سجادة فيها تصاوير إذا لم يسجد عليها................	186

15	علة الكراهة التشبه بالعبادة عاما كان خا صا والمسائل المتفرعة عنها...........	207
16	نكتة أخرى بديعة محتوية على أربع صور..............	143
1	**تسير الماعون للسكن فى الطاعون**	227
2	**السوال**	228
3	ما حكم الفرار من البلد خوفًا من الطاعون؟	228
4	إن قيل بجواز الفرار فما معنى الحديث المروي في البخاري عن "عبد الرحمن بن عوف" (الذي نهي فيه عن الفرار من الطاعون) ؟	228
5	إن قيل بعدم الجواز فما درجة الفرار عن الطاعون في المعصية أهو كبيرة أم صغيرة؟	228
6	وما حكم المصر على الكبيرة أو الصغيرة؟	228
7	وما حكم الاقتداء برجل يفر أو يرغب الناس في الفرار من الطاعون خوفًا من الهلاك؟	228
8	إذا قلتم بالمنع فهل الفار من الطاعون والمرغب في الفرار خوفًا من التوى سواء في المعصية أم يتفاوت هذا وذاك في الزيادة والنقصان؟	228
9	هناك رجل يدعى «ناقل» يزعم نواء للحديث المحرم للفرار من الطاعون أن الفرار من الطاعون جائز وليس هذا فحسب، بل	228

	يراه أحسن من غير دليل شرعي ما حكم ذلك الرجل شرعًا؟	
10	هل يؤخذ بقول صحابي أو فعله إذا كان مخالفًا للحديث الصحيح وهل يرجع فعل صحابي على حديث قولي؟	228
11	هل يندرج التحول من بلد طعن إلى موضع في فناء البلد على مسافة ميل أو أقل أو أزيد منه بقصد الحفاظ على الصحة ، ويكون هذا الموضع يفي بأكثر حاجات البلد هل يندرج هذا التحول في حكم الفرار من الطاعون؟	228
12	**الجواب**	231
13	الفرار من الطاعون كبيرة، وفى بيان ذلك................	231
14	الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، والإصرار على الكبيرة، أشد كبيرة على الكبيرة...........	235
15	والمرغب في الفرار وباله أشد من مرتكب الفرار......	236
16	وإذا كان الفرار من الطاعون كبيرة فالترغيب فيه أشد كبيرة وكلا الرجلين فاسقان والإعلان بالفسق أيضًا متحقق في الحال غالبًا والائتمام بالفاسق إثم والصلاة خلفه تكره تحريمًا..	237
17	قول الصحابي في أمر لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد دليل على قول الرسول صلى الله عليه وسلم............	238

18	بعض الناس ينسبه (الفرار من الطاعون) إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ولكن أمير المؤمنين (عمر) نفسه يقول الناس يزعمون أني فررت من الطاعون. "إلهي أتبرء إليك من هذه التهمة"........................	246
19	لا اختلاف أصلاً في "هذا الحديث" وفي "حديث البخاري"...	251
20	**تنبيه نبيه**: كما أن الفرار من الطاعون حرام، ومحض جهالة أن يعتذر أحد ويقول: قصدت من الفرار حفظ الصحة، فإن الفار لا يفر إلا بهذا القصد فلو كان هذا القصد يكفي الجواز لكان الفرار جائزًا لا حرامًا..................	263

❊ ❊ ❊

جريدة المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) عمدة القارى شرح صحيح البخارى، لبدر الدين العيني، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) إرشاد السارى شرح صحيح لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق – مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

(4) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

(5) مجمع البحار الأنور:لمحمد طاهر، المطبع العالى لمنشى نول كشور ذى المعالى، الهند.

(6) المستدرك على الصحيحين : للعلامة محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411/ 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

(7) الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، سنة الولادة 7/ 849هـ/ سنة الوفاة 19/ 5/ 911هـ.تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، سنة النشر 1416هـ- 1996م

(8) الأشباه والنظائر : لابن نجيم، لناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،

لبنان الطبعة :1400هـ1980م.

(9) فتح المعين على شرح الكنز، مطبوعة: ايج ايم سعيد كمبنى، كراجى، باكستان.

(10) رد المحتار، : لابن عابدين الشامى، مصطفى البابى الحلبى مصر

(11) الدعوة إلى الفكر: للأستاذ محمد منشا تابش القصوري، لاهور، باكستان.

(12) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي : للعلامة مشتاق أحمد شاه الأزهري، مؤسسة الشرق، بلاهور، باكستان، الطبعة الأولى1426هـ.

(13) لمعات التنقيح شرح المشكاة المصابيح: للعلامة التوربشتي الحنفي، المعارف العلمية لاهور

(14) الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصفكي، دار الفكر بيروت.

(14) ردالمحتار، لمحمد بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، داراحياء التراث العربى بيروت-لبنان-

(15) الفتاوى الخيرية، لخيرالدين الرملى، دار المعرفة بيروت-لبنان-

(16) شرح معاني الآثار، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - 1415 هـ، 1494 م

(17) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ

(18) المعجم الأوسط:لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ط/ دار الحرمين، القاهرة، 1415، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(19) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت–لبنان– الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ

(21) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ

(22) الفتاوى الحديثية : لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت

(23) أحكام القرآن للجصاص : لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ.

(24) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، دار الفكر، بيروت.

(25) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة

العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، 1404 – 1983، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(26) دلائل النبوة، لأبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى-تخريخ تعليق:الدكتور المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ -لبنان-ودار الريان للتراث الطبعة الأولى1408 هـ/ 1988 م

(27) أشعة اللمعات : للشيخ عبد الحق محدث الدهلوي، مكتبة نورية رضوية سكهر.

(28) الجوهر المنظم : للعلامة ابن حجر الهتمي الشافعي المكي، مكتبة حبيبية كوئته.

(29) شعب الإيمان، لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان- الطبعة الأولى، 1410هـ.

(30) صحيح البخارى، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، مجلس بركات، مباركفور، الهند.

(31) المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409

(32) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة

الثانية، 1403

(33) سير أعلام النبلاء:لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

(34) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.

(35) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

(36) أنوار التنـزيل وأسرار التأويل المعروف بـ تفسير البيضاوي: للعلامة ناصر الملة والدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوى رحمه الله تعالى المتوفى سنة 791هـ). دار النشر : دار الفكر - بيروت

(37) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1985هـ.

(38) التيسير بشرح الجامع الصغير:للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.

(43) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ. تحقيق خرح آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.، سنة النشر 1419هـ - 1998م.

(39) تنقية الإيمان المعروف باسم المعتقد المنتقد مع شرحه المستند المعتمد : للعلامة فضل الرسول القادري البدايوني، وشارح، العلامة الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، دار المقطم للنشر والتوزيع، 2008م.

(40) علماء العرب : وزراة الأوقاف والشؤون الدينية عراق

(41) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، سنة الوفاة 1231هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر 1318هـ

(42) العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى البريلوى، سنة الولادة/ 1272هـ سنة الوفاة/1340هـ. رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان.

(43) تفسير ابن كثير: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.

(44) لمدخل: لأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، سنة الوفاة 737هـ، دار الفكر، سنة النشر

1401هـ - 1981م.

(45) تاريخ دمشق: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت.

(46) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ / 1979 م.

(47) تفسير النسفى : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر : دار النفائس ـ بيروت 2005، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار.

(48) حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن : للعلامة محمد أحمد المصباحي، دار المقطم للنشر والتوزيع، 2008م.

(49) أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

(50) حسام الحرمين على منحر الكفر والمين (1324هـ): للشيخ الإمام أحمد رضا خان القادري، طبع: مؤسسة الرضا لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، 1427هـ2006م، بتحقيق، محمد أسلم رضا القادري.

(51) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله

الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

(52) تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الرشيد، بحلب الطبعة الأولى 1406

(53) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: للإمام الطحطاوي، المكتبة العربية، كوئته، باكستان.

(54) مسند البزار (البحر الزخار):لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، سنة الولادة 215/ سنة الوفاة 292، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ‏مكتبة العلوم والحكم، بيروت، سنة النشر 1409هـ.

(55) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(56) سنن أبو داود: للعلامة سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(57) سنن الدارمي : لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ‏خالد السبع العلمي.

(58) سنن النسائي : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب

المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

(59) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

(60) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(61) مسند الحميدي : لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(62) المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

(63) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت – 1412 هـ

(64) شفاء السقام على زيارة خير الأنام، للحافظ التقي السبكي، المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق - مصر القسم الأدبي - عام (1318 هـ).

(65) شعب الإيمان: للعلامة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

(66) صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة،جامعة دمشق.

(67) صحيح مسلم: للعلامة مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(68) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري،لعبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى : 1409هـ)، الناشر : مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة : الثانية

(69) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلى، دار العقيدة، القاهرة، مصر.

(70) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : أبو مريم محمد بن على جيلانى، دار التوفيقية للتراث، مصر.

(71) فيض الباري، لأنور شاه الكشميري، ديوبند. الهند

(72) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م

(73) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد

الرحمن السيوطي911 هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(74) تفسير روح البيان،لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر / دار إحياء التراث العربى

(75) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، محقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(76) مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1407 – 1986، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

(77) مسند أبي يعلى: للأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، تحقيق : حسين سليم أسد

(78) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الولادة 1017/ سنة الوفاة 1067، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1413 - 1992

(79) مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة ملا علي القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتابى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(80) نوادر الأصول فى أحاديث الرسول: لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد

الله الحكيم الترمذي، عدد الأجزاء / 4، دار النشر / دار الجيل - بيروت - 1992م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة

(81) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، لإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة : الثانية

(82) فتح الباري،لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر، بيروت.

(83) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: للمولوي عبد الحي الندوي اللكهنوي، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد 1387هـ.

(84) نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر : عبد الحي الندوي اللكهنوي، طيب أكاديمي، ملتان، 1992م.

(85) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الشهاب الخفاجي، مركز أهلسنت بركات رضا غجرات، الهند 1069هـ.

(86) هدية العارفين : للعلامة إسماعيل با شا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1992م.

(87) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى(صحيح البخارى بشرح

الكرمانى)، للعلامة الكرمانى، دار إحياء تراث العربى، بيروت. الطبعة الأولى 1937هـ.

(88) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة 681هـ، دار الفكر، بيروت.

(89) نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، الناشر : دار الحديث - مصر، 1357هـ.

(90) لسان الميزان: للأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 – 1986، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند.

(91) تنزيه الشريعة المرفوعة: لأبو الحسن على بن محمد بن العراق الكناني المحقق : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية 1981.

(92) كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيبانى، سنة الوفاة/ 189هـ. تحقيق: أحمد عيسى المعصراوى. دارالسلام، مصر، الطبعة الثانية 1428هـ–2007م.

(93) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ، دار المعرفة، بيروت.

(94) غنية المستملى شرح منية المصلى، سهيل إكيدمى، لاهور، باكستان.

(95) غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام، دار السعادات، بيروت.

(96) فتاوى قا ضى خان: للقاضى خان، مطبع منشى نو لكشور، لكهنؤ، الهند.

(97) مدارج النبوة: للمحقق عبد الحق الدهلوى، مكتبة الرضوية، سكهر، باكستان.

(98) مسند الفردوس: للديلمى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(99) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، سنة الولادة 849هـ/ سنة الوفاة 911هـ، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، سنة النشر 1417هـ - 1996م.

(100) دائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، سنة الوفاة 587هـ.، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر 1982م.

(101) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: للعلامة عبد الغنى النابلسى، مكتبة النورية الرضوية، فيصل آباد، باكستان.

(102) جذب القلوب، مطبع نو لكشور، لكهنؤ، الهند.

(103) الميحط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(104) طريقة المحمدية، مطبع هندو بريس، دهلى، الهند.

(105) تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

(105) الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1988.

(106) تقوية الإيمان: لاسماعيل الدهلوى، مطبع عليمى، لاهور، باكستان.

(107) تذكرة الموتى (باللغة الأردية): للقاضى ثناء الله، نورى كتب خانه، اسلام گنج، لاهور، باكستان.

(108) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر 1313هـ.

(109) حاشية "الفتاوى الهندية"، نورانى كتب خانه، بيشاور، باكستان.

(110) فتاوى الخيرية، لخير الدين الرملى، دارالمعرفة، بيروت.

(111) العقود الدرية، نورانى كتب خانه، بيشاور، باكستان.

(112) الهداية: للمرغيانى، المكتبة الإسلامية، كراتشى، باكستان.

(113) الفتاوى القنية: المكتبة المشتهرة المهاننديه، كلكتا، الهند.

(114) المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق

:يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية.

(115) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.عدد الأجزاء / 40.

(116) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي

الناشر : دار القلم - دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م

تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(117) العناية شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي. ت 786هـ. علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1424هـ / 2003م.

(118) أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ. تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى.

(119) السير الكبير: للشيبانى

(120) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن

يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله،الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة، 1985

(121) الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الناشر : دار الفكر - بيروت، 1993م.

(122) عقود الجواهر المنيفةفى أدلة مذهب الإمام أبى الحنيفة : للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الوطنية، بثغر سكندرية، سنة/ 1292م. الطبعة الأولى.

(123) جِدُّالممتار على ردِّالمُحتار : للإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى(ت1340هـ)، تحقيق: أسلم رضا القادرى، دار أهل السنة، كراتشى، باكستان.

(124) إزالة الخفاءعن خلافة الخلفاء: للمحدث هند شاه ولي الله دهلوي رحمه الله، تصحيح و مراجعه : سيد جمال الدين هروي.

(125) معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي، بيروت

(126) تحفة اثنا عشرية: لعبد العزيز الدهلوي، سهيل اكيدمي لاهور، باكستان

(127) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، دار الكتب العليمة بيروت طبعة 1417هـ/ 1997م -

(128) نسيم الرياض: لشهاب الدين الخفاجي، بركات رضا فور بندر، غجرات، الهند.

(129) شرح الشفاء، للملا على القارى. بركات رضا فور بندر، غجرات ، الهند.

(130) الهاد الكاف في حكم الضعاف: للإمام أحمد رضا خان القادرى، تعريب وتعليق: أختر رضاخان القادرى الأزهرى ـ، دار الحاوي، بيروت، لبنان.

(131) مسالك الحنفاء للإمام السيوطي، طبعة: بركات رضا فور بندر، غجرات، الهند

(132) الحاوي للفتاوي للسيوطي، دارالكتب العلمية، بيروت

(133) سنن سعيد بن منصور

(134) الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري (تـ 230)، تقديم الدكتور إحسان عباس، دار صار، بيروت

(135) الأحاديث المختارة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة.، سنة النشر : 1410 الطبعة الأولى. المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(136) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

(137) حاشية الطحطاوي على الدرالمختار: للعلامة الطحطاوى، المصرى.(1231هـ) كوئته، المكتبة العربية.

(138) قصص الانبياء : لابن كثير (701 – 774 هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، بمصر.

(138) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن : للطبرى، دار ابن حزم ودار الأعلام، لبنان و الأردن.

(139) مقدمة ابن الصلاح: لابن الصلاح، المكتبة العصرية- بيروت-

(140) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ابن شرف النووي، تحقيق عبدالله عمرالبارودي، دار البارودي، لبنان.

(141) تدريب الراوي: للسيوطي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، 1385هـ/ 1966م

(142) تفسيرالبحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف علي الأندلسي المعروف بأبي حيان، بدون تحقيق، طبعة مصورى لدى دار إحياء تراث العربي، لبنان

(143) تفسير الكشاف: للمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء تراث العربي، لبنان.

(144) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.

(145) خلاصة الفتاوى، مكتبة حبيبية، كوئته، باكستان.

(146) العطاية القدير فى حكم التصوير، المندرجة فى " العطاية النبوية فى الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى، رضا فاؤنديشن، باكستان.

(147) الكافى شرح الوافى

(148) حاشية السعدى جلبى على العناية: لجلبى(945هـ) دار احياء تراث العربى، بيروت

(149) التعليق المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، مكتبة قادرية، لاهور، باكستان.

(150) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسر، مير محمد كتب خانه، كراتشى.

(151) حاشية الدر على الغرر: للخادمى، مطبعة عثمانية، حيدر آباد، دكن، الهند.

(152) منحة الخالق على بحر الرائق : لابن عابدين الشامى(1252)، ايج ايم سعيد كمبنى، كراتشى.

(153) جامع الرموز: للقُهُسْتانى(962ه)، مكتبة الإسلامية، ايران.

(154) مسلم الثبوت: لمحب الله البهاري، مطبع أنصارى، دهلى، الهند.

(155) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1404 – 1984.

(156) تهذيب الكمال: يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي
(654 - 742)، المحقق : د. بشار عواد معروف، التصحيح : أ. عيد فهمي،
الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى، 1400 – 1980.

(157) شرح الطيبى على المشكاة المصابيح: للعلامة شرف الدين بن الحسين بن
عبد الله بن محمد الطيبى (ت 473هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة
المكرمة، الرياض.

(158) البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر :
مكتبة المعارف – بيروت

(159) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل – بيروت،
الطبعة الأولى، 1412.

(160) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله
بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي أمحمد عبد الكبير
البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –
المغرب، 1387.

(161) ميزان الاعتدال: للذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

(162) تذكرة الحفاظ: للذهبي

(163) الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة : الإمام أحمد رضا، الناشر: مؤسسة

الرضا، لاهور، باكستان، الطبعة الثالثة، سنة/ 2003م.